الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٢)

نوازل الوقف

دراسة فقهية تأصيلية

تأليف
د. سلطان بن ناصر الناصر

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

Scanned with CamScanner

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٢)

نوازل الوقف

دراسة فقهية تأصيلية

تأليف
د. سلطان بن ناصر الناصر

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الناصر، سلطان بن ناصر
نوازل الوقف/ سلطان بن ناصر الناصر - الرياض، ١٤٣٨هـ
ص: سم
ردمك: ١-٣١٤٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١ - الوقف (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي: ٢٥٣,٩٢ ١٤٣٨/١٨٢٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٨٢٤ ردمك: ١-٣١٤٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي: الرياض السويدي - شارع السويدي
ت: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
ت: ٣٦٢٤٤٢٨ فاكس: ٣٦٢١٧٢٨
مدير التسويق ت ٠٥٥٥١٦٩٠٥١ daralsomaie@hotmail.com

Scanned with CamScanner

المقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب، الكريم التواب، كرَّم الإنسان وخلقه من تراب، وعلمه ما لم يكن يعلم، وهداه إلى كثير من الأسباب، ودعاه إلى الإحسان والإنفاق في محكم الكتاب، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا ما توارت شمس بالحجاب، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وعد أولياءه حسن المآب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله التقي الأواب، صلى اللَّه وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولي الألباب، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد:

فإن الوقف في الإسلام من أفضل أعمال البر والخير، حث الشارع الكريم عليه، لما يحقق من مصالح جليلة في حق الواقف والمستفيد، بل وفي حق المجتمع كله.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقد اعتنى المسلمون على مَرِّ عصورهم بهذه الشعيرة العظيمة، وساهم كثير منهم في تطويرها والتأصيل لها، كلٌّ بحسب اختصاصه، كما اشتغل الفقهاء المتقدمون والمتأخرون ببحث مسائلها وبيان أحكامها.

Scanned with CamScanner

إلا أن تطور الحياة المادية، وتجدد الوقائع العصرية، أظهر عددًا من القضايا التي طرأت على الناس في هذا الباب، ولم تكن معهودة في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها، ومن هنا نشأت فكرة الكتابة في موضوع نوازل الوقف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأبرز أسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

١- المنزلة الرفيعة والمكانة السامية لباب الوقف في الشريعة الإسلامية.

٢- طروء كثير من المستجدات في هذا المجال، مما يُحتِّم تحرير تلك القضايا المعاصرة ودراستها.

٣- حاجة كثير من الجهات المختصة والأفراد المهتمين بالأوقاف إلى بيان أحكام المسائل المستجدة في هذا الباب.

٤- أن بحث تلك النوازل يدخل في باب حفظ الشريعة وإظهار محاسنها، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وعمومها لكل مناحي الحياة.

٥- أن هذه الدراسة تعتبر إسهامًا في سد حاجة المكتبة الفقهية لمثل هذا الموضوع؛ لأن عددًا من تلك النوازل بحاجة إلى البحث فيها، كما أن المبحوث منها متفرق بين الدراسات والكتب والمجلات العلمية، مما تحتاج معه إلى جمع وتحرير، فضلًا عن كون جُل تلك البحوث ليست دراسات أكاديمية.

٦- أن الدراسة في مثل هذا الموضوع تجمع بين بابين عظيمين من أبواب

Scanned with CamScanner

الثواب لمن صحت نيته، وهما: باب العلم الذي ينتفع به، وذلك بالتأصيل الشرعي لتلك المسائل، وباب الصدقة الجارية، وذلك بإفادة الجهات الوقفية العاملة ببعض الوسائل النافعة الناتجة عن الدراسة، والدال على الخير كفاعله.

٧- إشارة عدد من المشايخ والمختصين بالكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد استعراض ما كتب في مواضيع النوازل وفي مواضيع الأوقاف، والبحث في المكتبات العلمية ومراكز البحوث، والتواصل مع الجامعات، فإني لم أجد دراسة متخصصة في بحث مسائل الأوقاف المعاصرة من الجانب الفقهي، وأقرب ما وجدت شبهًا بهدف هذه الدراسة هذان الكتابان، وهما:

(١) **(النوازل الوقفية)، تأليف: أ.د. ناصر بن عبد اللَّه الميمان.**

وهو من مطبوعات دار ابن الجوزي، والكتاب عبارة عن ثلاثة بحوث لثلاث مسائل فقط في الموضوع، وهي: (وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية)، و(مخالفة شرط الواقف، المشكلات والحلول)، و(ديون الوقف وأحكامها).

وقد اشتملت الرسالة على هذه المسائل، وزادت عليها باقي جوانب الموضوع.

(٢) **(النوازل في الأوقاف)، تأليف: أ.د. خالد بن علي المشيقح.**

Scanned with CamScanner

وقد طُبع هذا الكتاب قريبًا من قِبَل كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

واتضح بعد مطالعة الكتاب وجود الحاجة للبحث في هذا الموضوع لما يلي:

١- أن هذا الكتاب هو مؤلف لفضيلة الشيخ، وليس دراسة أكاديمية.

٢- العناية بالتأصيل الفقهي للمسائل أكثر من الجانب المعاصر للنوازل، تصويرًا وتطبيقًا.

٣- وجود كثير من الاختلافات بين خطة الكتاب والرسالة المقدمة في هذا الموضوع.

وهناك عدد من البحوث تناول كل واحد منها نازلةً من نوازل الوقف أو جانبًا من جوانبه المعاصرة، ومن تلك البحوث ما هو أكاديمي، ومنها غير ذلك، وقد استفدت مما تيسر لي الوقوف عليه من تلك الكتابات، وأحلت إلى أكثرها في مواضع كثيرة من هذه الرسالة.

ومن أمثلة هذه البحوث:

١- **(استثمار الأوقاف)، تأليف: د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه.**

وهو رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويبحث جانبًا من جوانب الوقف وهو استثماره، وهذا الجانب لم يأخذ حيزًا كبيرًا من هذه الرسالة (نوازل الوقف)، حيث وقع في الفصل السادس فقط.

Scanned with CamScanner

٢- **(وقف الأسهم)، تأليف: أ.د. عبد اللَّه بن موسى العمار.**

وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والأربعون.

٣- **(الوقف العالمي)، تأليف: د. نور الدين الخادمي.**

وقد كان مشاركة علمية في المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) الذي أقيم في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤- **(الوقف المؤقت للنقود)، تأليف: د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا.**

وقد كان مشاركة علمية في المؤتمر الثاني للأوقاف الذي أقيم في جامعة أم القرى.

وتشكل كل نازلة من النوازل التي تعرضت لها هذه البحوث الثلاثة مبحثًا من مباحث هذه الرسالة.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنه يظهر مسيس الحاجة لوجود دراسة تستوعب جوانب هذا الموضوع قدر الإمكان، فاستعنت باللَّه - جل وعلا - في الشروع بهذا العمل، واللَّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- ذكر الحكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق.

Scanned with CamScanner

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما؛ فإني أسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- جمع أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، إن كان ثَمَّ إجابة، وإن كانت المناقشة مستفادة من مرجع فإني أصدرها بكلمة: (ونوقش)، وإن كانت اجتهادًا من الباحث فإني أصدرها بكلمة: (ويناقش).

و- الاختصار في عرض الأقوال والأدلة، والإعراض عن المناقشات، إن كانت المسألة عارضة ليست من صلب المقصود.

ز- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وإن اقتضى البحث ذكر مسائل مرتبطة بالمقصود فإن بحثها يكون مختصرًا بقدر الحاجة.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

Scanned with CamScanner

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- إذا حكيت قولًا عن أحد المعاصرين فإني أحيل إلى الموضع من كتابه الذي ذكر فيه قوله، مع إتْباع الكتابِ اسمَ المؤلف، مكتفيًا بذلك عن إيراد اسم صاحب القول ثم تكرار اسمه مع كتابه عند التوثيق؛ طلبًا للاختصار.

٩- عزوت الآيات إلى سور القرآن مع ذكر رقم الآية.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وبيان درجتها، مع الاكتفاء بالعزو إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وأحيل إلى موضع الحديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

Scanned with CamScanner

التمهيد:

وفيه ستة مباحث:

البحث الأول: تعريف النوازل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة.

المطلب الثاني: تعريف النوازل اصطلاحًا.

البحث الثاني: تعريف الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا.

البحث الثالث: حكم الوقف.

البحث الرابع: المقاصد الشرعية من الوقف.

البحث الخامس: الفرق بين الوقف والعقود المشابهة له، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوقف والصدقة.

المطلب الثاني: الفرق بين الوقف والوصية.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف والهبة.

المطلب الرابع: الفرق بين الوقف والإرصاد.

البحث السادس: أنواع الوقف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف الخيري.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني: الوقف الأهلي.

المطلب الثالث: الوقف المشترك.

المطلب الرابع: الوقف على النفس.

المطلب الخامس: الوقف المطلق.

الفصل الأول: النوازل المتعلقة بالواقف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقف العالمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف العالمي.

المطلب الثاني: صلة الوقف العالمي بالجماعي.

المطلب الثالث: حكم الوقف العالمي.

المبحث الثاني: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم الغربي للوقف.

المطلب الثاني: حكم وقف الكافر.

المطلب الثالث: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على دور العبادة الخاصة بالكفار.

المطلب الرابع: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على الكفار.

المطلب الخامس: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على المسلمين.

Scanned with CamScanner

المطلب السادس: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة للمساجد والمصاحف ونحوها.

المبحث الثالث: الوقف المؤقت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوقف المؤقت.

المطلب الثاني: صور الوقف المؤقت.

المطلب الثالث: حكم الوقف المؤقت.

الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بالوقوف

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: ضابط ما يصح وقفه.

المبحث الثاني: وقف الآلات الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور وقف الآلات الحديثة.

المطلب الثاني: حكم وقف الآلات الحديثة.

المبحث الثالث: وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بوقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى.

المطلب الثاني: حكم وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى.

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع: وقف الأوراق النقدية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: صور وقف الأوراق النقدية.

المطلب الثالث: حكم وقف الأوراق النقدية.

المطلب الرابع: أثر تَغَيُّر قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

المبحث الخامس: وقف الحقوق المعنوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: تكييف الحقوق المعنوية.

المطلب الثالث: حكم وقف الحقوق المعنوية.

المبحث السادس: وقف المصحف الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المصحف الإلكتروني.

المطلب الثاني: حكم وقف المصحف الإلكتروني.

المبحث السابع: وقف الكتب الإلكترونية والأشرطة السمعية والمرئية.

المبحث الثامن: وقف آلات التبريد عند المقابر.

المبحث التاسع: وقف العقارات المرهونة للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية.

المبحث العاشر: الوقف من الفوائد البنكية أو غيرها من الأموال المحرمة.

المبحث الحادي عشر: وقف الكلاب للأغراض الأمنية.

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث: النوازل المتعلقة بمصارف الوقف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال العلمي.

المطلب الثاني: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الدعوي.

المطلب الثالث: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الاجتماعي.

المطلب الرابع: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الإغاثي.

المطلب الخامس: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الصحي.

المطلب السادس: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الإعلامي.

المبحث الثاني: الوقف على المؤسسات الخيرية الكافرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المؤسسات الخيرية الكافرة.

المطلب الثاني: حكم الوقف على المؤسسات الخيرية الكافرة.

المبحث الثالث: الصرف من مصرف (في سبيل اللَّه) في الوقف على الجهات المستجدة، وفيه مطلبان:

Scanned with CamScanner

المطلب الأول: المراد بمصرف (في سبيل اللَّه).

المطلب الثاني: حكم الصرف من مصرف (في سبيل اللَّه) في الوقف على الجهات المستجدة.

المبحث الرابع: الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالوقف المنقطع الآخر.

المطلب الثاني: حكم الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة.

المبحث الخامس: الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتغيير شرط الواقف.

المطلب الثاني: حكم الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف.

الفصل الرابع: النوازل المتعلقة بنظارة الوقف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النظارة الجماعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى النظارة الجماعية.

المطلب الثاني: حكم انفراد أحد أعضاء مجلس النظارة بالتصرف.

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث: الحكم عند امتناع أحد أعضاء مجلس النظارة عن النظارة أو موته.

المطلب الرابع: أهمية النظارة الجماعية.

المبحث الثاني: أجرة الناظر المعاصرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالناظر وأجرته.

المطلب الثاني: مصدر أجرة الناظر.

المطلب الثالث: مقدار أجرة الناظر.

المطلب الرابع: استحقاق الناظر لمصروفات معاصرة.

المبحث الثالث: ولاية وزارات الأوقاف على الأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لوزارة الأوقاف.

المطلب الثاني: حكم تولي وزارة الأوقاف على الوقف.

المطلب الثالث: ضوابط ولاية وزارة الأوقاف على الوقف.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: صلة الشخصية الاعتبارية بأحكام الوقف.

المطلب الثالث: اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة.

المبحث الخامس: مستجدات ديون الوقف، وفيه أربعة مطالب:

Scanned with CamScanner

المطلب الأول: الاستدانة على الوقف.

المطلب الثاني: الاستدانة من الوقف.

المطلب الثالث: تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.

المطلب الرابع: إعطاء ديون الوقف حق الامتياز على غيرها.

الفصل الخامس: النوازل المتعلقة بالتصرف في الوقف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إصدار الوقف لخطاب الضمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة خطاب الضمان.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لخطاب الضمان.

المطلب الثالث: حكم إصدار الوقف لخطاب الضمان.

المبحث الثاني: تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي في التبرع بالوقف.

المبحث الثالث: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء مرافق للمسجد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء دورات المياه.

المطلب الثاني: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء سكن للإمام والمؤذن.

المطلب الثالث: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء محلات تجارية

Scanned with CamScanner

للمسجد.

المطلب الرابع: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء دار تحفيظ للقرآن ونحوها.

المبحث الرابع: حكم تأجير الإمام أو المؤذن لبيت المسجد.

الفصل السادس: النوازل المتعلقة باستثمار الوقف:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة استثمار الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستثمار.

المطلب الثاني: معنى استثمار الوقف.

المطلب الثالث: أنواع استثمار الوقف.

المبحث الثاني: ضوابط استثمار الوقف.

المبحث الثالث: وقف الأسهم، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأسهم ووقفها.

المطلب الثاني: حكم وقف الأسهم.

المطلب الثالث: الفرق بين وقف الأسهم واستثمار الوقف في الأسهم.

المطلب الرابع: تداول الأسهم الموقوفة.

المطلب الخامس: حقيقة الزيادة في قيمة السهم الموقوف.

Scanned with CamScanner

المطلب السادس: أثر تصفية الشركة على تأبيد الأسهم الموقوفة.

المطلب السابع: استثمار الوقف في الأسهم.

المبحث الرابع: وقف الصكوك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصكوك.

المطلب الثاني: حكم وقف الصكوك.

المطلب الثالث: استثمار الوقف في الصكوك.

المبحث الخامس: وسائل معاصرة لاستثمار الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: استثمار الوقف في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث السادس: الصناديق الوقفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: حكم الصناديق الوقفية.

حمد وشكر:

وبعد، فإني أحمد اللَّه الذي لا إله إلا هو العظيم الحليم، الرحيم الكريم، على نعمه وآلائه الباطنة والظاهرة، ومننه وآياته المعجزة الباهرة، هو أهل الثناء والحمد والمجد، له الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،

Scanned with CamScanner

كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده وأشكره جل وعلا على ما مَنَّ به ويسر من إتمام هذا العمل، وأستغفره وأتوب إليه من كل تقصير وزلل، وأسأله الهداية والتوفيق والقبول وبلوغ الصالح من كل أمل.

وأشكر وأدعو لوالدي الكريمين، اللذَين رباني صغيرًا، وعلماني كبيرًا، ولم تزل أفضالهما وألطافهما محيطة بي من كل جانب، ولم يزل دعاء الوالدة حاضرًا في كل مطلوب، وتشجيعها حافزًا في كل مرغوب، أمد اللَّه في عمرها على عمل صالح، وغفر للوالد ورحمه ورفع درجته عنده، وأسأل اللَّه أن يجزيهما عني خير ما جزى والدين عن ولدهما.

وإني لأشكر في هذا المقام فضيلة شيخنا أ.د. صالح بن أحمد الغزالي، وفقه اللَّه ورعاه، على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، والإفادة بملحوظاته وتصويباته وتوجيهاته، فقد جاد علي بنصحه ووقته، وساهم في تذليل العقبات أثناء الدراسة، في خلق رفيع، وأدب بديع، ورحابة صدر، وتواضع جم، فجزاه اللَّه خيرًا، وأعظم له الأجر والمثوبة.

وأعذب الشكر موصول لكل من أعان وساهم في إتمام هذا البحث، من مشايخ كرام، وزملاء أعزاء.

وأبلغ الشكر مبذول لأصحاب الفضيلة، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة الرسالة، وإبداء الملاحظات والتوجيهات حولها، جزاهم اللَّه خيرًا، ووفقهم لكل خير.

ثم أشكر جامعة أم القرى ممثلة في المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الشريعة على إتاحة فرصة الدراسة وتيسير

Scanned with CamScanner

إتمامها.

وختامًا؛ فهذا جهد المقل، ما كان فيه من صواب فمن اللَّه وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر اللَّه وأتوب إليه من كل ما لا يرضيه، ولله الحمد أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، على فضله وتيسيره، وأسأله أن يغفر لي ذنبي وإسرافي في أمري، وأن يثيب على هذا العمل كاتبه وكل من ساهم فيه، (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث

٢٨/ ١٢/ ١٤٣٦هـ

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

التمهيد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النوازل.

المبحث الثاني: تعريف الوقف.

المبحث الثالث: حكم الوقف.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية من الوقف.

المبحث الخامس: الفرق بين الوقف والعقود المشابهة له.

المبحث السادس: أنواع الوقف.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

تعريف النوازل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف النوازل لغة

النوازل: جمع نازلة من النزول، والنزول في الأصل: هو انحطاط من علوٍ، يقال: نزل عن دابته، ونزل في مكان كذا حط رحله فيه.

والنزول أيضًا: الحلول، وقد نَزَلَهم ونزل عليهم ونزل بهم يَنْزل نُزُولًا ومَنْزلًا.

والنازلة: المصيبة والشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[(١)].

ولها مراتب ودرجات بحسب شدتها، «يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة، ثم آبدة وداهية وباقعة، ثم بائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة»[(٢)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٧)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٦٥٩)، مختار الصحاح، الرازي (١/ ٣٠٨)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٠٠).

(٢) فقه اللغة، الثعالبي (١/ ٢١٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

تعريف النوازل اصطلاحًا

تطلق النازلة في اصطلاح الفقهاء المتقدمين ويراد بها غالبًا المعنى اللغوي تقريبًا، ومن ذلك قولهم: «قنوت النازلة»[(١)].

وقد تطلق عندهم ويراد بها (المسائل الشرعية المستجدة)، **ومن ذلك:**

قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليست تنزل بأحد من أهل دين اللَّه نازلة إلا وفي كتاب اللَّه الدليل على سبيل الهدى فيها»[(٢)].

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الرحلة في المسألة النازلة»[(٣)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول»[(٥)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يجتهدون في النوازل»[(٦)]، وقال أيضًا: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٤٣٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١)، المجموع، النووي (٣/ ٥٠٢)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/ ١٧٠).

(٢) الرسالة (١/ ١٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٤).

(٥) شرح مسلم (١/ ٢١٣).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ١٥٥).

Scanned with CamScanner

عالمًا بالحق فيها أو غالبًا على ظنه، بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا»[(١)].

وليس هناك تعريف عن المتقدمين يبين معنى النازلة بهذا الإطلاق، إلا أنها تشمل عندهم المسائل والوقائع والحوادث التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، وتحتاج لفتوى واجتهاد، سواء كانت متكررة أم نادرة، قديمة أم حديثة، غير أن المتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر انصراف المعنى للمسألة الجديدة التي لم تُعْرَف في السابق بالشكل الذي عُرِفَت فيه الآن[(٢)].

وعليه فقد تعارف المعاصرون على هذا المعنى عند إطلاق مصطلح النوازل أو النازلة، وتعددت عباراتهم في تعريفها، **ومن تلك التعريفات ما يلي:**

۞ «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية»[(٣)].

۞ «هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»[(٤)].

۞ «المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسِّع الأعمال، وتعقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٣).
(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (١/ ٩٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).
(٤) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١/ ٩).

Scanned with CamScanner

لاختلاف العادات والأعراف المحلية»[١].

- «الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي»[٢].
- «الحادثة الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي»[٣].
- «واقعة أو حادثة مستجدة لم تُعْرَف في السابق بالشكل الذي عُرِفَت فيه الآن»[٤].
- «الوقائع الجديدة التي لم يُسْبَق فيها نصٌّ أو اجتهاد»[٥].
- «ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدَّة»[٦].

ويلاحظ من مجموع التعاريف السابقة ما يلي:

١- اشتراكها في بيان أن حقيقة تلك النوازل هي (مسائل) أو (وقائع) أو (حوادث) أو (مستجدات)، كما يمكن أن يضاف إليها لفظ (قضايا)، وهذه الألفاظ الأربعة الأخيرة كثيرًا ما تطلق على النوازل بهذا المعنى، فتكاد تكون من مرادفاتها[٧].

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (٣٦٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، د. حامد صادق (٤٩٧)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (١٤).

(٣) نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (٢٨).

(٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عبد الناصر أبو البصل (٦٠٣).

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (١/ ٩٥).

(٦) فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١/ ٢٤).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، د. حامد صادق (١٧١)، منهج =

Scanned with CamScanner

٢- التقييد بالأحكام الشرعية.

٣- اشتراط الجِدَّة فيها.

وبناءً عليه؛ يمكن أن نُعَرِّف النوازل في اصطلاح المعاصرين بأنها: **(المسائل الشرعية المستجدة)**.

شرح التعريف:

۞ **(المسائل)** هي القضايا المطلوب بيانها، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بيانًا لحكم الشرع، والمراد بالمسائل هنا الأمور الواقعة بالفعل أو بالقوة؛ لأن من المسائل ما يستدعي الاجتهاد ويسوغ فيها السؤال ولو لم تقع[(١)]، ومن ذلك حديث المقداد رضي الله عنه أنه قال لرسول اللَّه ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدَيَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول اللَّه بعد أن قالها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقتله**»، فقال: يا رسول اللَّه إنه قطع إحدى يدَيَّ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»[(٢)].

= استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (٩٧-٩٨)، نوازل الزكاة، د. عبد اللَّه الغفيلي (٣١).

(١) انظر: معنى النوازل والاجتهاد فيها، عابد بن محمد السفياني، مقال في مجلة الأصول والنوازل، العدد (١).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، برقم (٤٠١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه، برقم (١٥٥).

Scanned with CamScanner

۞ وقُيِّدت المسائلُ في التعريف بـ(**الشرعية**)؛ لإخراج المسائل التي لا تستدعي حكمًا أصلًا، أو كانت تستدعي حكمًا غير شرعي، كالمسائل المستجدة الطبية أو الهندسية أو السياسية ونحوها، فتلك تستدعي بحثًا ونظرًا عند أهل اختصاصها.

۞ وقُيِّدت المسائلُ بـ(المستجدة)؛ لإخراج المسائل القديمة التي ورد فيها نص خاص، أو بحثها العلماء السابقون، واستقرَّ فيها الاجتهاد على رأي، ولم يحدث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

وتتصور حداثة تلك المسائل في عدة حالات:

۞ **فمنها:** ما يكون طارئًا بالكلية، مثل: النقود الورقية، واختيار جنس الجنين، ونحو ذلك.

۞ **ومنها:** وقائع طرأ عليها ما يستدعي تغير حكمها؛ لتغير ما اعتمدت عليه من عُرْف، مثل: صور قبض المبيع المعاصرة، وصور تعطل منافع الوقف المعاصرة، ونحو ذلك.

۞ **ومنها:** حوادث اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، ونحو ذلك.

لذا؛ فإن اعتبار تلك المسألة بعينها نازلةً أو لا؛ هو أمر نسبي، لاسيما عند التحقق من كون المسألة جديدة؛ لأنه ليس هناك ضابط للمدة التي ينقرض فيها اعتبار المسألة نازلة، فهل ما زالت مسألة النقود الورقية نازلة؟ بل هل ما زالت مسألة الاستصناع نازلة؟ وإلى متى سيظل اعتبار مسألة زراعة الأعضاء من النوازل؟ كل هذا يدل على أن في الأمر سعةً، وأن ذلك راجع إلى اجتهاد

Scanned with CamScanner

الناظر في تحقق وصف النازلة على تلك المسألة أو لا، وقصارى ما في الأمر أنه محض اصطلاح، ويسعه الاجتهاد، واللَّه أعلم.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

تعريف الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الوقف لغة

الوقف لغة: الحبس، مصدر قولك: (وقف الشيءَ) إذا حَبَسه، ويأتي بمعنى المنع، وهو ضد الإطلاق والتخلية، والفعل منه (وَقَفْت) بلا همزة، أما (أوقف) فهي لغة رديئة، وليس في الكلام (أوْقَفْت) إلا في حرف واحد: (أوقفْت عن الأمر الذي كنت فيه) أي أقلعت، وكل شيء تمسك عنه تقول: (أوقفْت)، و(وَقَف) الذي مصدره الوقْف متعدٍ معناه الحبس، و(وَقَف) الذي مصدره الوقوف لازم.

وقيل للموقوف (وقف) تسميةً بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وجمعه أوقاف، مثل: ثوب وأثواب[1].

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٩/ ٢٥١)، المغرب، المطرزي (١/ ٤٩٢)، مختار الصحاح، الرازي (١/ ٣٤٤)، لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣٦٠)، المصباح المنير، الحموي (٢/ ٦٦٩)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١/ ٨٦٠).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

تعريف الوقف اصطلاحًا

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف اصطلاحًا، تبعًا لاختلافهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وتكييفه بعقد أو إسقاط، وغير ذلك[1].

وهذه بعض التعريفات الاصطلاحية للوقف:

١- «حبس المملوك عن التمليك من الغير»[2].

٢- «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[3].

وهذان التعريفان مبنيان على قول أبي حنيفة في حقيقة الوقف؛ إذ إن الوقف عنده تبرعٌ بالمنفعة دون العين، غير لازم، كالعارية.

وقوله: **(المملوك)** يفيد اشتراط الملك من الواقف.

وقوله: **(عن التمليك من الغير)** دالٌّ على عدم صحة التصرفات التي يملكها المالك في ملكه، كالبيع والهبة والرهن، فيما لو صدرت (من الغير)، وهذا يفيد بقاء العين على ملك الواقف.

---

(١) انظر: الوقف، مفهومه، شروطه وأنواعه، د. العياشي فداد (٩٧)، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد المنعم (٢٨١)، الوقف، فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي (٥).

(٢) المبسوط، السرخسي (١٢/ ٢٧).

(٣) كنز الدقائق، النسفي (٥/ ٢٠٢)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٠٣).

Scanned with CamScanner

واعتُرِض على التعريفين: بأنهما تعريفان للوقف غير اللازم، ومعنى الحبس لا يلائمه، كما يرد عليهما وقف المسجد، فإن الإجماع منعقد على أنه حبس لله تعالى[١].

٣- «حبس العين على ملك حكم اللَّه تعالى»[٢].

وهذا التعريف على قول الصاحبين بخروج الموقوف عن ملك الواقف، وهو المذهب عند الحنفية[٣].

ويُلاحظ عليه: إغفال ثمرة العقد، وهي التصدق بالمنفعة.

٤- «إعطاء منفعة شيء مدَّةَ وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[٤].

وهذا التعريف هو المشهور عند المالكية[٥].

وقوله: **(مدة وجوده)** قيدٌ احتُرِز به عن الإعارة والعمرى، وعليه فهذا القيد يفيد تأبيد الوقف.

وقوله: **(لازمًا بقاؤه في ملك معطيه)** قيدٌ أخرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده؛ لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك معطيه، بل يجوز بيعه برضاه من

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٣٣).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الهداية، المرغيناني (٣/ ١٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢١).

(٤) المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٤٢٩)، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (٤١١).

(٥) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ١٨)، منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١٠٨).

Scanned with CamScanner

قِبَل معطيه لمن شاء.

وقوله: **(ولو تقديرًا)** يحتمل أن يكون المعنى: ولو كان الملك تقديرًا، كقوله: (إن ملكت دار فلان فهي حبس)، ويحتمل أن يكون المعنى: ولو كان الإعطاء تقديرًا، كقوله: (داري حبس على من سيكون)، وعليه فالمراد بالتقدير: التعليق[1].

واعتُرِض عليه: بأنه عبَّر بالمنفعة، والوقف تمليك انتفاع لا منفعة، وبأنه لا يشمل الوقف المؤقت[2].

وأُجيب: بأن لفظ الوقف يفيد التأبيد بمجرده من غير قرينة، ولا يفيد التأقيت إلا بقرينة، فيكون الوقف حقيقةً في المؤبد مجازًا في المؤقت، والتعاريف للحقائق لا للمجازات[3].

٥- «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلَّتِه لمستحق مدةَ ما يراه المحبس»[4].

ويؤكد هذا التعريف صحة الوقف المؤقت، وهذا المذهب عند المالكية[5].

٦- «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٧٨).
(٢) انظر: منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١٠٨).
(٣) انظر: منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١٠٨).
(٤) بلغة السالك، الصاوي (٤/ ٩٧).
(٥) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٧٨).

Scanned with CamScanner

مصرف مباح موجود»[1].

وهذا التعريف هو المشهور عند الشافعية[2].

وقولهم: **(يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)** قيدٌ أخرج ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، كالطعام والريحان ونحوهما.

٧- «تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرفِ مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى»[3].

واستحسن هذا التعريفَ جمعٌ من الحنابلة؛ لاشتماله على شروط الوقف[4].

وقولهم: **(بقطع تصرف الواقف في رقبته)** متعلق بقولهم: **(تحبيس)** على أنه تبيين له، أي إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات[5].

ويُلاحظ عليه: أنه لا حاجة لهذا القيد؛ لأن معنى الحبس يشمله.

٨- «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[6].

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٨)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٣٥).

(٣) المطلع، البعلي (١/ ٣٤٤)، منتهى الإرادات، الفتوحي (٣/ ٣٣٠)، الإقناع، الحجاوي (٣/ ٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٩٧)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٧١).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٧١).

(٦) الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٨٥)، الروض المربع، البهوتي (١/ ٤٥٣). وبنحو =

Scanned with CamScanner

وهذا التعريف هو المشهور عند كثير من الحنابلة[(١)].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أراد من حدَّ بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد»[(٢)].

والتحبيس: ضد الإطلاق والتخلية، وهو المنع، والمراد به: منع تملك العين بأي سبب من أسباب التملكات.

والمراد بالأصل هنا: الموقوف.

٩- «حبس مؤبَّد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرِّ العامة أو الخاصة»[(٣)].

وحاول هذا التعريف أن يجمع حقيقة الوقف، ومدته، وطريقة الانتفاع به، وصرفه، وأَعْرَضَ عن نسبة ملكية الوقف لله تعالى أو للواقف أو للموقوف؛ تجنبًا للخلاف[(٤)]، لكنه تَعَرَّض لتأقيت الوقف مع أن الخلاف قائم فيه.

التعريف المختار:

لعل التعريف الأجود هو تعريف الوقف بأنه: **(تحبيس الأصل وتسبيل**

= هذا التعريف عرَّفه بعض الحنابلة، فقالوا: هو «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة». المغني، ابن قدامة (٦/ ٣).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣)، الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٨٥)، الروض المربع، البهوتي (١/ ٤٥٣).

(٢) الإنصاف (٧/ ٣).

(٣) الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (٧١).
وانظر: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (٢١).

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (١٩-٢٥).

Scanned with CamScanner

المنفعة)[1]؛ لأنه اقتصر على بيان حقيقة الوقف، دون الخوض في الشروط والتفصيلات الأخرى، فما اشتمل عليه قدر مشترك يتفق عليه الجميع، ويختلفون فيما بعده من القيود والضوابط، لذا كان أسلم التعريفات من الاعتراضات، كما أنه موافقٌ للتعبير النبوي في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»**[2].

(١) وقد رجَّح هذا التعريف غالبُ من عرَّف الوقف من المعاصرين.
انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٨٨)، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٤٧)، الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي فداد (٩٧)، النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب (٢٧)، الوقف، فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي (٥)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٣٦)، الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، د. إبراهيم الغصن (١٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد (٤٧٤)، الآثار المترتبة على الوقف على الذري، د. صالح المبعوث (٧٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

حكم الوقف

❐ اختلف أهل العلم في حكم الوقف على قولين:

○ القول الأول: صحة الوقف واستحبابه.

وهذا قول جماهير أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وجمهور الحنفية[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: النصوص التي تحث على البرِّ والتبرُّع، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥]، وجاء في السنة امتثال بعض الصحابة ﷺ لهذا الحث بوقف شيء من أموالهم، وإقرار النبي ﷺ لهم.

ومن ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس:

---

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٢٦)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٥).
(٢) انظر: الأم، الشافعي (٤/ ٥٥)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٢).
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٤)، الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢٠٢).
(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٢٧)، الهداية، المرغيناني (٣/ ١٥).
(٥) سورة آل عمران (٩٢).

Scanned with CamScanner

فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن اللَّه تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وجه الدلالة: أنه قال: «أرجو برها وذخرها»، وهذا لا يكون إلا فيما تبقى منفعته، مما يدل على مشروعية الوقف[2].

ويناقش: بأن الذخر والبر يصدق على وصف التبرع أيضًا، فليس فيه ما يدل على التصريح بالوقف، ومع ورود الاحتمال يسقط الاستدلال.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل اللَّه، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (٩٩٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٣٣).

Scanned with CamScanner

غير متمول[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف»[٢].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»[٤].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا باللَّه وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[٥].

وجه الدلالة: «في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٤) شرح مسلم (١١/ ٨٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه، برقم (٢٨٥٣).

Scanned with CamScanner

المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى»[(١)].

الدليل الخامس: عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: ما ترك رسول اللَّه ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل أرضًا ينتفع بها ابن السبيل، فصار لهذه الأرض حكم الوقف، فدلَّ الفعلُ منه ﷺ على صحة العقد ومشروعيته[(٣)].

ونوقش: بأن فعله ﷺ لم يقع حبسًا عن فرائض اللَّه[(٤)]؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: «**لا نورث، ما تركنا صدقةٌ**»[(٥)].

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**»[(٦)].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٥٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، برقم (٢٧٣٩).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٣٦٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢١٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول اللَّه ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول اللَّه ﷺ، برقم (٤٠٣٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**»، برقم (١٧٥٩).

(٦) رواه ابن ماجة في أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٢)، =

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدَّ أحباسًا تنفع المتصدق بها بعد موته، وفي هذا حث على التحبيس، وبيان لفضله ومشروعيته[(١)].

الدليل السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا واللَّه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللَّه[(٢)].

الدليل الثامن: عن عثمان رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟**»، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي[(٣)].

الدليل التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمَرَ رسول اللَّه ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل[(٤)] إلا أنه كان فقيرًا فأغناه اللَّه ورسوله، وأما خالد**

= وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب، برقم (٢٤٩٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٤٣).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح، القاري (١/ ٣٢٦)، سبل السلام، الصنعاني (٢/ ١٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم (٤٢٨)، و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، برقم (٥٢٤).

(٣) رواه النسائي في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، برقم (٣٦٠٨)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم (٣٧٠٣)، والبخاري معلقًا في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٨).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٣٣): «أما بن جميل فقد قيل: إنه كان منافقًا ثم تاب =

Scanned with CamScanner

فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللَّه، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول اللَّه ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها»[1].

وجه الدلالة مما سبق:

أن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة على تلك الأوقاف، فقد أقرَّ بني النجار على وقفهم الأرض، وعثمان رضي الله عنه على وقف البئر، وخالدًا رضي الله عنه على وقف أدراعه وأعتده.

الدليل العاشر: الإجماع على ذلك، لاسيما بين الصحابة رضي الله عنهم.

قال الطرابلسي رحمه الله بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»[2].

وقال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف

= بعد ذلك، كذا حكاه المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية انتهى، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة... وبن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث»، وقال رحمه الله في فتح الباري (١/ ٢٧٢): «قال بن منده: لا يعرف اسمه، ومنهم من سماه حميدًا، وقيل: عبد اللَّه».
وانظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/ ٤٧٥).
واقتصر أبو نعيم وابن الأثير -رحمهما اللَّه- على عبارة: «ابن جميل له ذكر في حديث أبي هريرة». معرفة الصحابة، أبو نعيم (٦/ ٣٠٥٧)، أسد الغابة، ابن الأثير (٦/ ٣٣١).

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، برقم (١٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف (٩).

Scanned with CamScanner

الأرضين وغير ذلك»[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وعائشةَ، وفاطمةَ، وعمرو بنَ العاص، وابنَ الزبير، وجابرًا، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[٢].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلغني أن أكثر من ثمانين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات[٣]... ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار... وأن نقل الحديث فيها كالتكلف، وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا»[٤].

ونوقش: باحتمال وقوع أوقافهم قبل نزول سورة النساء، ثم نسخ ذلك الحكم بتحديد الفرائض[٥].

وأُجِيب: بأن سورة النساء نزلت بعد أُحد، وحَبس الصحابة بعلم الرسول ﷺ كان بعد خيبر، وبعد نزول المواريث[٦].

○ **القول الثاني:** المنع من صحة الوقف.

ومن القائلين بهذا القول من منع منه مطلقًا، وهذا مروي عن الشعبي[٧]،

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣٩).
(٣) قال الشربيني: «والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات». مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).
(٤) الأم (٤/ ٥٥).
(٥) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ١٥٢).
(٦) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ١٥٢).
(٧) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٢٩).

Scanned with CamScanner

وشريح[1]، وأبي حنيفة[2].

ومنهم من منع منه إلا في السلاح والكراع، وهذا مروي عن علي[3]، وابن مسعود[4] رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي[5].

---

(١) انظر: سنن ابن أبي شيبة، رقم (٩٧٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٨).
تنبيه: اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة، فروي عنه البطلان مطلقًا، وروي عنه المنع إلا إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت، وروي عنه الصحة مع عدم اللزوم.
قال الزيلعي: «الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلًا، وهو المذكور في الأصل». تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥).
وقال محمد بن الحسن: «كان أبو حنيفة لا يجيز شيئًا من الحبس على وجه من الوجوه إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت». الحجة على أهل المدينة (٣/ ٥٦).
وقال ابن عابدين: «والأصح أنه عنده جائز غير لازم، كالعارية». الدر المختار (٤/ ٣٣٨).
وجمع السرخسي بين الروايات بقوله: «وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازمًا، فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية، تصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع». المبسوط (١٢/ ٢٧).
والحاصل أن أصحاب أبي حنيفة المتقدمين ينقلون عنه المنع مطلقًا، فلا أقل من أن يكون هذا القول رواية عنه، وأما المتأخرون من أتباعه فيحملون المنع على عدم اللزوم.
انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ١١٠).

(٣) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا حبس عن فرائض اللَّه إلا ما كان من سلاح أو كراع»، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٣٢٥).

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا حبس إلا في سلاح أو كراع»، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٣٢٦).

(٥) عن إبراهيم رحمه الله أنه قال: «لا حبيس إلا حبيس في سبيل اللَّه من سلاح أو كراع»، رواه ابن الجعد في مسنده برقم (٢٤٩٦).

Scanned with CamScanner

ومنهم من خصَّ الجواز في بعض الأعيان ومنع فيما سواها كما هو ظاهر كلام ابن حزم[(١)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت فيها الفرائض، قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا حبس عن فرائض اللَّه»**[(٢)].

وجه الدلالة: قال الكاساني رحمه الله: «أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبسٌ عن فرائض اللَّه تعالى عز شأنه، فكان منفيًا شرعًا»[(٣)].

ونوقش بما يلي:

١- أن الحديث ضعيف[(٤)].

٢- أن الوقف ليس حبسًا عن فرائض اللَّه؛ لأنه لا خلاف في جواز الهبة

---

(١) قال ابن حزم رحمه الله: «التحبيس - وهو الوقف- جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضًا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل اللَّه عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك». المحلى (٨/ ١٤٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه برقم (٤٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٩٠٨)، وضعفه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

(٤) قال الدارقطني رحمه الله في سننه (٥/ ١١٩): «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان»، وقال البيهقي رحمه الله في السنن الصغير (٢/ ٣٣٦): «وحديث ابن عباس مرفوعًا: «لا حبس عن فرائض اللَّه» مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به، وإنما يعرف من قول شريح».

Scanned with CamScanner

والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة، لكن دلَّت النصوص على مشروعيتها فكذلك الوقف[١].

٣- أن المقصود منه منع ما زاد على الثلث من الوصايا إلا بإجازة الورثة، أو منع ما كان يعتاده العرب من حرمان النساء من الميراث[٢].

الدليل الثاني: عن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ﷺ فقالا: يا رسول اللَّه ما كان يقيم وجوهنا غيره، «فرَدَّه النبي ﷺ على أبويه، ثم ماتا فورثهما بعده»[٣].

ونوقش بما يلي:

١- أن الحديث ضعيف.

٢- أن المنع كان لأن المتصدَّقَ به كان فيه قوامُ عيشهم، وليس لأحد أن يتصدَّق بقوام عيشه[٤].

الدليل الثالث: عن القاضي شريح رحمه الله أنه قال: «جاء محمد ﷺ بمنع الحبس»[٥].

وجه الدلالة:

قال ابن الهمام رحمه الله: «شريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث، فهو

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ١٥٢).
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي (١٠/ ٧٦٠٠).
(٣) رواه أبو داود في مراسيله، باب في جامع الصدقة، برقم (١٢٦).
(٤) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ١٥٢).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٩١٠).

Scanned with CamScanner

حديث مرسل، يحتج به من يحتج بالمرسل»[(١)].

ونوقش بما يلي:

١- أن الحديث ضعيف.

٢- **أن المراد بالحبس الممنوع**: الحبس الذي كان يفعله أهل الجاهلية[(٢)]، وذكره اللَّه بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[(٣)].

الدليل الرابع: القياس على البَحِيرة[(٤)]، والسَّائِبَة[(٥)]، والوَصِيلَة[(٦)]، والحَام[(٧)]، .....

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الأم، الشافعي (٤/ ٥٤).

(٣) سورة المائدة (١٠٣).

(٤) «البحيرة: هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها، أي: شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها، ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلأ، ثم نظروا إلى خامس ولدها، فإن كان ذكرًا نحروه وأكله الرجال والنساء، وإن كان أنثى بحروا أذنها، أي: شقوها وتركوها، وحرم على النساء لبنها ومنافعها، وكانت منافعها خاصة للرجال، فإذا ماتت حَلَّتْ للرجال والنساء».

معالم التنزيل، البغوي (٢/ ٩٣).

(٥) «السائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سيبت فلم تركب، ولم يجز وبرها، ولم يحلب لبنها إلا الضيف».

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢١٠).

(٦) «كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، نظروا إلى البطن السابع، فإن كان ذكرًا ذبحوه وأكله الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركوها، وإن كان ميتًا أكله الرجال والنساء، وإن كان ذكرًا وأنثى في بطن واحد تركوهما، وقالوا: وصلت أخاها، فهذه هي الوصيلة».

تفسير القرآن، السمعاني (٢/ ٧٢).

(٧) هو «الفحل من النعم يُحْمَى ظهره من الركوب والانتفاع، بسبب تتابُعِ أولادٍ تحدُث =

Scanned with CamScanner

بجامع أن هذه أخرجها مالكها من ملكه إلى غير مالك[1].

ونوقش: بأن الوقف أخرجه مالكه إلى مالك يملك منفعته بأمرٍ جعله اللَّه تعالى[2].

الدليل الخامس: أن في الوقف تَصَدُّقًا بالمنفعة المستقبلية، وهي معدومة وقت الإيجاب، وتمليك المعدوم لا يصح؛ لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملك[3].

ونوقش: بأنه لا دليل يمنع من التصدق بالمنفعة المستقبلية، ولا يصح قياس عقود التبرعات على المعاوضات، ثم إنه اجتهاد في مقابل النص؛ فلا يعتد به[4].

وأما من خصَّ بعض الأعيان بالجواز دون غيرها، فرأى الاقتصار على ما ثبت به الأثر عنده، ومَنَعَ مما عداها للأدلة السابقة.

ونوقش: بأنه لا دلالة في تلك الآثار على حصر حكم الوقف في تلك الأشياء دون غيرها[5].

■ الترجيح:

يظهر مما سبق - واللَّه أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته

= من فِحْلته».

جامع البيان، الطبري (١١/ ١٢٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٤٥). (٢) انظر: الأم، الشافعي (٤/ ٥٦).

(٣) انظر: الهداية، المرغيناني (٤/ ٥٣٥).

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٥٧).

Scanned with CamScanner

وظهورها، وضعف أدلة القول الثاني، واعتلالها بالمناقشة الصحيحة.

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية من الوقف

للوقف مقاصد شرعية مقررة بنصوص الشرع، أو باستنباط العلماء واستقراء المجتهدين، ومنها ما يتعلق بالواقف، أو الموقوف عليه، أو المال الموقوف، ومنها ما يتصل بمنافع الدنيا، ومنها ما يتصل بمصالح الآخرة[1].

ونظرًا لكون الوقف قربةً من القربات، وطاعةً من الطاعات، فهو يشترك معها في المقاصد الشرعية منها، كتحقيق العبودية لله تعالى بالتقرب إليه وابتغاء مرضاته، كما أنه أخص من وجه، باعتباره عبادة مالية، فهو يشترك مع المقاصد الشرعية من التبرعات: كتزكية النفس، وتطهيرها من الشح، وتزكية المال، وتنميته، لكننا سنقتصر في عرضنا على ما ظهر أنه من المقاصد التي اختص بها الوقف دون غيره من التبرعات، **وهي كما يلي:**

(١) **في الوقف نفع للإنسان بعد موته**، حيث يكون سببًا في جريان الثواب له بعد انقطاع العمل في الدنيا[2]، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من**

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢)، الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (١٢).

(٢) انظر: الوقف في الإسلام، د. أحمد الريسوني (١٠)، النظارة في الوقف، د. خالد الشعيب (٣٨).

Scanned with CamScanner

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعناه إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله إلا من ثلاثة أعمال جارية، يجري نفعها فيدوم أجرها، كالوقف في وجوه الخير»[2].

(٢) **في الوقف نفع مستمر للجهة الموقوف عليها**، بخلاف الصدقة المنقطعة التي لا يتجدد نفعها، ولا تدوم ثمرتها، بل إن أمد الانتفاع بالوقف يطال الجيل اللاحق، وربما يحتاج جيل إلى ما لم يكن سابقه في حاجة إليه[3].

قلت: لذا جاء الوصف النبوي للوقف بأنه «**صدقة جارية**»، فظاهر النص يفيد أن معنى جريان الصدقة هنا جريان الثواب للواقف كما سبق، إلا أنه لا يمنع -واللَّه أعلم- أن يشمل المعنى جريان النفع على الموقوف عليه أيضًا؛ لأن كلا المعنيين صحيح، وإن كان الأول هو الأشهر[4].

قال الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: الوقف في الإسلام، د. أحمد الريسوني (١٠)، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١١).

(٤) ويشهد لذلك ما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتُحْبَسُ عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»، ولم أجده في كتب الحديث والآثار، وقد ذكره إبراهيم الطرابلسي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف (٩).

Scanned with CamScanner

يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل اللَّه مالًا كثيرًا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حَبْسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»[(١)].

قلت: ومن المصالح المشهودة لتشريع الوقف: حصول الأمان بتحقيق المشاريع الخيرية بعيدة الأمد لأهدافها، سواء كان في باب نشر الدعوة إلى اللَّه تعالى، أو في تعليم العلم الشرعي، أو في الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو غير ذلك، فلو لم يكن من سبيل إلى دعمها غير الصدقة المقطوعة لربما اندثرت، وتم الاقتصار على المشاريع قريبة المدى، مما يحول دون الارتقاء بالعمل الخيري وتطويره ودوامه، ومن ثم حرمان المجتمع من بركاته.

(٣) أن الوقف سببٌ لترسيخ أواصر الصلة بين أفراد المجتمع المسلم، وإشاعة المحبة بين المؤمنين[(٢)]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(٣)]، وقد يكون الإحسان ونفع المحتاج لا يقل أثره في بث المحبة عن إفشاء السلام الذي حث عليه النبي ﷺ

(١) حجة اللَّه البالغة (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: أهمية الوقف وأهدافه، د. عبد اللَّه الزيد (٧٨)، النظارة في الوقف، د. خالد الشعيب (٣٨)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، برقم (٥٤).

Scanned with CamScanner

في هذا الحديث وبين منزلته.

(٤) أن في الوقف تحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، حيث يُفيءُ الغني مما رزقه اللَّه على الفقير، فيَسُدُّ حاجتَه، وتُبنى من خلاله المساجدُ والمدارسُ ودورُ الأيتام والمستشفياتُ، وتُحفرُ الآبارُ، وتُشقُّ الطرقُ، ويَظهرُ خُلُقُ التعاون على البر والتقوى عيانًا في أرض الواقع[١].

(٥) قد حث الشارع على الإنفاق من المال في وجوه البر، والإنسان لا يسلم بطبعه من مجاذبة شح النفس، ولا من تثبيط الشيطان، قال سبحانه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[٢]، ولذلك كان في **تشريع الوقف تنويعٌ لوسائلِ الإنفاق، وأوجهِ انعقادها، وتشجيعٌ للمتبرعين على العطاء**، مما يساهم في فتح الأبواب لتكثير البذل في سبل الخير[٣].

(٦) أن في الوقف ضمانًا لبقاء المال ودوام الانتفاع به؛ لأن العين الموقوفة محبوسة، لا يحق لأحد أن يتصرف فيها على نحو يزيلها عن التأبيد، وبذلك تمكن حماية المال من عبث العابثين، كإسراف ولد، أو تسلط ظالم، فيبقى الوقف وريعه محققًا للغاية التي أنشئ من أجلها[٤].

---

(١) انظر: أهمية الوقف وأهدافه، د. عبد اللَّه الزيد (٧٧)، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، د. صالح المبعوث (٨٣)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٧١).

(٢) سورة البقرة (٢٦٨).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣٠)، الوقف في الإسلام، د. أحمد الريسوني (١٠)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٣).

(٤) انظر: أهمية الوقف وأهدافه، د. عبد اللَّه الزيد (٨٢)، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، د. صالح المبعوث (٨٣)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٧٢).

Scanned with CamScanner

(٧) أنه يعين على تربية الإنسان وتعويده على التفكير والتدبير للمستقبل، والشعور بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة من المسلمين، ففي الوقف تَطَلُّعٌ محمودٌ للمستقبل، فهو في حق الواقف تَطَلُّعٌ للمستقبل الأُخروي، وفي حق الموقوف عليهم تَطَلُّعٌ لمستقبلهم الدنيوي[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الوقف في الإسلام، د. أحمد الريسوني (١٠).

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس

الفرق بين الوقف والعقود المشابهة له

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الفرق بين الوقف والصدقة

الصدقةُ أعمُّ من الوقف، حيث تشمل كلَّ تبرع بقصد القربة، وأما الوقف فهو خاصٌّ بالتبرع بالأصل تحبيسًا والتصدق بالمنفعة[(١)]، وهذا العموم من كل وجه ظاهرٌ عند من يشترط في الوقف على جهة كونها جهة بر[(٢)]، أما من لم يشترط ذلك[(٣)] فسيكون الوقف عنده أعم باعتبار آخر، وهو كونه يشمل التبرع بتحبيس الأصل ولو على جهة مباحة.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٩٨)، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (٧٣).

(٢) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة واختيار ابن تيمية، إلا أن الحنفية أجازوه لو كان في أول أمره بلا قصد القربة، كما لو وقف على الأغنياء بشرط أن يكون آخره على جهة قربة.
انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧)، المغني، ابن قدامة (١٢/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ١٠٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٤٧).

(٣) وهذا مذهب المالكية والشافعية. =

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

الفرق بين الوقف والوصية

أولًا: الفرق بينهما باعتبار الوقت:

الوقف تبرعٌ في الحياة أو بعد الموت، فإن كان في الحياة فيشترط فيه التنجيز، فلا يصح تعليقه على شيء يحصل في المستقبل في حياة الواقف عند جمهور أهل العلم[١] خلافًا للمالكية[٢]، وأما إذا كان التعليق على موت الواقف صح بالاتفاق، ويُعتَبرُ من الثلث، كسائر الوصايا[٣].

أما الوصية فقد تشتمل على تبرع لكنه بعد الموت[٤]، فيكون الوقف أعم منها بهذا الاعتبار.

وعليه فإن الوقف عقد لازم فورًا، بينما الوصية لا تلزم إلا بعد الموت[٥].

= انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (١/ ٤٤٨)، التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٣١)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/ ٣٠٦)، مغني المحتاج، الشربيني (١٠/ ١١٧).

(١) انظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣٠)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٦٤)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٦٢٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧/ ٤٢٣)، حاشية العدوي (٢/ ٢٦٣)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٥٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٩٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٨٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي (٤/ ٢٨٥)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٢٤).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ١٤٧).

Scanned with CamScanner

ثانيًا: الفرق بينهما باعتبار الموضوع وهيئة التبرع:

الوقف تبرع بمال مُحبَّس، فموضوعه المال فقط.

والوصية تشمل التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغسيله، وتكفينه، وتنفيذ وصيته المالية، ونحو ذلك[(١)]، ثم قد يكون التبرع الذي اشتملت عليه الوصية على سبيل الوقف تحبيسًا لأصل على أفراد أو جهة، وقد يكون على سبيل التصدق بمال يملكه المدفوع إليه، فيفارق الوقف حينها من وجه آخر، وهو أن المال ينتقل في الوقف من ملك الواقف إلى ملك اللَّه تعالى، وينتقل في الوصية من الموصي إلى الموصى إليه[(٢)]، وتكون الوصية أعم من الوقف بهذين الاعتبارين.

ثالثًا: الفرق بينهما باعتبار المقدار والمنتفعين:

الوقف نافذ من كل المال، ويجوز أن يكون لوارث.

أما الوصية فهي مقيدة بالثلث، ولا تكون لأحد الورثة إلا بإجازة الباقين[(٣)].

(١) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٧٩)، وقد أورد الشيخ -حفظه اللَّه- واحدًا وعشرين فرقًا بين العقدين، والذي يظهر عند التأمل أن بعضها بمعنى فروقٍ أخرى مذكورة، فلا تستحق الإفراد بالذكر، وبعضها منبنٍ على فروق أخرى أيضًا.

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٤٣)، حاشية الجمل (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٧٣)، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (٢٠).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

الفرق بين الوقف والهبة

الهبة: تبرع بالمال لمن يملكه بقصد التودد والإكرام، لذا يشترط فيها القبول عند جمهور أهل العلم[١].

أما الوقف: فيقصد منه القُربة، ولا يملكه الموقوف، ولا يتصرَّف فيه بما ينقل الملك، ولا يُشترط قبوله، بل ينعقد بالإيجاب وحده - إذا كان على غير معيَّن باتفاق الفقهاء[٢] -، وكذا إذا كان على معيَّن عند الحنابلة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٠١)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٧٩)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٩٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٤)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٥).

(٣) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٦٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

الفرق بين الوقف والإرصاد

الإرصاد: «تخصيص الإمام غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه»[(١)]، مثل: أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية التابعة لبيت المال على مصالح عامة، كالمساجد والمدارس ونحوها[(٢)].

ويطلقه الحنفية أيضًا على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[(٣)].

❐ واختلف الفقهاء في دخول الإرصاد في عموم الوقف أو مغايرته له على قولين:

القول الأول: أنه مغاير للوقف، وهو قول الحنفية[(٤)]، وظاهر كلام بعض الشافعية[(٥)]؛ لاختلال شرط كون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف؛ لأن الإمام أو نائبه لا يملك ما أرصده[(٦)].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، د. حامد صادق (٥٤).
وانظر: الموسوعة الفقهية (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد (٥٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٦)، معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، د. حامد صادق (٥٤)، الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي فداد (١١٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٢).

(٦) انظر: الفروق، القرافي (٣/ ٨).

Scanned with CamScanner

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[(١)].

فيكون الفرق بينهما حينها: أن العين في الوقف تكون ملكًا للواقف قبل وقفها، وفي الإرصاد تكون ملكًا لبيت المال قبل إرصادها.

القول الثاني: أن الإرصاد وقف في حقيقته، وهذا قول المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] وبعض الشافعية[(٤)]؛ لعدم اختلال شرط تقدُّم الملك على الوقف؛ لأن السلطان الواقف لشيء من بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، إلا أن الإرصاد أخص من الوقف باعتباره لا يكون إلا من الإمام[(٥)].

والراجح -واللَّه أعلم- هو القول الثاني لقوة دليله.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٥).
(٢) انظر: بلغة السالك، الصاوي (٤/ ٩٨).
(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٥٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٣٢).
(٥) انظر: الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي فداد (١١٦)، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد المنعم (٢٨٨)، الموسوعة الفقهية (٣/ ١٠٨).

Scanned with CamScanner

المبحث السادس

أنواع الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

الوقف الخيري

وهو الموقوف على جهات بر وخير محددة، كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات، ونحو ذلك.

وسُمِّي خيريًا لأن الغاية منه المساهمة في وجوه البر والخير العامة، والتقرب إلى اللَّه تعالى بذلك[1].

وذكر قيد (التحديد) في التعريف ليخرج الوقف العام أو المطلق[2].

وهذا النوع هو أشهر الأنواع، وأكثرها انتشارًا، وأولى ما يحمل عليه المعنى عند إطلاق مصطلح الوقف.

---

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد (٤٧٦)، الوقف، مفهومه وشروطه، د. العياشي فداد (١١٣)، الوقف، فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي (١٥٥)، الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (١٦).

(٢) يأتي بيانه في المطلب الخامس من هذا المبحث.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

الوقف الأهلي

وهو الموقوف على أشخاص، أو جهات معينة، من غير اشتراط وصف يشمل أفرادًا غير محصورين، كاشتراط الفقر، أو الحاجة، أو طلب العلم، أو نحو ذلك، ومثال هذا الوقف: أن يقف الإنسان جزءًا من ماله على أهله وأولاده وأحفاده وذريته، أو أقاربه، أو جيرانه المعينين، أو أصحابه المعينين، أو نحو ذلك.

ويسمى هذا النوع أيضًا: (الوقف الذري)، و(الوقف الخاص)، وإنما سمي أهليًا أو ذريًا؛ لأنه يكون في الغالب للأهل والذرية[1].

وقد قدح بعض المعاصرين في الوقف الأهلي وطالب بإلغائه؛ لأنه ليس معروفًا في صدر الإسلام، وقد يؤدي إلى حرمان بعض الورثة من حقوقهم، ولأنه لا يظهر فيه معنى الصدقة، كما استند بعضهم إلى ما روي عن أبي حنيفة من المنع من الوقف أو عدم لزومه.

وأجاب عدد من العلماء عن تلك الإيرادات بأجوبة مطولة[2]، **حاصلها ما**

---

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد (٤٧٧)، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد المنعم (٣٢٠)، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، محمد عطية (٢٧)، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، د. صالح السدلان (٨)، الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (١٦).

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٤٢)، محاضرات =

Scanned with CamScanner

يلي:

(١) أنه روي عن جمع من الصحابة العمل بمضمونه، فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه تصدَّق بداره بمكة على ولده[١]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تصدَّق برُبُعِه عند المروة وبالثَّنِيَّة على ولده[٢]، وروي نحو ذلك عن جمعٍ من الصحابة[٣].

(٢) أن الوقف المشتمل على حرمان بعض الورثة يمنع منه بذاته؛ لما اشتمل عليه من محذور، من غير أن يفضي ذلك للمنع من أصل الوقف الذرِّي.

(٣) أن معنى البر والإحسان ظاهر فيه، بل إن الصدقةَ على القريب والإنفاقَ على الأهل والولد أعظمُ أنواع الصدقة، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل: دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه الرجل على دابته في سبيل اللَّه، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل اللَّه**»[٤]، وعن أبي

= في الوقف، محمد أبو زهرة (٥٧)، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (٢٤)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، محمد مخلوف (٥١).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، برقم (١٢٢٤٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، برقم (١٢٢٤٧).

(٣) مثل: علي، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم، روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، برقم (١٢٢٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم =

Scanned with CamScanner

سعيد الخدري رضي الله عنه: جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول اللَّه هذه زينب، فقال: «**أي الزيانب؟**»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نعم ائذنوا لها**» فأذن لها، قالت: يا نبي اللَّه، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**».

قال النووي رحمه الله: «وقد أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة، قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي، بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره»[(١)].

(٤) قد تقدم الكلام عن حكم الوقف عند الحنفية، إلا أن الخلاف في المسألة متَّجهٌ إلى أصل الوقف، ولم يُفَرِّق من قال بمنعه بين الخيري والذرِّي منه، فلا وجه للاستناد إلى القول بالمنع هنا، إلا إن كان المقصود المنع من الوقف بنوعيه، وليس هذا محل المناقشة.

وقد اشترط أبو حنيفة في هذا النوع أن يجعل آخر الوقف جهة لا تنقطع أبدًا؛ لأن التأبيد شرط لجواز الوقف عنده، فإذا وقف على ذريته دون أن يجعل له امتدادًا دائمًا فلا يصح؛ لأنه يكون حينئذ مؤقتًا[(٢)].

= أو حبس نفقتهم عنهم، برقم (٩٩٤).

(١) المجموع (٦/ ٢٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، اللباب شرح الكتاب، الميداني (٢/ ١٨٢)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٤٣).

Scanned with CamScanner

وقد تبيَّن الفرق بين الوقف الخيري والأهلي؛ بناءً على تعريفيهما المتقدمين، لكن إن وقف في أول الأمر على ذُرِّيتِه ونحوهم وجعل آخره لجهة خيرية، فهل يكون وقفًا أهليًّا أو خيريًّا؟ وكذا العكس، فيما لو وَقَف في أول الأمر على جهة خيرية وجَعَلَ آخره لذريِّته ونحوهم، فهل يكون وقفًا أهليًا أو خيريًا؟ والمراد: هل العبرة في تسمية الوقف بالخيري أو الأهلي بالجهة الموقوف عليها ابتداءً أو انتهاءً؟

ذهب أكثر المعاصرين إلى أن العبرة بالابتداء، فلو وقف على ذريِّته عشرة أعوام، على أن يكون الوقف بعدها وقفًا على الفقراء فهو أهلي، ولو وقف على حجاج هذا العام فقط، على أن يكون الوقف بعده وقفًا على أولاده ثم ذريتهم فهو خيري[(١)].

وذهب بعضهم إلى عكس ذلك، وأن العبرة بالانتهاء[(٢)].

قلت: والذي يظهر - واللَّه أعلم- أن الخلاف هنا لفظي، ولا يترتب عليه أحكام عملية، لاسيما أن التسميةَ بالأهلي أو الذرِّي تسميةٌ حديثة، وتقسيمَ الوقفِ إلى خيري وذري ومشترك؛ اصطلاحٌ فقهيٌ حادثٌ[(٣)]، وإلا فإن الوقف

---

(١) انظر: الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، د. إبراهيم الغصن (٢٥)، الوصايا والوقف، د. وهبة الزحيلي (١٤٠)، الآثار المترتبة على الوقف الذري، د. صالح المبعوث (١٠٣)، استبدال الوقف، د. إبراهيم العبيدي (٣٢-٤١).

(٢) انظر: الوقف وأثره في بناء الحضارة، د. إبراهيم المزيني، مقال في مجلة العقيق، العدد (٢٧).

(٣) انظر: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، محمد مخلوف (٢٨)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٤٢)، الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، د. إبراهيم الغصن (٢٥).

Scanned with CamScanner

كله خيري بأصل وضعه الشرعي، كما أن الوقف على الذرية وذوي القربى من البر أيضًا كما تقدم[1].

(١) ولأجل هذا صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية بتقسيم الأوقاف إلى قسمين: أوقاف خيرية عامة، وأوقاف خيرية خاصة، وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين، كأقارب الواقف، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم، وتؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم.
انظر: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ، الجزء الأول، المادة الأولى والثالثة والرابعة. واستحسن د. إبراهيم الغصن هذا التقسيم، واعتبره أنسب من التقسيم المتقدم المشهور. انظر: الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه (٢٧).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

الوقف المشترك

وهو الموقوف على جهة بر وعلى الذرية أو نحوهم في آن واحد[1]، وهو أكثر شيوعًا من الوقف الأهلي[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء؛ جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم»[3].

هذا وقد سار أكثر الباحثين على تقسيم الوقف باعتبار الغاية منه ثلاثةَ أقسام: خيري، وأهلي، ومشترك، إلا أن هناك أنواعًا أخرى أفردها بعضهم عند القسمة، نتعرض إليها في المطلبين التاليين.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الوقف، مفهومه وشروطه، د. العياشي فداد (١١٣)، الوقف، فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي (١٥٦)، الآثار المترتبة على الوقف الذري، د. صالح المبعوث (١٠٣)، المختصر النفيس، محمد عطية (٢٨).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (٣٥).

(٣) المغني (٦/ ٣٧).

وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٧).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

الوقف على النفس

وهو الموقوف على نفس شخص الواقف، ومنهم من اعتبره داخلًا في الوقف الأهلي أو الخاص، ومنهم من اعتبره نوعًا مستقلًا.

❐ وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: صحة الوقف، وهذا مذهب الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يصح؛ لأنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئًا؛ جاز أن يختصَّ به أيام حياته، كالوصية»[٤].

القول الثاني: عدم صحة الوقف، وهذا مذهب المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وقَيَّد ذلك المالكية بما إذا وقف على نفسه منفردًا، أما إذا وقف على نفسه وعلى الفقراء ونحوهم؛ صح[٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٨).
(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٨)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٣٠).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٩)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٧).
(٤) الكافي (٢/ ٢٥٠).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٤)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٩٣).
(٦) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٦٠)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٨).
(٧) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٥).
(٨) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٤)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٩٣).

Scanned with CamScanner

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو لمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه»[1].

والراجح -واللَّه أعلم- هو القوة الأول لقوة تعليله.

(١) شرح منتهى الإرادات (٧/ ١٣٣).

Scanned with CamScanner

المطلب الخامس

الوقف المطلق

وهو الموقوف على المصالح العامة، أو جماعة المسلمين، من غير تحديدٍ للجهة المنتفعة به، كوقف المسجد، والمقبرة، والبئر، ونحو ذلك.

ويُسمى: وقف السبيل، والوقف العام[1].

ولم يُفَرِّق المتقدمون بين الوقف الخيري والعام، **إلا أن بعض المعاصرين فَرَّقوا بينهما: بأن العام**: لم يحدد له فئة معينة تنتفع به، **أما الخيري**: فيحدد فيه مصرفه، وينتفع به غالبًا الفقراء دون الأغنياء، واستحسنه بعضهم؛ لأن الوقف العام يراعى فيه أنه أبعد لكسر قلوب الفقراء وشعورهم بالتمييز عن غيرهم[2].

تنبيه: عامة من كتب في الوقف، إنما يتعرض عند بيان أنواع الوقف لأنواعه باعتبار الجهة الموقوف عليها، فصار هذا المعنى هو المتعارف عليه عند إطلاق مصطلح أنواع الوقف أو أقسامه.

وفصَّل بعضهم، فقسَّمه باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى ما تقدَّم، **وقسَّمه**

---

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد (٤٧٦)، الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (١٧)، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد المنعم (٣٢٢).

(٢) انظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق المصري (٣٠)، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد المنعم (٣٢٢)، استبدال الوقف، إبراهيم العبيدي (٣٧).

Scanned with CamScanner

باعتبار الوقت إلى: مؤبَّد، ومؤقَّت، **وقسَّمه باعتبار الموقوف إلى**: عقار، ومنقول، **وباعتبار الواقف إلى**: فردي، وجماعي، **وباعتبار مضمونه الاقتصادي إلى**: مباشر، واستثماري، **وباعتبار حكمه الوضعي إلى**: صحيح، وباطل[1].

(١) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (١٧)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبد القادر عزوز (٣١)، الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (٣٦)، استبدال الوقف، إبراهيم العبيدي (٤٠)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٨٥).

Scanned with CamScanner

الفصل الأول

النوازل المتعلقة بالواقف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقف العالمي.

المبحث الثاني: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة.

المبحث الثالث: الوقف المؤقت.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

الوقف العالمي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الوقف العالمي

هو الوقف الذي تشترك فيه عدة دول أو منظمات دولية أو إقليمية أو أشخاص من دول مختلفة.

فوصف العالمية في هذه الصورة من الوقف دالٌّ على كون الواقف جهات عالمية متعددة، وعلى كون الموقوف عليه كذلك[1].

ومن مبررات وجود هذا النوع من الوقف:

١- ظهور العولمة، واتساع دائرة نفوذها وتأثيرها، اقتصاديًا وثقافيًا وسياسيًا.

٢- مواجهة السعي في تجفيف منابع العمل الخيري في المجتمع الإسلامي.

(١) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٢٨).

Scanned with CamScanner

٣- اتسام الأعمال المالية والاقتصادية بالصبغة العالمية، على مستوى التمويل والدعم والتطبيق الرقمي، والتقنين والتوظيف الفكري والسياسي.

٤- التطور الهائل المتسارع في مجال تقنيات الاتصال ومنظومة المعلومات.

٥- الظهور اللافت للمؤسسات الأهلية ذات الصبغة العالمية[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٣١)، الوقف والآخر، د. نصر محمد عارف (١٤)، الوقف والعولمة، افتتاحية مجلة أوقاف، العدد (٩)، (٩).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

صلة الوقف العالمي بالجماعي

الوقف الجماعي: هو الذي يشترك فيه أكثر من واقف[1]، سواء كانوا في مجتمع واحد أو أكثر، فتكون العلاقةُ ما بين الوقف العالمي والجماعي علاقةَ عمومٍ وخصوص، ويكون الوقفُ الجماعي أعمَّ من العالمي، باعتباره شاملًا لاشتراك الواقفين من دولة أو أكثر.

وقد اصطلح بعض الباحثين على تخصيص الجماعي فيما كان اشتراك الواقفين فيه في دولة معينة، والعالمي فيما كان في أكثر من دولة، فتكون حلقات الوقف من حيث إفراد الجهة الواقفة وتعددها ثلاث حلقات: الوقف الفردي التقليدي، والجماعي، والعالمي[2]، فيكونان بهذا الاعتبار مُتباينَين، والأمر في هذا واسع.

ومن النماذج للوقف الجماعي: الأوقاف التي تدعو إلى المساهمة فيها الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الدعوية ونحوها، فهذه في الغالب يصعب أن يقوم عليها واقف واحد؛ نظرًا لزيادة تكلفتها.

وعليه فإن الوقف العالمي يتميز عن الوقف الجماعي بصفة العالمية التي تظهر آثارها على هذا النوع من الوقف في عدة أمور، منها:

---

(١) انظر: الوقف الجماعي، د. أحمد الحجي (٥٦)، الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٢٠)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٣).

(٢) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٢٠).

Scanned with CamScanner

١- الامتداد الجغرافي واتساع دائرة التعامل بين عدة دول، سواء كان الوقف مبذولًا من الدول نفسها، أو من جهات منتظمة فيها، أو من أفراد منتمين إليها.

٢- حجم الأموال الموقوفة وتنوعها.

٣- تعدد المنافع والعوائد الوقفية، وتنوع أدوات الاستثمار.

٤- كثرة الجهات المستفيدة من الوقف.

٥- قيام الأداء الوقفي على العمل المؤسسي والقانوني والتعاوني الدولي[١].

(١) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٢٨).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

حكم الوقف العالمي

أولًا: تأصيل المسألة:

الحكم على هذه الصورة من الوقف مبني على عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعدد الواقفين في وقف واحد:

وهذا جائز شرعًا؛ لدخوله في عموم الأدلة على مشروعية الوقف وصحته؛ ولاستصحاب هذا الأصل عند عدم ورود دليل على المنع، هذا مع كونه لم يشتهر نص شرعي يدل على الوقف الجماعي في غير المسجد[(١)]، إلا أن المقاصد الشرعية في باب التبرعات تدعو إلى التكثير منها؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، مما يدعو إلى تفعيل مثل هذه الصيغ الوقفية[(٢)]، بل وجعل الأصل فيها هو التوسيع لا الحظر.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين، وجعلا الوالي لذلك رجلًا واحدًا، فسلماها إليه جميعًا؛ جاز... فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين»[(٣)].

---

(١) قال في المجموع (١٥/ ٣٢٣): «وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني حائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ»، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز، لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا، وبين لهم الحكم».

(٢) انظر: مجالات وقفية مقترحة، د. أحمد هليل (١٢)، سندات الوقف، د. محمد عمر (١٤).

(٣) المبسوط (١٢/ ٣٨).

Scanned with CamScanner

المسألة الثانية: وقف الكافر:

أما من حيث الحكم التكليفي في حق الكافر، فلا شك أنه لا يقبل منه؛ لفقد شرط الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[1].

وأما من حيث الحكم الوضعي، فالأقرب صحة هذا العقد، قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عقد الوقف: «وصفته: أن يكون مباحًا وقربةً وفرضًا، فالأول بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمي ولا ثواب»[2].

ويأتي تفصيل المسألة في مبحث وقف المؤسسات التطوعية الكافرة.

المسألة الثالثة: اشتراك الكافر مع المسلم في وقف واحد.

فإذا قررنا صحة الاشتراك في الوقف، وصحة وقف الكافر، فليس هناك ما يدل على اشتراط أن يكون جميع الشركاء الواقفين مسلمين، وعليه فالأصل جوازه.

المسألة الرابعة: الوقف على الكافر استقلالًا أو تبعًا.

والأصل فيه الجواز أيضًا، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين»[3].

ويأتي تفصيل المسألة عند الكلام عن حكم الصرف على المؤسسات

---

(١) سورة التوبة (٥٤). (٢) البحر الرائق (٥/ ٢٠٦).

(٣) المغني (٦/ ٣٩). وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، بلغة السالك، الصاوي (٤/ ١٠٣)، نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٧٢).

Scanned with CamScanner

التطوعية الكافرة.

المسألة الخامسة: تعدد جهات الصرف من وقف واحد.

وهذا لا بأس به مطلقًا، قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألا ترى أن المتصدق لو كان واحدًا، وفرق الغلَّةَ سهامًا، بعضها في الحج، وبعضها في الغزو، وبعضها في أهل بيته، وبعضها في المساكين، كان ذلك صدقة جائزة، فكذلك إذا كان المتصدق اثنين، وعيَّن كلُّ واحدٍ منهما لنصيبه مصرفًا»[(١)].

فإذا قرَّرْنا الجواز في المسائل المتقدمة؛ فيكون الأصل في صورة هذا الوقف الجواز والصحة، وقد يأخذ حكمًا آخر لاعتبارٍ خارجٍ عن ذات الصورة، كما لو وُجِدَت مصالحُ شرعيةٌ منه؛ فيُقال باستحبابه، أو يكون وسيلةً لتحقيقِ واجبٍ شرعيٍ؛ فيُقال بوجوبه، أو يَشتمل على محرم أو يُؤدي إليه؛ فيقال بتحريمه، أو يكون وسيلةً إلى مكروه؛ فيُقال بكراهته.

ثانيًا: الأدلة:

يُستدل على صحة الوقف العالمي بالأدلة العامة على صحة الوقف ومشروعيته[(٢)].

وقد استدلَّ بعضُ الباحثين للتأكيد على مشروعية هذه الصورة بما يلي:

(١) بعض الأدلة على عالمية الإسلام[(٣)]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٠).
(٢) وقد تقدمت في مبحث حكم الوقف.
(٣) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٢٩).
(٤) سورة الأنبياء (١٠٧).

Scanned with CamScanner

لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[1].

ويناقش: بالاعتراض على مفهوم العالمية المطلوب إثباته، فالنصوص دلت على عالمية الدعوة بالشرائع والأحكام، لا العالمية المدنية بتعمير دنيا الكفار.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا معنى عالميته ﷺ في حق الكفار: «﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾، أي: وما أرسلناك يا محمد بالشرائع والأحكام إلا رحمة لجميع الناس... فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين، قيل: ومعنى كونه رحمة للكفار، أنهم أَمِنوا به من الخسف والمسخ والاستئصال، وقيل: المراد بالعالمين المؤمنون خاصة، والأول أولى بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[2]، ثم بين سبحانه أن أصل تلك الرحمة هو التوحيد والبراءة من الشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾»[3].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على الحث على النفع العام لجميع البشرية، والاشتراك في بناء الحضارة الإنسانية[5].

ويناقش: بأن الآية لا تدل على هذا المعنى، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني

---

(١) سورة سبأ (٢٨).
(٢) سورة الأنفال (٣٣).
(٣) فتح القدير (٣/٥٠٨). وانظر: جامع البيان، الطبري (١٨/ ٥٥١).
(٤) سورة الأعراف (٥٦).
(٥) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٢٩).

Scanned with CamScanner

تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ لا تشركوا باللَّه في الأرض ولا تعصوه فيها، وذلك هو الفساد فيها، وقد ذكرنا الرواية في ذلك فيما مضى وبينا معناه بشواهده. ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ يقول: بعد إصلاح اللَّه إياها لأهل طاعته»[(١)].

بل لم تدل النصوص الشرعية ولا السيرة النبوية على فضل بناء الحضارة الإنسانية، وإنما حذرت من الركون إلى الدنيا، والانغماس فيها، وحثت على الأخذ منها بما ينفع في الآخرة، أو يكون وسيلة لتحقيق رضا اللَّه جل وعلا[(٢)].

(٣) الاستئناس بما قد يحققه هذا الوقف من مقاصد شرعية معتبرة، مثل: تكثير المال الموقوف، ونشر مفهوم الوقف، وزيادة مساحة الشريحة المنتفعة من الوقف، وترسيخ معنى الجماعة في نفوس الواقفين، بما يخدم تحقيق الوحدة للأمة الإسلامية[(٣)].

ويناقش: بأنه يجب موازنة هذه المصالح بما قد يحققه من مفاسد، وهذا محل نظر المجتهد في الشرع، والخبير بالواقع، بما يصعب معه إطلاقُ حكمٍ عامٍ بأفضلية هذه الصورة.

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٤٨٧).
وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ فيه مسألة واحدة: وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد، قلَّ أو كَثُر بعد صلاحٍ قلَّ أو كَثُر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال». الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٢٦).
(٢) انظر: مآلات الخطاب المدني، إبراهيم السكران (٤٠).
(٣) انظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (٢٢).

Scanned with CamScanner

ثالثًا: الضوابط:

تقدم أن الأصل في الوقف العالمي الصحة والجواز، إلا أنه يجب مراعاة بعض الضوابط، لاسيما إذا كان قد اشترك في الوقف مسلمون وكفار؛ نظرًا لطبيعته العالمية، **وهي كما يلي:**

١- أن يكون الوقف وفق الأحكام الشرعية من جميع جوانبه.

٢- تجنُّب المشاركة في استثماراتٍ محرَّمةٍ شرعًا.

٣- تقسيم جهات الانتفاع بين المسلمين وغيرهم، وفقَ نِسَبٍ تحددها لجنةٌ من أهل العلم والاختصاص.

٤- ألا يكون الوقف خادمًا لسياسات دُوَلٍ جائرة أو معتدية على بعض المسلمين.

٥- حصول الأمان بسلامة الأنظمة التي تقوم عليها إدارة الوقف، وكذلك نزاهة تلك الإدارة.

أما القول بالاستحباب، فهذا مبني على تحقق المصلحة، وغلبة الظن بخدمة هذا الوقف لرسالة الإسلام العالمية، سواء كان في دعوة الكفار إلى الإسلام، أو تأليف قلوبهم، أو تقليل شرورهم، أو تثبيت المسلمين على الدين، أو تقويتهم أو إغنائهم، ونحو ذلك، أما مجرد نفع المعدومين أو المنكوبين من الكفار، فهو - وإن كان عملًا فاضلًا في الأصل- إلا أنه ليس أولى من نفع المسلمين الذين انطبق عليهم ذات الوصف أو أشد منه في أرجاء المعمورة، بل لو قيل بالمنع منه إذا قُدِّم على متطلبات ضرورية لكثير من

Scanned with CamScanner

المسلمين المستضعفين؛ لكان ذاك وجيهًا، لاسيما مع تكالب أعداء الإسلام على حرب الدين وأهله، كما لابد من مراعاة الأحكام العامة عند التعامل مع الكفار بدرجاتهم، فيُفَرَّقُ بين المسالم والمحارب؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[1]، ولابد من مراعاة المصالح والمفاسد، وفقه الموازنات والأولويات.

أما القول باستحباب مثل هذا النوع من الوقف والدعوة إليه مطلقًا؛ استدلالًا بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[2] فهو محل نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن رحمة للكفار بإطعامهم وكسوتهم، فضلًا عن بناء حضارتهم، وإنما كان رحمة لهم بتعبيدهم لرب العالمين، وهدايتهم لهذا الدين القويم، يؤكد هذا المعنى: وَصْفُه ﷺ بالبشير والنذير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[3]، بل دلت الآية الأخرى على أنه لن يُسأل ﷺ عن الكفار، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾[4].

❁ ❁ ❁

(١) سورة الممتحنة (٨، ٩).
(٢) سورة الأنبياء (١٠٧).
(٣) سورة سبأ (٢٨).
(٤) سورة البقرة (١١٩).

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

وقف المؤسسات التطوعية الكافرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

المفهوم الغربي للوقف

هناك أنظمةٌ لدى الغرب تشبه مفهوم الوقف الإسلامي، ومَرَدُّ تلك الأنظمة في الجملة إلى ثلاثة مصطلحات إنجليزية[1]:

(Endowment)[2]، (Trust)[3]، . . . . . .

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (١١)، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (٦).

(٢) ويطلق في اللغة بمعنى: الوقف، والحبس، والهبة، والعطية، والتبرع، والمنحة، والعطاء.

انظر: قاموس المحدث (٢٧٢٠٩، ٢٧٨٤٢)، موقع قاموس المعاني.
(www.almaany.com).

ولعل أقرب مفهوم له لمعنى الوقف الإسلامي أنه: «التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى». نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (٤).

(٣) ويطلق في اللغة بمعنى: الثقة، والركون، والاعتماد، والائتمان، =

Scanned with CamScanner

(Foundation)[1].

وتشبه هذه المصطلحات الوقف في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية، وإن كانت تختلف عن الوقف وعن بعضها في بعض جوانبها، لذا تستخدم معًا لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها، **ومن الأمثلة على ذلك:**

- مؤسسة الوقف الأمريكية (American Endowment Foundation).
- مؤسسة الترست العالمية (World Trust Foundation)[2].

= والمحجوز، والموقوف، والالتزام، والوديعة، والاحتكار. انظر: قاموس المحدث (٢٥٩٨، ٨٣٠٣، ١١٥٠٧)، موقع قاموس المعاني.
(www.almaany.com).
ومعناه المتصل بالوقف أنه: «عملٌ يتعلق بمال عقار أو منقول، يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال، لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك». نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (٥).

(١) ويطلق في اللغة بمعنى: المبرة، والمؤسسة الخيرية، والتكريس، والتثبيت، والمال الموقوف، والأساس، والأصل، والمؤسسة، والمؤسسة الوقفية.
انظر: قاموس المحدث (٧٣٩٧، ١٩٦٧٧)، موقع قاموس المعاني.
(www.almaany.com).
ولعل أقرب تعريف له للمقصود هنا أنه: «صندوق دائمٌ لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدِّم مساعداتٍ مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية».
نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (٦).

(٢) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (٧).

Scanned with CamScanner

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوقف يوجد في الغرب في إطار مؤسسي من خلال مؤسسة، أو منظمة أنشئت لغرض خيري، أو اجتماعي، **وتأخذ أحد الأشكال التالية:**

١- مؤسسة وقفية خاصة، يُقَدِّم المال فيها فردٌ أو أسرة، مثل: مؤسسة فورد، ومؤسسة بيل جيتس وليندا.

٢- مؤسسة خيرية عامة، تتلقَّى مالَ الوقف من الجماهير، وتتولى إدارة جميع الأموال، مع الفصل بين مالِ الوقف والأموال الأخرى.

٣- الجامعات والمستشفيات التي يكون أحد مواردها الوقف من مؤسسات مانحة، أو من خريجي الجامعات، أو من الجماهير، وتنشئُ صندوقًا لمال الوقف، وهذا ما يحدث في المنظمات غير الحكومية الأخرى[١].

(١) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (١٩).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم وقف الكافر

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن تقرَّب الكافر بالوقف لا يثاب عليه في الآخرة؛ لأن الكافر لا تَصِحُّ منه عبادة؛ لفقد شرط الإسلام(١)، قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾(٢)، وإن كان الكافر يثاب في الدنيا على صدقاته وإحسانه(٣)؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنةً يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنةٌ يجزى بها**»(٤).

ولأجل أن الوقف يجمع بين كونه تصرفًا محضًا في المال، وتبرعًا به على وجه التقرب في جُلِّ صُوَرِه(٥)، فقد اختلف العلماء في صحته من الكافر،

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (٤/ ٢٤٣)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٢١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٠/ ٣٣٧)، عمدة القاري، العيني (٨/ ٣٠٣).

(٢) سورة التوبة (٥٤).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٠/ ٣٣٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، برقم (٢٨٠٨).

(٥) لأن من الصور ما لا يشتمل على نية التقرب، وذلك صحيح عند من يرى صحة الوقف على جهة مباحة لا بِرَّ فيها، كما لو وقف على الأغنياء أو الأطباء أو نحو ذلك، من غير =

Scanned with CamScanner

فليس الخلاف بينهم في الحكم التكليفي، وإنما هو في الحكم الوضعي.

كما أن محل البحث هنا فيما إذا تحاكموا إلينا فأردنا تحكيم الشريعة، هل نحكم ببطلان أوقافهم أو لا؟، أما لو كان عندهم نظام خاص يشبه الوقف فتحاكموا إليه، فهذا شأنهم[1].

قال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس، ولم يترافعوا إلينا؛ لم نتعرض لهم، حيث لا يمنعون من الإظهار، فإن ترافعوا إلينا أبطلناه»[2].

والحكم في هذه المسألة يستوي فيه ما إذا كان الواقفُ فيه فردًا أو مؤسسةً أو دولةً.

ثانيًا: الخلاف في حكم وقف الكافر في الأصل:

وبناءً على ما سبق؛ فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف[3] على قولين:

القول الأول: صحة وقف الكافر، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[4] والشافعية[5] .....

= مراعاة مقصد شرعي، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة عند التفريق بين الصدقة والوقف من هذا البحث.

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٤١٣).

(٢) مغني المحتاج (١٠/ ١١٢).

(٣) أي في حكم وقف الكافر من حيث الأصل بصرف النظر عن الجهة الموقوف عليها.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٣)، حاشية قليوبي (٤/ ٢٨٩).

Scanned with CamScanner

والحنابلة[١] وعامة المالكية[٢].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله، وجعل آخره للمساكين؛ جاز»[٣].

واستدلوا: بأن الوقف صَدَر ممن يصح تبرعه، وليس هو عبادة محضة؛ بحيث لا يَصِحُّ من الكافر أصلًا، بل التقرُّب به موقوفٌ على نيةِ القربة، وهو بدونها مباح، والكافر يصح بيعُه وشراؤه وعتقُه وتبرعُه؛ فوقفُه كذلك[٤].

○ القول الثاني: بطلان وقف الكافر، وهذا قول بعض المالكية[٥].

قال الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز شيء من تحبيس اليهودي»[٦].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الوقف قربة، وهو ليس من أهلها، فلا تصح منه[٨].

ونوقش: بالتسليم بأن الكافر لا أَجْرَ له على عمله في الآخرة، لكن هذا لا

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١)، الروض المربع، البهوتي (١/ ٤٥٣).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨).
(٣) فتح القدير (٦/ ٢٠٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٣)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٦).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨).
(٦) المعيار المعرب (٧/ ٦٥).
(٧) سورة آل عمران (٨٥).
(٨) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

Scanned with CamScanner

يمنع من نفاذ عقوده في الدنيا[١]، ومنها الوقف[٢].

والراجح -واللَّه أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، وظهوره.

ثالثًا: الخلاف في حكم وقف الكافر بالنظر إلى الموقوف عليه:

وأما حكم وقف الكافر مع مراعاة الجهة الموقوف عليها، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

○ **القول الأول:** لا يصح وقف الكافر إلا فيما كان قربةً عندنا وعندهم، فلو وقف على البيعة لم يصح، ولو وقف على الحج والعمرة لم يصح، أما لو وقف على بيت المقدس أو على مستشفى أو أيتام صح، وهذا مذهب الحنفية[٣].

○ **القول الثاني:** لا يصح وقف الكافر إلا إذا كان قربةً عنده، فيصح وقفه على الكنيسة أو القناطر دون المسجد، وهذا المعتمد من مذهب المالكية[٤].

○ **القول الثالث:** لا يصح وقفه إلا إذا كان قربة في حكم الإسلام، فيصح وقفه على المسجد والقناطر، ولا يصح على الكنيسة، وهذا مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، السبكي (١/ ١٨٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٢٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٤١)، نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ١٩١).

(٢) انظر: فيض القدير، المناوي (١/ ٣٠).

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤)، مجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣١).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٣)، حاشية قليوبي (٣/ ٩٩).

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٥)، الروض المربع، البهوتي (١/ ٤٥٤).

Scanned with CamScanner

○ **القول الرابع:** لا يصح وقفه مطلقًا، وهذا قول بعض المالكية[1].

والراجح - واللَّه أعلم - هو القول الثالث؛ لأن العبرة بما قرَّرته الشريعة الإسلامية؛ لأنها ناسخة لما قبلها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على دور العبادة الخاصة بالكفار

تتنوع صور وقف الكفار على بعضهم بحسب اختلاف الجهة الموقوف عليها، ويمكن إجمالها بالنظر إلى أثر الصورة على صحة الوقف في قسمين:

١- وقف الكافر على دُورِ العبادة الخاصة بالكفار.

٢- وقف الكافر على الإحسان إلى الكفار في دنياهم، ويأتي في المطلب التالي.

❐ أما وقف الكافر على الكَنِيسَة والبِيْعَة[١] ونحوهما؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول: بطلان الوقف مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول بعض المالكية[٥].

---

(١) «الكنيسة: موضع صلاة اليهود، وجمعها الكنائس، والبِيعة: موضع صلاة النصارى وجمعها البيع». طلبة الطلبة، النسفي (٩٣).
والكنيسة «تطلق أيضًا على متعبد النصارى معربة». المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٤٢).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف (٣٣٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٩)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٦).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٤)، الروض المربع، البهوتي (٤٥٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨)، بلغة السالك، الصاوي (٩/ ١٢٦).

Scanned with CamScanner

قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبطل الوقف على معصية... ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة، سواء كان لعُبَّادها أو لمَرَمَّتِها[1]؛ لأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة»[2].

واستدلوا: بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن هذه أماكن تشيد ليعلن فيها الشرك باللَّه، وفي الوقف عليها إعانة على المعصية، فلا يصح[4].

○ القول الثاني: صحة الوقف مطلقًا، وهذا قول بعض المالكية[5]، وبعض الحنابلة[6].

واستدلوا: بالقياس على إقرارهم على كنائسهم وعدم هدمها[7].

ويناقش: بالفرق بين الابتداء والاستدامة، حيث «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ لأن حكم الدوام أقوى»[8]، والاستدامة أهون من الإنشاء[9]، فلا يصح القياس عليها.

---

(١) «الرَّم: إصلاحُ الشيء الذي فسد بعضُه، من نَحو حَبلٍ بَلِيَ فتَرُمُّه، أو دار تَرُمُّ شَأنَها مَرَمَّةً». العين، الخليل الفراهيدي (٨/ ٢٦٠).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٧٨).

(٣) سورة المائدة (٢).

(٤) انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/ ٣٠٦)، الروض المربع، البهوتي (٤٥٤).

(٥) هذا منسوب إلى القاضي عياض إلا أنه جعل الوقف غير لازم، وللواقف الرجوع فيه. انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٦٣٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨).

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٥).

(٧) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٢٢).

(٨) مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٩٨).

(٩) انظر: حاشية الجمل (٥/ ٣١٧).

Scanned with CamScanner

○ القول الثالث: إذا كان الوقف على إصلاح الكنيسة وترميمها؛ صح، وإذا كان على العبادة فيها لا يصح، وهذا قول بعض المالكية[١].

واستدلوا: بأنهم يقرون عليها، ومن لازم الإقرار الترميم[٢].

ونوقش: بأنه لا يلزم من الإقرار جواز الترميم؛ لأنه محرَّمٌ كشرب الخمر، يُقَرَّون عليه، ويُمنَعُون من إظهاره[٣].

والراجح: -واللَّه أعلم- هو القول الأول؛ لأن المفسدة المترتبة على التقييد بهذه الجهة الموقوف عليها مفسدة عظمى، وهي الإعانة على الإشراك باللَّه تعالى، فكان الواجب إبطال هذا العقد؛ لما اشتمل عليه من شرط فاسد.

قلت: ويلحق بدور العبادة في الحكم كل ما كان من أمورهم الدينية، كالوقف على طباعة التوراة والإنجيل، أو الكتب الداعية إلى أديانهم، أو الوقف على برامجهم التنصيرية، ويلحق بها أيضًا الوقف على جهة تَضُرُّ بالمسلمين في أمور دينهم أو دنياهم، كالوقف على جهودهم الإفسادية في بلاد المسلمين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: حاشية العدوي (٧/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨).
(٢) انظر: حاشية العدوي (٧/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨).
(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٧٨).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على الكفار

المراد بهذه الصورة: الوقف على الإحسان إلى الكفار في أمور دنياهم، ومن نماذج هذا النوع الأوقاف التي يقفها الكفار أفرادًا أو مؤسسات على إغاثة الفقراء منهم، أو حفر الآبار أو بناء القناطر لهم، أو إنشاء مدارس أو جامعات لطلابهم، أو إقامة دور لأيتامهم، أو إعمار مستشفيات لمرضاهم، أو نحو ذلك.

والحكم في هذه الصورة مبنيٌّ على تحديد الأصل في حكم وقف الكافر، وقد تقدَّم قريبًا أن جماهير أهل العلم على صحة وقف الكافر[1]، خلافًا لبعض المالكية[2]، وأما النظر إلى المَصْرِف هنا فلا أَثَر له في الحكم؛ لأنه من الإحسان العام الذي يُعَدُّ قربةً عند المسلم وغيره.

وبناءً عليه فيكون حكم هذا الوقف: الصحة عند عامة أهل العلم، وهو الراجح.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٣)، حاشية قليوبي (٤/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١)، الروض المربع، البهوتي (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الخامس

وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على المسلمين

المراد هنا: الوقف على الإحسان إلى المسلمين في أمور دنياهم، كوقف الكفار على فقراء المسلمين، أو مرضاهم أو نحو ذلك، وكذا وقف الدولة الكافرة لأراضٍ تُتَّخَذُ مقابرَ للمسلمين أو مستشفيات، أما الوقف على شؤونهم الدينية كالمساجد ونحوها؛ ففيه خلافٌ مُستقلٌّ يأتي ذكره في المطلب التالي.

وإذا تَقرَّرَ صحةُ وقف الكافر في الأصل، وكذا صحة وقفه على غيره من الكفار؛ فإنه يصح وقفه على المسلمين من باب أولى.

تنبيه: ورغم القول بالصحة إلا أنه يجب مراعاة بعض الضوابط في هذه الصورة، خشية أن يشتمل وقفهم على المسلمين على مفاسد أو يفضي إليها، وهذا ما أشار إليه قرارُ المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية، عن حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين، فقد ورد فيه ما نصه: «إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضررٌ يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرَّدُ مساعدة وإعانة؛ فلا يرى المجلسُ مانعًا من قبولها»[1].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٢٥).

Scanned with CamScanner

المطلب السادس

وقف المؤسسات التطوعية الكافرة للمساجد والمصاحف ونحوها

تشمل هذه الصورة وقف الكفار أفرادًا أو مؤسسات أو دولًا لكل ما كان من شؤون المسلمين الدينية، سواء كان في بناء المساجد أو ترميمها، أو طباعة المصاحف أو الكتب الشرعية، أو إنتاج البرامج التقنية الإسلامية، مثل: مواقع الانترنت، والمصاحف الالكترونية، والتطبيقات الدينية في الأجهزة الذكية والحاسوبية، ونحو ذلك.

❐ وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف الكافر للمسجد ونحوه على قولين:

○ القول الأول: صحة الوقف، وهذا مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وقول بعض المالكية[(٣)].

واستدلوا: بأنه قربة في حكم الإسلام ولو لم يكن قربة في نظر الواقف، كما أن الوقف ليس قربة محضة، فيصح ممن يصح تبرعه، والكافر يصح تبرعه؛ فيصح وقفه[(٤)].

وقَيَّدَ بعضُهم القولَ بالصحة: بأن يكون الظاهرُ من دافع الكافر لوقف

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٣)، حاشية قليوبي (٣/ ٩٩).
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٥)، كشف المخدرات، البعلي (٢/ ٥١٤).
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٢).
(٤) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٣).

Scanned with CamScanner

المسجد ونحوه البرَّ بعشيرته، أو الإحسانَ إلى بعض المسلمين، أما إن ظهر أن الكافر إنما وقف المسجد لأغراض سيئة، أو أهداف خبيثة؛ فلا يصح وقفه[١]، كما صنع النبي ﷺ بمسجد الضرار[٢].

○ القول الثاني: بطلان الوقف، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

واستدلوا: بأن المسجد من القرب الدينية التي لا يمكن أن تقبل من الكافر؛ فلا يَصِحُّ وقفُه، وأنه لا يُصرفُ على المساجد والمصاحف إلا أطهرُ الأموال وأطيبُها[٧]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[٨].

---

(١) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم الخضيري (٢١).

(٢) روي عنه ﷺ أنه قال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه».
رواه الطبري في تفسيره (١٤/ ٤٦٨)، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٠): «مشهور في كتب السيرة، و ما أرى إسناده يصح».
وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٠)، دلائل النبوة، البيهقي (٥/ ٢٦٠)، السيرة النبوية، ابن كثير (٤/ ٤٠).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف (٣٣٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤).

(٤) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦٢)، بلغة السالك، الصاوي (٤/ ١١٨).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٣٧)، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٣).

(٦) انظر: اختيارات ابن تيمية، البعلي (٨٢)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٦)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٦).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

(٨) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

Scanned with CamScanner

ونوقش: بأن هذا المال محرمٌ لكسبه لا لذاته؛ فيصح وقفه[1].

والراجح: -واللَّه أعلم- هو القول الأول، مع مراعاة الضوابط المذكورة أو نحوها مما يدفع المفسدة عن المسلمين؛ لأن الحكم على الوقف هنا بالصحة؛ باعتباره عقدَ تبرعٍ مالي، والأصل فيه الصحة ما لم يوجد موجب للإبطال، ولا أثر للنظر إلى صحة التقرُّب من الكافر أو عدم الصحة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٩٨).

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

الوقف المؤقت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الوقف المؤقت

تقدَّم أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والأصل أن يكون هذا التحبيس مؤبَّدًا، أما في الوقف المؤقت فإن التحبيس محدَّدٌ بمدةٍ معينة، أو بانتهاء غرضٍ معين، يُمنَعُ الواقفُ خلالها من التصرُّف في العين الموقوفة، ثم بعد انتهائها يرجع له حق التصرف في الملكية.

وعليه فيمكن أن يُعَرَّفَ **الوقف المؤقت** بأنه: **(تحبيس الأصل إلى أمد، وتسبيل المنفعة)**.

والمراد بالتأقيت هنا: التأقيت الناشئ عن إرادة الواقف[1]، كما لو وقف إنسان أرضًا ليصرف ريعها على الفقراء لمدة عشر سنوات، أو وقف عمارة ليسكنها أبناء السبيل هذا العام، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (٧٢).

Scanned with CamScanner

أما لو اختلَّ وصف التأبيد عن الوقف بسبب طبيعة العين الموقوفة، كما لو وقف بهيمة ونحوها؛ فإن هذا لا يدخل في الوقف المؤقت؛ لأن عدم التأبيد هنا ليس ناشئًا عن إرادة الواقف، وإنما هو ملازم لطبيعة المال الموقوف، فله حكم الوقف المؤبَّد.

وكذلك لو كان التأقيت متجهًا لانتفاع المصرف من الوقف، ثم أيلولته لمن ينتفع به مؤبَّدًا، كما لو وقف على زيد سنة، ثم على الفقراء؛ فليس هذا داخلًا في تأقيت الوقف، وله حكم الوقف المؤبَّد أيضًا.

ويتميز الوقف المؤقت عن المؤبد بأن انتهاءه يكون بأحد الحالات التالية[1]:

١- ينتهي الوقف المؤقت بانقضاء المدة المحددة من قِبَل الواقف، كمن وقف مدرسته لتعليم الفقراء لمدة عام دراسي.

٢- ينتهي بانقضاء الغرض الموقوف عليه مؤقتًا، كمن وقف طائرة أو باخرة لنقل الحجاج إلى بيت اللَّه الحرام هذا العام، فينتهي الوقف عند تضايق الوقت عن إدراك الحجاج لحج ذلك العام، وإن كان الوقف لنقلهم ذهابًا وإيابًا، فينتهي بانتهاء موسم الحج، ورجوع عامة الحجاج إلى بلدانهم.

٣- ينتهي الوقف المؤقت عند عدم وجود الموقوف عليهم خلال المدة المحددة، كمن وقف عمارة ليسكنها طلاب معينون في دورة تحفيظ للقرآن، في مكان معين هذا الشهر، ثم لم تُقَم هذه الدورة، فينتهي الوقف حينها،

---

(١) انظر: الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (٣١)، الوقف المؤقت، ماجدة هزاع (٢٣-٢٥).

Scanned with CamScanner

ويحق للواقف التصرف فيها بما يشاء.

٤- ينتهي إذا أراد الواقف إنهاءه، وكان قد اشترط أن له إنهاءه متى شاء.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

صور الوقف المؤقت

تتفاوت صور الوقف المؤقت بحسب شرط الواقف، وبحسب اختلاف الموقوف.

أولًا: صور الوقف المؤقت باعتبار شرط الواقف:

ومن تلك الصور ما يلي:

١- أن يُحِدَّدَ الواقفُ مدة الوقف، كما لو وقف عمارة يكون ريعها للفقراء مدة خمس سنوات، ثم ينتفع هو بالريع بعد ذلك، أو يتصرف بالعمارة كما يشاء.

٢- أن يحدد الواقف غَرَضًا مؤقتًا من الوقف، كما لو وقف سيارته لنقل اللاجئين المحدودين العائدين من بلده إلى بلدانهم.

٣- أن يشترط الواقف لنفسه حقَّ التصرف بالموقوف متى شاء أو في حال معينة، كما لو شرط أن له بيعَ الموقوف أو هبتَه أو الانتفاعَ به متى شاء، أو شرط أن له بيعَه إذا احتاج، أو نحوَ ذلك.

ثانيًا: صور الوقف المؤقت باعتبار الموقوف:

من تلك الصور ما يلي:

(١) الوقف المؤقت للأعيان:

وهذا يشمل وقف العقارات من أراض أو دور أو محلات أو بساتين أو

Scanned with CamScanner

نحوها، ويشمل المنقولات من حيوانات أو عروض أو معادن أو نحوها.

ومن ذلك: وقف الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في التصنيع، والإنتاج، والنقل، والتعليم، والترفيه، ونحوها.

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: تخصيص أراض لإقامة مشروعات صناعية أو زراعية خلال فترة محددة، وتحبيس أرض لإقامة صلاة العيدين مدة معينة، وتخصيص رحلات على وسائل النقل المختلفة عبر خطوط سفر محددة لنقل الفقراء المسافرين، وتحبيس الاستفادة من قاعة أو صالة لتخريج حُفَّاظ القرآن أيَّامًا معينة[1].

(٢) الوقف المؤقت للنقود:

ومن نماذج ذلك: وقف النقود في محافظ استثمارية، ووقف احتياطي شركات المساهمة، ونحو ذلك.

ومن الأفكار المعاصرة في ذلك: هيكلةُ مشروع خيري وقفي، يعتمد في تمويله على قروض نقدية بصفة وقف مؤقت، ومصدر تلك النقود ودائع تحت الطلب في الحسابات الجارية لدى المصارف، ويمكن أن تكون بعض هذه القروض مؤجلةً لفترة محددة، وبعضها حالًا تحت الطلب، ويمكن أن يصدر العميل أمرًا دائمًا للمصرف، بأنه متى ما بلغ رصيدُه مبلغًا معيَّنًا، فإنه يفوِّض المصرف بتحويل الزيادة قرضًا منه إلى الحساب الوقفي النقدي، وإذا

---

(١) انظر: الوقف المؤقت، د. محمد عمر (١٢-١٥)، صور مستجدة من الوقف، د. منذر قحف (٤٨)، وقف المنافع، د. عبد الفتاح إدريس (٣٣-٤١)، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، د. أحمد هليل (٢٥، ٢٩).

Scanned with CamScanner

انخفض رصيدُه عن مبلغ معين، فإنه يفوِّض المصرفَ بالاسترداد من قرضه ما يجبر النقص[(١)].

(٣) الوقف المؤقت للحقوق:

ومن ذلك: حقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق البث، وحقوق المرور، وحقوق الاسم التجاري، وحقوق براءة الاختراع، وحقوق البرامج الحاسوبية، ونحو ذلك[(٢)].

(٤) الوقف المؤقت للمنافع:

وهذا يشمل ما لو كانت المنفعة مملوكة مؤبدًا أو مؤقتًا، كما في الإجارة، ويشمل منفعة العين المملوكة، ومنفعة الجهد البشري.

ومن ذلك: منافع السكن، ومنافع وسائل النقل والمواصلات، ومنافع الكهرباء، وخطوط الهاتف والفاكس والانترنت، ومنافع خدمة توصيل الماء، وخدمة تصريف مياه الصرف.

ومن ذلك أيضًا: منفعة عمل الموظفين والفنيين والمهندسين والأطباء ونحوهم[(٣)].

---

(١) انظر: الوقف المؤقت، د. محمد الزرقا (١٢، ١٤).
قلت: ويَرِد على هذه الصيغة المبتكرة مشابهتها لعقد القرض في أصل العقد، مما يستدعي تحرير تكييفها فقهيًا، والنظر في مدى اختلاف الأحكام الفقهية المبنية على تكييفها بالوقف المؤقت أو بالقرض.

(٢) انظر: الوقف المؤقت، د. محمد عمر (١٥)، صور مستجدة من الوقف، د. منذر قحف (٤٨)، وقف المنافع، د. عبد الفتاح إدريس (٣٣-٤١).

(٣) انظر: وقف المنافع، د. عبد الفتاح إدريس (٣٣-٤١)، وقف العمل المؤقت، =

Scanned with CamScanner

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: تحديد صاحب المستشفى يومًا من كل أسبوع لمعالجة الفقراء من المرضى بلا مقابل، أو تخصيص مؤسسات الصيانة أيامًا لصيانة المساجد مجانًا، أو تخصيص مؤسسات التدريب عددًا من الدورات العلمية لتطوير طلبة العلم مجانًا، أو تحديد قناة فضائية ساعةً لبث برنامج دعوي نافع[1].

= د. حسن الرفاعي (٣١)، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، د. أحمد هليل (٢٦)، الوقف المؤقت، ماجدة الهزاع (٢٣)، الوقف المؤقت، د. محمد عمر (١٦)، صور مستجدة من الوقف، د. منذر قحف (٤٨).

(١) انظر: وقف العمل المؤقت، د. حسن الرفاعي (٨)، الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (٢٤)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٢١).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

حكم الوقف المؤقت

أولًا: تحرير محل النزاع:

۞ اتفق الفقهاء في الجملة على صحة تأقيت انتفاع المصرف بالوقف مع تأبيد انتفاع المصرف الأخير.

۞ واتفقوا على استحباب أن يتبرع الإنسان بمنفعةِ أصلٍ على نحوٍ مؤقَّت[1]، وهذا هو عقد العارية[2].

۞ واختلفوا في صحة حبس الإنسان أصلًا وتسبيل منفعته على نحوٍ مؤقَّت.

تنبيه: محل النزاع هنا اللزوم أو عدمه المترتب على صحة عقد الوقف أو بطلانه، أما جواز أن يعتزم المتبرعُ التصدقَ بمنفعةِ عينٍ يملكها مدةً معينة، فليس هو محلَّ الخلاف، ولم أقف على من قال بتحريمه.

ومن هنا يظهر أن من انتصر للقول بصحة الوقف المؤقَّت ملاحظًا جانب تيسير الشريعة على المتبرع وحضه على الوقف، فقد وقع في ضد ما قصد،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود (٣/ ٥٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٩٧)، تكملة المجموع، المطيعي (١٤/ ١٩٩)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢١٣).

(٢) قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ عن العارية: «وهي مصدرًا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، فيدخل العمرى والإخدام لا الحبس، واسمًا: مال ذو منفعة مؤقتة ملكت لا بعوض». التاج والإكليل (٧/ ٢٩٦).

Scanned with CamScanner

وذلك حين أغفل عامل اللزوم في العقد؛ لأن الأيسر في حق المحسن هو التبرع بالمنفعة في المدة التي يراها، بدون لزوم العقد الذي سيمنعه من التصرف في العين فيما لو بدا له خلاف ما أراده ابتداء، والقول ببطلان الوقف المؤقَّت يحفظ للمتبرع حقه المالي، فلا يُمْنَعُ من التصرُّف فيه إلا بدليل، وهذا اللبس عند بعضهم ناشئ عن ضعف تصور محل النزاع في المسألة.

ثانيًا: حكم الوقف المؤقت لغير المسجد:

❐ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: بطلان الوقف المؤقت، واشتراط التأبيد لصحة الوقف.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حَبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن التحبيس ينافي التأقيت، ويؤكد ذلك: أنه قد «تصدق بها

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، المرغيناني (٦/ ١١١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٩).

(٢) انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/ ٣٠٧)، الإقناع، الشربيني (٢/ ٣٦٢).

(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٣)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٥٤).
ورجَّح هذا القول د. محمد الكبيسي في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/ ٢٤٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

Scanned with CamScanner

عمرُ أنه لا يُباع ولا يُورث ولا يُوهب»[1]، وهذا يَدُل على أن التأبيدَ جزءٌ من مفهوم الوقف لا ينفك عنه[2].

ونوقش: بأن كلام عمر لا يدل على بطلان المؤقت من الوقف، بل يدل على أن التأبيد إذا جاء في صيغة الواقف لزم الوقف مؤبدًا، وهذا لا يمنع صحة غيره، وأما لفظ التحبيس المرفوع فليس فيه دلالة على التأبيد؛ لأن الحبس يكون مؤبدًا ومؤقتًا، كما أن لفظ: «إن شئت» يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص من أشكال الوقف[3].

الدليل الثاني: أن التصرُّفاتِ لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يقم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزامًا مؤقتًا ولا مؤبدًا[4].

يناقش: بأن الدليل قام على أن الأصل في العقود والشروط الصحة، فاكتسب شرط التوقيت قوة الإلزام من هذا الدليل وغيره.

الدليل الثالث: أن شرط التأقيت شرط ينافي مقتضى الوقف؛ «لأن مقتضى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

(٢) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٣)، عمدة القاري، العيني (١٤/ ٦٨)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٢٤٥)، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٧٨)، الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (١٤).

(٣) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٨٠)، الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (١٦).

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٧٩)، الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (١٤).

Scanned with CamScanner

الوقف التأبيد وتحبيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته ينافي ذلك»[١]، قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ عن الوقف المؤقت: «الوقف لا يصح؛ فإنه مخالف لموضوعه، إذ موضوعه التأبيد، وبه تميز عن العواري»[٢].

يناقش: بأن التأبيد مقتضى الوقف عند الإطلاق، ولا يلزم منه منع تصحيح صورة أخرى مؤقتة للوقف، تلحق بالوقف المؤبد في الحكم، بجامع التبرع في كل منهما، ولا ضير في كون تلك الصورة مشابهة للعواري.

الدليل الرابع: القياس على الصدقة؛ وذلك أن الوقف «صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة»[٣].

يناقش: بأن من الصدقات ما لا تكون مملوكة كالعارية، فكما صَحَّ اعتبارُ المؤبَّد بالمملوكة؛ فلْيَصِحَّ اعتبارُ المؤقَّت بغير المملوكة.

الدليل الخامس: أن في الوقف إسقاطًا للملك، ولا يصح إسقاط الملك إلا مؤبَّدًا كالعتق[٤].

ونوقش بما يلي:

١- أن القياس على العتق قياسٌ مع الفارق، فإن العتيقَ قد خرج من الرق،

---

(١) الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٣).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٤٧).

(٣) شرح السير الكبير، السرخسي (١/ ٢١١٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، الهداية، المرغيناني (٣/ ١٧).

Scanned with CamScanner

ولا يعود إليه بأي حال، بينما تكون العين الموقوفة في ملك الموقوف عليه على قول، أو في ملك الواقف على قول آخر[١].

٢- أن الملك في الوقف المؤقت ثابت للواقف، فلا تشتمل الصورة على إسقاط للملك[٢].

○ **القول الثاني**: صحة الوقف المؤقَّت.

وهذا مذهب المالكية[٣]، وهو قول بعض الحنفية ومنسوب إلى أبي يوسف[٤]، وقول بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، واختيار جمع من المعاصرين[٧].

قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يشترط التأبيد، فيصح مدةً ثم يرجع ملكًا»[٨].

---

(١) انظر: الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (١٥).

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٨١)، الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (١٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٤١)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢١)، نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٤٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢٠٦).
وقد نَسَب المرداوي لشيخ الإسلام ابن تيمية صحة الوقف لو شرط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء. انظر: الإنصاف (٧/ ٢٥).

(٧) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٨١)، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (٥٠)، موسوعة أحكام الوقف، أحمد بك (٥٧)، الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي (١٧)، الوقف المؤقت، ماجدة هزاع (١٤)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١٢١)، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (٦٨).

(٨) الشرح الكبير (٤/ ٨٧).

Scanned with CamScanner

وقال ابن الهمام عن قول أبي يوسف -رحمهما اللَّه-: «إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، قال: وعليه الفتوى، وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز»[(١)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما توسع فيه أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يشترط التأبيد فيها، حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها، يصح عنده وإن لم يجعل آخرها للمساكين»[(٢)].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن التأبيدَ شرطٌ اتفاقًا، لكن ذِكْره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد أن يَنُصَّ عليه»[(٣)].

قلت: وعليه فإن بعض المتقدمين ينسبون لأبي يوسف القول بصحة الوقف المؤقَّت، وبعض المتأخرين ينسب له القول بمجرد عدم اشتراط اشتمال الصيغة على التأبيد، وبطلان الوقف فيما لو اشتملت الصيغة على التوقيت.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيما رجل أعمر عمرى[(٤)] له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى**

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٤).
(٢) المبسوط (١٢/ ٤١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٩). وانظر: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، محمد مخلوف (٤٧).
(٤) «العمرى: لفظ مشتق من العُمُر، وهي: تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر». إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٥٧).

Scanned with CamScanner

عطاء وقعت فيه المواريث»[1].

وجه الدلالة: أن الشرع دل على صحة العمرى بنصوص كثيرة، وهي هبة مؤقتة، فيقاس الوقف المؤقت عليها[2].

الدليل الثاني: أن الوقف صدقة جازت مؤبدة بالنص، فيجوز أن تكون تلك الصدقة مؤقتة بالقياس على الوقف المؤبد؛ لأن العلة الإنفاق في وجوه البر، وهي متحققة في الجانبين، وكما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه، فله أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[3].

الدليل الثالث: قياس الأولى على الوقف المؤبد؛ «لأن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبدًا فلأن يجوز مؤقتًا أولى، ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتأقيت أولى ألا يبطلها»[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، برقم (١٦٢٥).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٦/ ١٣١)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢١)، محاضرات في الوقف، أبو زهرة (٧٩)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٢٤٨)، الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف (١٥)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٩).

(٤) شرح السير الكبير، السرخسي (١/ ٢١١٧).
ويوضح هذا المعنى الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين =

Scanned with CamScanner

ويناقش: بأن التأبيد لم يبطل الوقف لدلالة النص عليه، بل إن وروده على خلاف القياس، يؤكِّد بطلانَ القياسِ عليه، وتَعيُّنَ الاقتصارِ في معنى الإلزام على ما ورد بالدليل، وهو الوقف المؤبد.

الدليل الرابع: القياس على صحة توقيت انتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة أو غلتها، مع أن حقيقة الوقف تمليك المنفعة، فكما أن للواقف أن يُقيِّدَ بشرطه وجهَ الانتفاعِ بالوقف، فله أن يُقَيِّدَ مدةَ الوقف[1].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن توقيت الواقف لمدة انتفاع الموقوف عليهم من العين يخالف توقيته لعقد الوقف في تلك العين؛ لأن توقيته للوقف مطلقًا يخالف مقتضى العقد[2].

الدليل الخامس: أن الأصل في العقود والشروط: الصحة واللزوم[3].

يناقش: بأنه معارَضٌ بأصل آخر، وهو وجوب حفظ حق المالك في التصرف بماله، فيتساقط الحقان، ويقتصر على ما ورد به الدليل.

○ القول الثالث: صحة الوقف مؤبَّدًا في بعض الصور، وذلك بإلغاء شرط التوقيت.

= مؤبدًا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد»، محاضرات في الوقف (٨٠).

(١) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١١٨).

(٢) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١١٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٣٤٦)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/١٩٨).

Scanned with CamScanner

وهذا قول بعض الحنفية، ما لم يكن اشترط مع التوقيت استرجاع الوقف بعد انتهاء المدة، فإن كان كذلك؛ فالوقف باطل، كما جاء في الإسعاف: «ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة يومًا، أو شهرًا، أو ذكر وقتًا معلومًا ولم يزد على ذلك؛ صَحَّ، وتكون وقفًا أبدًا، ولو قال: فإذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة، كان الوقف باطلًا؛ لأنه لما قال: موقوفة شهرًا؛ لم يشترط بعد الشهر منها شيئًا، فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبدًا»[(١)].

وإلى هذا ذهب ابن حزم إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند الحاجة، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج؛ صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى اللَّه تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه ليس في كتاب اللَّه تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: (لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع)، فهذا لم يحبس شيئًا؛ لأنه حَبْسٌ لم ينعقد إلا على شرط باطل؛ فلم ينعقد»[(٢)].

وهذا مذهب الشافعية فيما يضاهي التحرير، كوقف المسجد والمقبرة ونحوهما، إلحاقًا لها بالعتق، ووجه عندهم فيما لا يضاهي التحرير، كالوقف

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (٢٩).
وقد قال بهذا القول جمع من الحنفية، وجعلوا البطلان بالتأقيت خاصًّا بما لو شرط الواقف رجوعه إليه بعد مضي الوقت، أما لو أطلق فقال: صدقة موقوفة يومًا أو شهرًا؛ فيصح مؤبدًا.
انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٦).

(٢) المحلى (٨/ ١٦١).

Scanned with CamScanner

على الأعيان[1].

وحكاه ابن مفلح قولًا، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصح معلقًا بشرط، وفيه وجه، وكذا مؤقتًا، فإن صح؛ فبعده كمنقطع، وقيل: يلغو توقيته».

واستدل أصحاب هذا القول: بأن لفظ الوقف يفيد التأبيد، وشرط التأقيت فاسد، لكنه غير مفسد للعقد، فيكون لغوًا لا أثر له على صحة أصل العقد؛ لأن لفظ الوقف أو الصدقة يفيد التأبيد عند الإطلاق، فيلغو التأقيت[2].

يناقش: بأن الشرطَ إذا كان يخالف مقتضى العقد؛ فإنه يكون مبطلًا له، وفي إلزام الواقفِ هنا أكثرَ مما قصد مشقةٌ لا يأتي بها الشرع، ولم يرد لنظيره دليل، بل قال سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3].

ومما يدل على بُعْدِ هذا القول: أن أصحابه لم يَطْرِدوه في جميع الصور، ولم يحددوا ضابطًا للصور التي يقولون فيها بصحة الوقف مؤبَّدًا، والأخرى التي يقولون فيها ببطلانه.

■ **الترجيح:**

بعد استعراض الأدلة ومناقشاتها فإن الراجح -واللَّه أعلم- هو صحة الوقف المؤقت؛ لما يلي:

١- أن الأصل في العقود والشروط: الصحة واللزوم، ولا حاجة لدليل

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٥٣)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٦٤)، الإقناع، الشربيني (٢/ ٣٦٢).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ١٦١)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥١).

(٣) سورة التوبة (٩١).

Scanned with CamScanner

خاص على صحة العقد، فلما اشترط الواقف على نفسه هنا عدم التصرف بالعين مدة، فالدليل الموجب لإلزامه هو الأمر بوفاء العقود في مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

٢- إذا كان يجب مراعاة الشروط في التعامل مع المخلوقين؛ فإن وجوب مراعاتها في التعامل مع الخالق سبحانه أولى وأحرى، وإذا كان «**المسلمون على شروطهم**»[2]، فإن «**شرط اللَّه أوثق**»[3]، وقد قال ﷺ: «**اقضوا اللَّه، فاللَّه أحق بالوفاء**»[4]، وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[5].

٣- القياس على القرض، فإذا كان في الوقف المؤقت شَبَهٌ بالقرض، فإنه يمكن تخريجُ حكمه على مسألة: (حكم شرط تأجيل استحقاق القرض)، وصورتها: أن يتفق المقترض مع المقرض على تأجيل سداد القرض إلى أمد محدد، فهل يحق للمقرض المطالبة بقرضه قبل حلول ذلك الأمد؟، وهل يلزم المقترض السداد عند المطالبة قبل الوقت؟، فقد اختلف الفقهاء في

---

(١) سورة المائدة (١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول اللَّه ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢).

(٥) سورة الصف (٢-٣).

Scanned with CamScanner

المسألة على قولين:

القول الأول: بطلان الشرط، وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «القرض حال»[٤]، **وعللوا**: بأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فالعقد يقتضي الإرفاق، وفي لزوم التأجيل تضييق على المقرض، وخروج بالعقد عن موضوعه[٥].

القول الثاني: صحة الشرط، وهذا مذهب المالكية[٦]، والظاهرية[٧]، وهو اختيار ابن تيمية[٨]؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم[٩].

وبناءً على ما سبق؛ فإن القائل بصحة هذا الشرط في مسألة القرض، يلزمه أن يصحح الوقف المؤقت من باب أولى؛ لأنه حين راعى وجوب الوفاء بالشرط في حق العبد؛ لزمه مراعاته مع اللَّه جل وعلا من باب أولى؛ لقوله ﷺ: «**اقضوا اللَّه، فاللَّه أحق بالوفاء**»[١٠]، لاسيما أن اللَّه سبحانه سمى

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٤/ ٣٣)، المحيط البرهاني، المرغيناني (٦/ ٤٠٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٥٥)، البيان، العمراني (٥/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٣٧)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٣١).

(٤) الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٤٩).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة، المقدسي (٢٦٥).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤١٠)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٩٢).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥/ ٤٧).

(٨) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدين الحالُّ يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضًا أو غيره». الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٤). وهو اختيار المرداوي أيضًا من الحنابلة. انظر: الإنصاف (٥/ ١٣١).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٣٤٦).

(١٠) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢).

Scanned with CamScanner

الصدقة قرضًا، كما في قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]، والوقف في الجملة من أفراد الصدقة.

٤- القياس على العارية، فإن نظيرَ هاتين المسألتين السابقتين[2] مسألةُ (حكم شرط التأجيل في عقد العارية)، **وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:**

القول الأول: بطلان الشرط، وعدم لزوم العارية بالتأجيل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: صحة الشرط، ولزوم العارية بالتأجيل، وهذا مذهب المالكية[6]، واختيار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7].

ويمكن تخريج مسألتنا على هذه المسألة أيضًا؛ لأن في الوقف المؤقت شبهًا ظاهرًا بالعارية.

---

(١) سورة البقرة (٢٤٥).

(٢) المراد مسألة الوقف المؤقت، ومسألة اشتراط تأجيل القرض.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ١٣٣)، غمز عيون البصائر، الحموي (٣/ ١٠٠).

(٤) انظر: البيان، العمراني (٦/ ٥١٥)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٥/ ٤٣٤).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٥/ ١٧٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٢٨٨).

(٦) انظر: الذخيرة، القرافي (٥/ ٣٤١)، مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٢٧١).

(٧) وقد جمع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين مسألتي اشتراط التأجيل في القرض والعارية، فحكى لهما خلافًا واحدًا بقوله: «اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها، فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة: لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء، وقال مالك: يتأجل بالتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله، وهذا هو الصحيح؛ لأدلة كثيرة مذكورة من موضعها». إعلام الموقعين (٣/ ٢٨١).

Scanned with CamScanner

٥- أن «الوقف شبيه بالنذر»[١]، وهذه المسألة تشابه النذر من بعض الأوجه؛ لأن في كل منهما إلزامًا من المكلف لنفسه شيئًا لم يُلزِمه به الشرع، فكما يجب على الناذر وفاؤه بنذر الطاعة؛ فيجب على الواقف الالتزام بما شرطه على نفسه من تبرع.

ثالثًا: حكم الوقف المؤقت للمسجد:

❐ اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول: بطلان الوقف المؤقت للمسجد.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة في أصل المسألة، فإطلاقهم بالبطلان يشمل المسجد وغيره[٢].

○ القول الثاني: صحة الوقف المؤقت للمسجد.

وهذا ظاهر مذهب المالكية، وهو مقتضى قولهم في أصل المسألة[٣]، وقد نَصُّوا على صحة إكراء الأرض على أن تُتَّخذَ مسجدًا مدة من الزمن، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها، وكان النقض لمن بناه[٤]، وظاهره

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٣٤).

(٢) انظر: النهر الفائق، ابن نجيم (٣/ ٣٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥١)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٣٩)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٨٧)، منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١٤٥).

(٤) جاء في المدونة (٣/ ٤٣٤): «قلت: أرأيت إن أكريت دارًا لي على أن يتخذوها مسجدًا عشر سنين؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإذا مضت العشر سنين؟. قال: إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد؟ قال: لأهل النقض الذين اشتروها وبنوا المسجد =

Scanned with CamScanner

تصحيح الوقف المؤقت للمسجد مطلقًا[1].

= فالنقض لهم».

وانظر: الذخيرة، القرافي (٥/ ٤٠٤)، التاج والإكليل، المواق (٧/ ٥٢٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠).

(١) ويحتمل أن يكون النص محمولًا على أنه وقف مؤقت لمنفعة لا لعين؛ لأن الواقف هو المستأجر لا المؤجر مالك الأرض، فتكون صورة أخرى غير مسألتنا.

وقد نسب د. محمد الكبيسي إلى المالكية القول ببطلان الوقف المؤقت للمسجد، وألزمهم أن يقولوا بذلك في باقي الموقوفات، كما في كتابه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/ ٢٥٠)، واستند إلى نصٍّ نَسَبَه إلى الشيخ عليش، وهو قوله: «واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك كالعتق، فلا ملك لمخلوق فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾؛ ولإقامة الجمعة فيها، وهي لا تقام في مملوك»، منح الجليل (٨/ ١٦٦)، وأحال أيضًا إلى حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧/ ٩٨).

وبعد مراجعة كلام المالكية في المسألة، تبين ما يلي:

١- أن النص المنقول إنما هو من كلام القرافي، وقد عزاه إليه الشيخ عليش نفسُه وغيرُه من المالكية الذين تتابعوا على النقل عنه، والنص موجود في الفروق (٢/ ١١١)، وأورده بمعناه في الذخيرة (٣/ ٥٣)، (٦/ ٣٢٨).

٢- أن النص يتعلق بخلاف الفقهاء في تحديد مالك الموقوف، ولا يلزم منه إبطال الوقف المؤقت في المسجد ولو انتقل ملكه لله تعالى، بدليل أن بعض المالكية يرون انتقال الملك في باقي الموقوفات، مع تصحيحهم للوقف المؤقت.

٣- أن الاتفاق الذي حكاه القرافي في المسألة غير مُسَلَّم؛ لأن بعض المالكية خالف في ذلك، ورأى أن المسجد يظل في ملك الواقف كباقي الموقوفات.

٤- أن المالكية لم ينصوا - بعد البحث- على تصحيح الوقف المؤقت للمسجد ولا بطلانه، ولم يتعرضوا لهذه المسألة إلا في مسألة كراء الأرض المتخذة مسجدًا، والأصل تصحيحهم له؛ لدخوله في عموم الموقوفات، ولا ينتقل عن هذا اليقين إلا بمثله.

انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٩٥)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦٥)، بلغة السالك، الصاوي (٤/ ١٣٣).

Scanned with CamScanner

○ القول الثالث: صحة الوقف للمسجد مؤبَّدًا، ولو نص الواقف على التأقيت.

وهذا مذهب الشافعية، وقد قرر ذلك عامتهم[١] تبعًا لإمام الحرمين[٢]، وذكر بعضهم أن ظاهر إطلاق المذهب بطلان المسجد بالتأقيت كسائر الموقوفات، ولكن نقل إمام الحرمين عن المذهب صحة الوقف مؤبدًا[٣].

واستدلوا: بالقياس على العتق في عدم فساده مطلقًا بالشرط الفاسد، فكذلك وقف المسجد لا يفسد بشرط التوقيت الفاسد[٤].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٥٢)، أسنى المطالب، زكريا لأنصاري (٢/ ٤٦٤)، الإقناع، الشربيني (٢/ ٣٦٢).

(٢) وقد قال رحمه الله مقررًا هذا الأصل عندهم: «ومأخذ هذا الذي ذكرناه مع التصريح بالتأقيت أصلٌ عظيم في الوقف، يكاد أن يكون قطبًا لشطر المسائل، ونحن نقرره، ونذكر ما فيه، ثم نعود إلى التصريح بالتأقيت، فنقول: العتق إذا نُجِّز وأُقِّت، نفذ وتأبَّد، وإذا شُرط في العتق شرطٌ فاسد، لا على معرض التعليق؛ لغا الشرطُ، ونفذ العتقُ، فمؤقته منفّذٌ مؤبد، ومذكورة على حكم الفساد صحيح، وكذلك القول في الطلاق. فأما الوقف، فإنه ينقسم إلى وقفٍ يضاهي التحرير، وإلى وقفٍ يبعد عن مضاهاة التحرير. فأما الوقف الذي يضاهي التحرير، وهو جعل بقعةٍ مسجدًا، فهذا النوع لا يفسد بالشرط، ولا يتأقت بالتأقيت، بل يتأبَّد على الصحة. هذا هو الظاهر، وما عداه مطَّرحٌ... فأما ما لا يضاهي التحرير، كالوقف على الأعيان، وجهات الخير، فإذا قُرن بشرطٍ فاسد أوْ أُقِّت... ففي نفوذه مع الاقتران بالشرط المفسد وجهان، وفي تأبده مع تصريحه بالتأقيت وجهان: أحدهما: أنه يُنحى به نحو العتق، فينفذ على موجب الشرع، وينحذف التأقيت، والشرطُ الفاسدُ، والوجه الثاني: أنه يفسد، ولا ينفذ». نهاية المطلب (٨/ ٣٥٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٨٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٥٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٣٥).

Scanned with CamScanner

■ الترجيح:

لعل الأقرب -واللَّه أعلم- هو صحة الوقف المؤقت للمسجد؛ لعموم الأدلة المتقدمة، ولا موجب لاستثناء المسجد منها، وأما القول بصحته مؤبَّدًا فهو إلزام للواقف بما لم يقصده، وفيه مشقة لا تأتي الشريعة بمثلها.

ويبقى النظر في إلحاق هذا المسجد المؤقت بالمسجد الدائم في الأحكام، أو إلحاقه بالمصلى، وذلك أن للمسجد الدائم أحكامَه الخاصة، كمشروعية تحية المسجد، وصحة الاعتكاف فيه، وتحريم دخوله على الحائض، وغير ذلك، أما المصلَّى: فهو مكانٌ مؤقَّتٌ للصلاة، يسوغ نقله أو إلغاؤه للمصلحة، أو لشرط الواقف، والفقهاء يطلقون لفظ المسجد على غير المسجد الدائم، كقولهم: «مساجد البيوت»[(١)]، ولا يريدون بذلك إعطاء تلك الأماكن المخصصة للصلاة أحكام المسجد الدائم.

ومما يسند إلحاقه بالمصلى دون المسجد: أن المسجد الدائم ينفرد عن غيره من الأعيان الموقوفة في انتقال ملكيته، حيث يُتَصَوَّرُ في الموقوفات التحبيس ثم عودها طلقة يتصرف فيها المالك كيف يشاء، والمالكية القائلون بذلك يقولون ببقاء العين في ملك الواقف مدة وقفها[(٢)]، أما المسجد فلا يُتَصَوَّرُ بقاء ملكيته للواقف؛ لأنه يصير ملكًا لله تعالى بمجرد وقفه بالاتفاق، كما حكاه بعض المالكية[(٣)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وإن كان خالف فيه

---

(١) المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٩)، مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٥٥).
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٣/ ٥٣)، التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٦٨).
(٣) انظر: الفروق، القرافي (٢/ ١١١)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٢٨).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٣٣).

Scanned with CamScanner

بعض المالكية[1]، وقد حكى بعض الحنفية الإجماع على ذلك رغم قولهم ببقاء العين المملوكة في ملك الواقف، فقد استثنوا المسجد من هذا الحكم[2].

وهذا التميز للمسجد هو ما حمل بعضهم على القول بصحة وقف المسجد مؤبدًا، حيث اعتبروا شرط التأقيت فاسدًا غير مفسد للعقد[3].

ومن صور المصليات في الوقت المعاصر: الغرف والقاعات التي تُخَصَّصُ للصلاة في كثير من المباني الكبيرة، كالمستشفيات، والمطارات، والمدارس، والشركات، والمراكز التجارية، ونحوها، فلو طرأ على المبنى ما يقتضي التعديل الهندسي في غُرَفِه أو قاعاته؛ فإن حكم التصرف في المصلَّى حينها أوسع منه فيما لو كانت البقعة مسجدًا دائمًا.

ومن الصور أيضًا: أن يرغب أهل الحي في اتخاذ مصلًّى مؤقَّت يُبنى من الحديد أو الخشب أو نحوهما، فيستأذنون صاحب الأرض في وضع مصلاهم في أرضه لمدة محددة، فالوقف المؤقت هنا صحيح، أما لو قيل بصحته مؤبَّدًا؛ فتخرج الأرض من ملك الواقف، لتكون أرضًا موقوفة لمسجد دائم.

رابعًا: حكم الوقف المؤقت للمنافع:

الحكم في هذه الصورة مبني على مسألتين:

١- حكم الوقف المؤقت، وقد تقدم الكلام عنها.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٥)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧).

(٣) انظر: الإقناع، الشربيني (٢/ ٣٦٢).

Scanned with CamScanner

٢- حكم وقف المنافع، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

○ القول الأول: بطلان وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفى منها، سواء كانت المنفعة مؤقتة، كالمستوفاة من عقد الإجارة، أو كانت مؤبدة، كالمستوفاة بالوصية بالمنافع، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول بعض المالكية[٤].

واستدل الجمهور: بأن «الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل»[٥]، فلما لم يصح وقف الرقبة؛ لأنها غير مملوكة، لم يصح وقف منفعتها التابعة لها، كما استدلوا بأنه يشترط في الوقف التأبيد، والمنافع غير دائمة[٦].

وأما الحنفية فيزيدون للمنع علة، وهي أنهم لا يرون مالية المنافع، وهي عندهم معدومة، والتصدق بالمعدوم لا يصح[٧].

○ القول الثاني: صحة وقف المنافع دون الرقبة، فمن مَلَكَ منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما ملكًا مؤبدًا أو مؤقتًا؛ صَحَّ وقفها منه مؤقتًا أو مؤبدًا خلال

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٨)، (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٣٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب (١/ ١٢٢)، الروض المربع، البهوتي (١/ ٤٥٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠). (٥) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٩).

Scanned with CamScanner

مدة تملكه لها، وهذا مذهب المالكية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢].

واستدلوا: بالقياس على صحة وقف الأعيان التي تؤول إلى التلف، كالفَرَس والثوب والريحان[٣]، وبأنه لا يشترط في الوقف التأبيد[٤].

والراجح - واللَّه أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة دليله، ويأتي تفصيلُ هذه المسألة في مبحث وقف الحقوق المعنوية.

خامسًا: العلاقة بين الوقف المؤقت ووقف المنافع:

بعد استعراض الأقوال في مسألتي الوقف المؤقت ووقف المنافع، يظهر أن هناك صلةً بين المسألتين[٥]، فكأن جميع القائلين بالبطلان في إحدى المسألتين يقولون بالبطلان في الأخرى، والقائلين بالصحة في إحداهما يقولون بالصحة في الأخرى، وذلك للتوافق في الجملة بين علة الصحة أو البطلان في كل منهما، ولم أقف على من صحَّحَ إحدى المسألتين وأبطل الأخرى، لكن القول بالتلازم بينهما من كل وجه، والجزم بأن كل قائل بالصحة هنا قال بالصحة هناك، وكل قائل بالبطلان هنا قال به هناك؛ يفتقر إلى استقراء دقيق، واللَّه أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٦)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٦).

(٥) وقد أشار إلى هذا المعنى كل من د. عبد الفتاح إدريس في وقف المنافع (٢)، و د. يوسف يوسف في الوقف المؤقت (٢٣)، ود. عادل قوته في وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (١٨).

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

الفصل الثاني
النوازل المتعلقة بالموقوف

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: ضابط ما يصح وقفه.

المبحث الثاني: وقف الآلات الحديثة.

المبحث الثالث: وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى.

المبحث الرابع: وقف الأوراق النقدية.

المبحث الخامس: وقف الحقوق المعنوية.

المبحث السادس: وقف المصحف الإلكتروني.

المبحث السابع: وقف الكتب الإلكترونية والأشرطة السمعية والمرئية.

المبحث الثامن: وقف آلات التبريد عند المقابر.

المبحث التاسع: وقف العقارات المرهونة للصناديق
أو المؤسسات الحكومية أو التجارية.

المبحث العاشر: الوقف من الفوائد البنكية أو غيرها من الأموال المحرمة.

المبحث الحادي عشر: وقف الكلاب للأغراض الأمنية.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

ضابط ما يصح وقفه

❐ من المقرَّرِ فقهًا أن محل التصرُّف المشروع يجب أن يكون قابلًا لثبوت حكم التصرف المراد، ومن هنا فقد اختلف أهل العلم في ضابط هذا المحل الذي يصح وقفه على خمسة أقوال:

❍ القول الأول: أن يكون الموقوف من أعيان معدودة.

وقد قصرها بعضهم على السلاح والكراع[(١)]، وألحق بها بعضهم الأصول والدور والأرضين والمصاحف والدفاتر[(٢)].

❍ القول الثاني: أن يكون الموقوف مالًا متقوَّمًا مملوكًا ثابتًا غير منقول، وهذا مذهب الحنفية في الجملة[(٣)].

---

(١) وهذا مروي عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي رحمهم اللَّه.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢١٣٢٥- ٢١٣٢٨).
وقد تقدم ذكر أقوالهم وتخريجها في مبحث حكم الوقف.

(٢) وهذا ظاهر كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: المحلى (٨/ ١٤٩).
وتقدمت مناقشة هذا القول في مبحث حكم الوقف.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، الإسعاف في أحكام الوقاف، الطرابلسي (١٥)، مجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣٠).

Scanned with CamScanner

والمال عندهم: «هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[١].

والمتقوَّم: هو ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعًا حال السعة والاختيار، كالنقود، والكتب، والعقارات.

وغيرُ المتقوَّم: هو ما لم تتم حيازته، أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حال الضرورة أو الحاجة، مثل: السمك في الماء، والطير في الهواء، والخمر والخنزير وكتب الكفر[٢].

و«لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم، إلا إذا كان الموقوف ملكًا للواقف في الجملة»[٣]، لكن الحنفية يشترطون -أيضًا- كونه ملكًا تامًا للواقف وقت الوقف، فلو قال: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثم ملكها؛ فلا تكون وقفًا[٤].

ونظرًا لاشتراطِ الحنفية كونَ العين صالحةً للبقاء؛ فقد قرروا أن الأصلَ في الوقف اقتصارُه على العقار دون المنقول؛ لتحقيق شرط التأبيد في الوقف، وأجازوا وقف بعض المنقولات الواردة في النصوص كالأسلحة والكراع، كما أجازوا وقف المنقولات إذا كانت تابعة للعقار، كالبناء والأشجار والآبار، أو التي جرى العرف بوقفها، كالكتب والمصاحف والثياب[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٣٥٢)، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (٢٢٥).

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠).

Scanned with CamScanner

أما اشتراط أن يكون الموقوف مُفْرَزًا[(١)] غيرَ مُشاع[(٢)]، فهو محل اتفاق بين الحنفية في وقف المسجد والمقبرة، ولم يشترطه في غيرهما من الموقوفات سوى بعضهم، كمحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافًا لآخرين منهم، كأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

○ **القول الثالث**: أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا، وهذا مذهب المالكية[(٤)].

وقد يقتصرون على ذكر قيد الملك دون المالية، كما قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ عن الركن الثاني للوقف: «موقوف: وهو ما مُلِك»[(٥)]، ومرادهم: صحة وقف كل ما يُملك من أراض، ودور، ومصاحف، وكتب، وثياب، ودواب، ونقود، وغيرها، والمال عندهم: «هو كل ما يُملك شرعًا ولو قل»[(٦)].

وعليه فيَصِحُّ وقف المنقول[(٧)]؛ لأنهم لا يشترطون التأبيد في العقد

---

(١) «فرَزتُ الشيءَ: قسَمْتُه، وكذلك أَفْرَزْته، والفريز: النَّصيب... سهمٌ مُفرزٌ ومفروز: مَعزُول». تهذيب اللغة، الأزهري (١٣/ ١٣١).

(٢) «سَهمٌ (مُشَاعٌ) و(شَائِعٌ): أي غَيْرُ مَقسُوم». مختار الصحاح، الرازي (١٧١).

(٣) وخلافهما في وقف المشاع غير المسجد والمقبرة إنما هو فيما يقبل القسمة من الموقوفات، فأبطله محمد بن الحسن وصححه أبو يوسف، أما ما لا يقبل القسمة منها فاتفقوا على صحة وقفه.
انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٧)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١١).

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ١٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٥).

(٥) أقرب المسالك مع حاشية الصاوي، الدردير (٤/ ١٠١).

(٦) حاشية العدوي (٢/ ٤١٥).

(٧) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

Scanned with CamScanner

أصلًا[1].

ويريدون بالمملوك: ملكَ الذوات والمنافع، سواء أكانت منفعة عين يملكها الواقف ملكًا دائمًا، كتحبيسه منفعة داره، أم كانت منفعة عين لا يملكها ملكًا دائمًا، بل يملكها بأجرة، كمن استأجر دارًا مدةً معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينتهي الوقف بانتهائها؛ لأنه لا يشترط عندهم في الوقف التأبيد[2].

ويشمل المملوك هنا: ما لا يجوز بيعه أيضًا، كجلد الأضحية، وكلب الصيد، والعبد الآبق[3].

ويوسِّع المالكية مفهوم الملك ليشمل المعلَّق على الملك، فلا يشرطون كون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف، وعليه فلو قال: (إن ملكت دار فلان فهي وقف)، ثم ملكها؛ فإنها تكون وقفًا تلقائيًا، دون حاجة لإنشاء عقد جديد[4].

واستثنوا الطعام ونحوه من الأموال المنقولة؛ لأن الفساد يتسارع إليها؛ ولأنها تؤكل فتزول عينها[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠)، حاشية العدوي (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٦).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٦٤)، بلغة السالك، الصاوي (٤/ ٩٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٧٨).

(٥) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (٤٤٨)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٥).

Scanned with CamScanner

○ **القول الرابع**: أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه والانتفاع به على الدوام.

وهذا مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز وقف كل عين يُنْتَفَعُ بها على الدوام، كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح»[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلًا يبقى بقاءً متصلًا، كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»[٤].

وعليه فلا يصح عندهم وقف ما لا يصح بيعه، كالمرهون، وآلات اللَّهو، وكتب الكفر، والحمل، والخمر، والخنزير، والعبد الآبق، ونحو ذلك[٥].

ويرون صحة وقف المنقول، مع كونهم جميعًا يشترطون التأبيد في العقد.

أما الشافعية: فكأنهم يرون أن التأبيد في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلًا للبقاء، فإن معنى التأبيد فيه بمقدار بقائه، فينتهي الوقف في هذه الحالة بتلف المنقول، أو إن التأبيد في المنقول يحصل باستبدال غيره به عند بدو

---

(١) انظر: منهاج الطالبين، النووي (١٦٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٨٨)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٧).
(٣) المهذب (٢/ ٣٢٢).
(٤) المغني (٦/ ٣٦).
(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٤)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠٠)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٤).

Scanned with CamScanner

انتهائه[1].

وأما الحنابلة: فوفقوا بين اشتراطهم التأبيد وبين تصحيح وقف المنقول، من خلال الاستبدال، حيث جعلوا الاستبدال في الوقف المنقول عاملًا من عوامل بقائه ودوامه[2].

جاء في الشرح الكبير: «قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه؛ استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض»[3].

وأصحاب هذا القول -من الشافعية والحنابلة- يرون بطلان وقف الطعام والريحان والشموع ونحوها؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[4].

○ **القول الخامس:** أن يكون الموقوف منفعة أو عينًا تجوز عارِيَّتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

جاء في الاختيارات: «وأقرب الحدود في الوقوف أنه كل عين تجوز عارِيَّتها»[5]، وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على ضابط شيخ الإسلام: «فأدخل

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٦).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٢٦).
(٣) الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢٤٣).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٤٨)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٥)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٤)، الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٩١).
(٥) الاختيارات الفقهية، البعلي (٨٢).

Scanned with CamScanner

في حدِّه أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب»[١].

وعليه فيصح - عند شيخ الإسلام- وقفُ الكلب المُعلَّم، والجَوارِح المُعلَّمة، والمبهم، والمعدوم، وما لا يُقدَرُ على تسليمه[٢].

واختار رَحِمَهُ اللَّهُ صحة وقف النقود، لينتفع بريعها في المضاربة، وتحصل التوسعة بها بالإقراض[٣].

ومن اختياراته رَحِمَهُ اللَّهُ صحة وقف الدهن والريحان، وكل ما لا تبقى عينه باستيفاء النفع منه، واختار صحة وقف المنافع مطلقًا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين[٤] المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد[٥]، ولا أثر لذلك»[٦].

الخلاصة: يظهر مما سبق أن أضيق المذاهب الأربعة في ضابط الموقوف هو مذهب الحنفية، وأوسعها مذهب المالكية، وأوسع الأقوال في المسألة

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٦)، الاختيارات الفقهية، البعلي (٨٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).

(٤) هكذا في الأصل، والمعنى: منفعة العين المستأجرة.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الأصح (يقصر)، كما وقع في الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٢).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).

Scanned with CamScanner

هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

كما يتحصل مما سبق أن الفقهاء متفقون في الجملة على اشتراط أن يكون الموقوف (مالًا مملوكًا)، **ومختلفون فيما يلي من الضوابط:**

١- أن يكون من أموال معدودة.

٢- أن يكون مملوكًا حين الوقف.

٣- أن يكون ثابتًا غير منقول.

٤- أن يكون مفرزًا غير مشاع.

٥- أن يكون عينًا لا منفعة.

٦- أن يكون عينًا ينتفع بها على الدوام.

٧- أن يكون منفعة أو عينًا تجوز عارِيَّتها.

■ **الترجيح:**

الأقرب في المسألة - واللَّه أعلم- هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك أن الشارع يتَشوَّف إلى الإحسان والبر، وتكثير سبل الخير، وفي اشتراط بعض الأوصاف تضييقٌ لهذا المقصد، كما أنه لم يَصِحَّ دليلٌ على التقييد بالضوابط الأخرى، فكان الأصل صحة العقد مطلقًا، وفي هذا مسايرةٌ للأصناف المالية والاقتصادية الحديثة، وتأكيدٌ لصلاحية الشريعة، ومواكبةٌ لمستجدات العصر، وحاجة الناس.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

وقف الآلات الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صور وقف الآلات الحديثة

لقد كانت الآلات المتوفرة لدى المتقدِّمين مقتصرةً على المصنوعات اليدوية، وكان ذلك مبلغ السابقين من العلم، ثم علَّم اللَّه الإنسان ما لم يكن يعلم، فشهدت البسيطة تطورًا صناعيًا بالغًا، ظهرت معه آلات جديدة متنوعة، سواء كان ذلك في المجال الطبي أو التقني أو الإنشائي أو العسكري أو غيرها، وتعدَّدت سبل الانتفاع بتلك الأعيان، حتى شملت الاستفادة منها بوقفها على أوجه البر المختلفة.

ومن صور وقف تلك الآلات الحديثة ما يلي:

١- وقف أجهزة الاتصال الثابتة والمتحركة، أو أجهزة الحاسب الآلي على مكاتب الدعوة إلى اللَّه، أو مراكز تحفيظ القرآن.

٢- وقف الآلات في المطابع على طباعة الكتب الشرعية.

٣- وقف الأجهزة الصوتية على المساجد، وأماكن المحاضرات الدعوية،

Scanned with CamScanner

والدروس العلمية.

٤- وقف المراكب الحديثة، كالسيارات والدراجات النارية والهوائية على المحتاجين للمواصلات من الفقراء، أو على طلبة العلم، أو على أبناء السبيل.

٥- وقف الأجهزة الطبية المتنوعة، كأجهزة الجراحة والأشعة والمختبر ونحوها، على المحتاجين للعلاج.

٦- وقف آلات البناء الخفيفة والثقيلة على بناء المساجد، أو وقف آلات الحفر على حفر الآبار.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم وقف الآلات الحديثة

❐ حكم وقف هذه الآلات مبنيٌّ على مسألة (حكم وقف المنقول)[1]، وقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

○ القول الأول: صحة وقف المنقول مطلقًا.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللَّه**»[5].

وجه الدلالة: أن إقرارَ النبيِّ ﷺ خالدًا رضي الله عنه على تحبيسِه سلاحَه على

---

(١) مما هو غنيٌّ عن الذكر، التنبيه على أن المسألة مبنية أيضًا على مسألة أخرى، **وهي**: حكم الوقف من حيث الأصل، وهذا وارد على مسائل كثيرة في البحث، ولكن لوضوحه لا حاجة لتكرار ذكره، كما لا داعي لإقحام أقوال مسألة حكم الوقف ولا أدلتها عند التعرّض للمسائل التفصيلية المراد بحثها.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٣) انظر: الوسيط، الغزالي (٤/ ٢٣٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٩٤)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

Scanned with CamScanner

الجهاد دالٌّ على صحة وقف السلاح وغيرِه من المنقولات[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا باللَّه وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على مشروعية وقف الحيوان، وهو من المنقولات[٣].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمرَ رضي الله عنه حَمَل على فرسٍ في سبيل اللَّه[٤]، فوجده يُباع، فأراد أن يَبتَاعَه، فسألَ رسولَ اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك**»[٥].

وجه الدلالة: أن إقرار النبي ﷺ عمرَ رضي الله عنه وقفَه فرسَه دالٌّ على صحة وقف

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٦)، الإعلام، ابن الملقن (٥/ ٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه، برقم (٢٨٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٥٧)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٤).

(٤) قال العراقي رحمه الله: «قوله: (**حمل على فرس في سبيل اللَّه**)، قال القاضي عياض: **في معنى الحمل هنا تأويلان: أحدهما**: هبته، وتمليكه له للجهاد، **والثاني**: تحبيسه عليه، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: **الحمل على ثلاثة أنواع: أولهما**: أن يحبس عليه فرسًا لا يباع ولا يوهب، ولكن يغزو عليه خاصة، ويركب في الجهاد لا غير، **والثاني**: أن يتصدق به عليه لوجه اللَّه تعالى، **الثالث**: أن يهبه له». طرح التثريب (٤/ ٨٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، برقم (٢٧٧٥)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم (١٦٢٠)، واللفظ له.

Scanned with CamScanner

المنقولات[(١)].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي؛ فهو صدقة**»[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار؛ لعموم قوله: «**ما تركت بعد نفقة نسائي**»»[(٣)].

الدليل الخامس: اتفاق «الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير»[(٤)].

الدليل السادس: أن المنقول يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فصَحَّ وقفه كالعقار[(٥)].

○ **القول الثاني**: المنع من وقف المنقول مطلقًا.

وهذا قول أبي حنيفة[(٦)]، وقول عند المالكية[(٧)]، ورواية عن الإمام

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٤٠٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، برقم (٢٧٧٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»، برقم (١٧٦٠).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٩).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٥).

(٥) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٦).

(٧) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

Scanned with CamScanner

أحمد[1].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن التأبيد شرط لجواز الوقف، «ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك»[2].

ونوقش: بأن التأبيد ليس شرطًا لصحة الوقف[3]، وعلى التسليم بشرطيته؛ فإن «تأبيد كل شيء بحسبه»[4]؛ لأن التأبيد يتحقق في المنقول بالانتفاع به مدة بقائه، أو باستبدال غيره به عند بدو هلاكه[5].

الدليل الثاني: أن الأصل في الوقف المنع، فيقتصر على ما نقل عن الصحابة وقفه من العقارات[6].

نوقش: بعدم التسليم بأن الأصل في الوقف المنع، بل الأصل فيه المشروعية[7]، وعلى فرض التسليم بأصالة المنع؛ فإنه قد ورد وقف المنقول من السلاح وغيره[8].

---

(١) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٤)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٧).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠).
وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨)، الإسعاف، الطرابلسي (٢٤)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٨٧).

(٤) شفاء العليل، ابن القيم (٢٥٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢٤٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٦).

(٧) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١٧٠).

(٨) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي (٢٠٨٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٧).

Scanned with CamScanner

○ **القول الثالث**: صحة وقف المنقول إذا كان سلاحًا أو كراعًا، أو كان تابعًا للعقار، وبطلانه فيما سوى ذلك.

وهذا قول بعض الحنفية كأبي يوسف[(١)].

واستدلوا على المنع من وقف غير المنقولات المذكورة: بما استدل به أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على استثناء التابع للعقار: بالقياس على ما يصح بيعه تبعًا لا استقلالًا، كمسيل الماء، والطريق[(٢)]، و«التابع تابع»[(٣)].

واستدلوا على استثناء السلاح والكراع بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**وأما خالدٌ، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللَّه**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز خالدًا في وقفه دروعه في سبيل اللَّه؛ فدل على صحة وقف السلاح والكراع للجهاد[(٥)].

نوقش: بأن الحديث لم يذكر الوقف، فاحتمل أن يكون المراد بالحبس:

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٦).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١١٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٥) انظر: الإسعاف، الطرابلسي (٢٤).

Scanned with CamScanner

الإمساك للجهاد لا للتجارة[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا باللَّه وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على مشروعية وقف الحيوان للجهاد، فيُترك القياس الدال على بطلان وقف المنقول، ويُعمل بالنص[3].

○ **القول الرابع**: صحة وقف المنقول إذا كان سلاحًا أو كراعًا، أو كان تابعًا للعقار، أو كان مما تعارف عليه الناس، وبطلانه فيما سوى ذلك.

وهذا قول محمد بن الحسن[4]، وأكثر الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[5].

قال ابن الهمام رحمه الله: «والحاصل أن وقف المنقول تبعًا للعقار يجوز، وأما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه، برقم (٢٨٥٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٧).

(٤) هذا المشهور عند أكثر الحنفية، وروي عنه وعن أبي يوسف قول آخر غير ما ذُكر، قال ابن نجيم رحمه الله: «وقد حكى في المجتبى هذا الخلاف في المنقول على خلاف هذا، وعزاه إلى السير، فنقل قول محمد بجوازه مطلقًا جرى التعارف به أو لا، وقول أبي يوسف بجوازه إن جرى فيه تعامل». البحر الرائق (٥/ ٢١٨). قال ابن عابدين رحمه الله: «والمشهور الأول». حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).
وانظر: شرح السير الكبير، السرخسي (٢٠٨٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٧)، الإسعاف، الطرابلسي (٢٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦١).

Scanned with CamScanner

وقفه مقصودًا، إن كان كراعًا أو سلاحًا؛ جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يَجْرِ التعاملُ بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة؛ لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفًا، كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ»[(١)].

واستدلوا على المنع من وقف غير المنقولات المذكورة: بما استدل به أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على استثناء السلاح والكراع والتابع للعقار: بما استدل به أصحاب القول الثالث.

واستدلوا على استثناء المتعارف عليه بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند اللَّه سيئ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن تعارف المسلمين على وقف بعض الأعيان دليلٌ على جوازه، وبالتعارف يُترك القياس[(٣)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف[(٤)].

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩) برقم (٣٦٠٠)، والبزار في مسنده عن أبي هريرة (٥/ ٢١٢) برقم (١٨١٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٣٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠).

(٤) انظر: نصب الراية، الزيلعي (٤/ ١٣٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (٢/ ١٨٧).

Scanned with CamScanner

الدليل الثاني: الاستحسان[1]؛ وذلك أن القياس يُترك بالتعامل، كما في الاستصناع[2].

■ **الترجيح:**

الصحيح - واللَّه أعلم- هو قول الجمهور القائل بصحة وقف المنقول؛ لقوة أدلته وظهورها.

وبناءً على ذلك؛ فإن حكم وقف الآلات الحديثة هو الصحة؛ لأنها من المنقولات.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٧/ ١٩٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٧)، الإسعاف، الطرابلسي (٢٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨).

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث:

وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بوقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى

المراد بالنفط: هو سائل دهني هيدروكربوني، غليظ القوام، له رائحة خاصة، تتفاوت ألوانه بين الأسود المُخْضَرِّ إلى البُنِّي والأصفر، وتختلف لزوجته وكثافته وألوانه ومكوناته الثانوية من حقل لآخر، ومن طبقة لأخرى، حسب نوعية المواد المولدة له، والظروف الجيولوجية والكيميائية التي تعرضت لها، ومراحل نضجها، ويطلق عليه (البترول) أيضًا، وهي كلمة مستمدة من اللغة اللاتينية، وتعني (زيت الصخر)[1].

ويُستَخرجُ من النفطِ الخامِ (غازُ البوتان) المستخدم في وقود التدفئة

(١) انظر: اقتصاديات النفط في دول مجلس التعاون الخليجي، أحمد المنصوري (٣)، أسواق النفط العالمية (٣)، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد (٥٧)، مجلة العلوم والتقنية، العدد (٢٧)، (٤).

Scanned with CamScanner

والطبخ، و(البنزين) المستخدم في صناعة البتروكيماويات وتحويلها إلى وقود السيارات، و(الكيروسين) المستخدم كوقود للطائرات، و(الديزل) المستخدم كوقود للسيارات وغيرها، والأسفلت، والزفت، والفحم الصناعي المستخدم في تعبيد الطرق، وصناعة الحديد، والصناعة الكيميائية، وغير ذلك[1].

وبذلك يتضح أن النفط من الموارد المهمة في العصر الحاضر؛ نظرًا لاعتماد كثير من الصناعات على الاشتقاق من مادته، وكونه يُشَكِّلُ الوقودَ الذي لا تعمل غالب الأجهزة الحديثة بدونه.

ويشترك مع النفط ومشتقاته في الحكم هنا: كلُّ عين تفنى باستهلاكها، كالمناديل الورقية، ومواد التنظيف، والأدوية، والمأكولات المعلبة، والعصائر المحفوظة، ونحوها.

ووقف هذه الأعيان له حالتان:

الحالة الأولى: وقف المصدر الذي تستخرج منه، كبئر النفط أو الغاز، أو نحوهما.

الحالة الثانية: وقف المادة بعد استخراجها من مصدرها، ولهذه الحالة صورتان:

١- أن يكون وقف النفط ونحوه عن طريق حبسه، ليقترض منه ويرد بدله، أو يكون عن طريق تكريره، لتحصيل مشتقاته منه، ثم تحبس تلك المشتقات

(١) انظر: موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة، نفط (www./wiki/ar.wikipedia.org).

Scanned with CamScanner

لينتفع بها بالإقراض ثم يرد بدلها.

٢- أن يكون وقف النفط أو مشتقاته عن طريق توفيرها لمن يستهلكها فيما تستخدم فيه، كوقفها على تشغيل آلات، أو مصانع، أو أجهزة، أو مراكب، ينتفع بها الناس.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى

وأما حكم وقف النفط ومشتقاته فيختلف بحسب صورة الوقف كما يلي:

أولًا: حكم وقف المصدر الذي تستخرج منه:

وهذا يتخرج على مسألة (وقف ما يطلب لعين تستفاد منه)، كالأشجار للثمار، والحيوانات للأصواف والأوبار والألبان والبَيض.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الوقف.

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا: بفعل عثمان رضي الله عنه حين اشترى بئرَ رُومَة[٤] على عهد رسول الله ﷺ وجعلها للغني والفقير وابن السبيل[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٨).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٣)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٧٦).

(٤) هي بضم الراء بغير همز: بئرٌ بالمدينة، مضافة إلى امرأة من اليهود، اشتراها عثمان رضي الله عنه منها، وسبَّلها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٢٧٩)، النظم المستعذب، بطال الركبي (٢/ ٨٨).

(٥) رواه النسائي في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، برقم (٣٦٠٨)، والترمذي =

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: أن إقرار النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه وقفَه لبئر الماء، فيه دليلٌ على وقف السقايات[1]، ومِثلُه في الحكم وقفُ كلِّ شيء لِعَينٍ تُطلب منه.

○ **القول الثاني**: بطلان الوقف.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية في المنع من وقف المنقول والحيوان والشجر، إلا إذا كان تابعًا للعقار[2].

وقد تقدم عرض أدلتهم ونقاشها في مبحث وقف الآلات الحديثة.

والراجح -واللَّه أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله.

ثانيًا: حكم وقف المادة بعينها بعد استخراجها:

وهذا يتخرَّج على مسألة (وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها)، كالطعام، والشراب، والشمع، ونحوها.

□ **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

○ **القول الأول**: بطلان الوقف.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[3]، والشافعية[4]، . . . . . .

= في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم (٣٧٠٣)، والبخاري معلقًا في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٨).

(١) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (١٠/ ١٣٥).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧/ ٤٣٧)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٧)، الغرر البهية، زكريا الأنصاري =

Scanned with CamScanner

والحنابلة[١]، وهو قول عند المالكية[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه؛ لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئًا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك»[٣].

واستثنى الحنابلة وقف الماء فأجازوه[٤]، وقد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال حين سئل عن وقف الماء: «إن كان شيئًا استجازوه بينهم؛ جاز ذلك»[٥].

قال إبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه، وهو بعيد؛ لأن وقف مكان الماء لا تتوقف صحته على استجازتهم له، ومقتضاه أن النص شاهد بصحة الوقف لنفس الماء»[٦].

واستدل الجمهور على بطلان وقف العين التي تفنى باستهلاكها: بأن «الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ لا يصح

= (٣/ ٣٦٧).

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب (٣٣٤)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٥)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٢).

(٣) المغني (٦/ ٣٤).

(٤) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٣٣)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٧٩).

(٥) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، الخلال (٦٠).

(٦) المبدع (٥/ ١٥٥).

Scanned with CamScanner

فيه ذلك»[(١)]؛ لأن «الوقف يُراد للدوام ليكون صدقةً جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه»[(٢)]؛ «لأن منفعته في استهلاكه»[(٣)].

○ القول الثاني: صحة الوقف.

وهذا قول عند المالكية[(٤)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]، ورجحه بعض علمائنا المعاصرين[(٦)].

جاء في الإنصاف: «وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه؛ جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا -بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها- لا تأباه اللغة، وهو جارٍ في الشرع، وقال أيضًا: يَصحُّ وقف الريحان ليشمه أهل المسجد، قال: وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعُلِم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد تطول مدة

---

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٤).

(٢) كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٣).

(٣) القوانين الفقهية، ابن جزي (١/ ٢٤٣)، النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٥٧).

(٤) وهذا القول محمول عند بعض المالكية على ما إذا وقف الطعام ونحوه لينتفع به ويرد بدله، على معنى أنه وقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، أما إذا وقفه على أنه ينتفع به مع بقاء عينه، كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت، فقد حُكي الاتفاق عندهم على المنع؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال.
انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٠).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).

(٦) ومنهم: ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع (١١/ ١٨).
ورجحه د. خالد المشيقح حفظه اللَّه. انظر: النوازل في الأوقاف (١٢٨).

Scanned with CamScanner

التطيب وقد تقصر، ولا أثر لذلك»[1].

■ **الترجيح:**

الأقرب - واللَّه أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلته.

وبناءً على ما سبق؛ فيصح وقف النفط ومشتقاته مطلقًا، سواء كان الوقف متجهًا إلى بئر النفط، أو كان متجهًا إلى عينه بعد استخراجه، وسواء كان وقفها للإقراض أو الاستهلاك؛ لأن ضابط ما يصح وقفه -على الراجح-: أن يكون مما تصح عارِيَّته، ولو كان مما يفنى باستهلاكه، وتكون فائدةُ وقفها لاستهلاكها قصرَ الانتفاع بها على الجهة، أو الأشخاص الذين وقفت عليهم.

(١) الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٢).

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

وقف الأوراق النقدية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الأوراق النقدية

يطلق مصطلح (النقد) أو (النقود) عند الفقهاء المتقدمين ويريدون به غالبًا الذهب والفضة، والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير[(١)]، وقد يطلقون عليها أيضًا لفظ (الأثمان)[(٢)]؛ لكونها معيارًا للقيم، وأداةً لتبادل السلع، ومستودعًا للثروة[(٣)].

وبذلك تفارق النقود العروض؛ إذ المقصود من النقود أولًا المعاملة لا

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٩٢)، حاشية الجمل (٣/ ٥١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٩١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٣٤)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٦).

(٣) يذكر بعض الاقتصاديين أن هذه الخصائص الثلاث متى توفرت في مادة اعتُبرت تلك المادة نقدًا.
انظر: الورق النقدي الإلزامي، د. محمود البخيت (٤)، الورق النقدي، عبد اللَّه المنيع (٣)، اقتصاديات نقود وبنوك، د. محمد كمال (بحث إلكتروني).

Scanned with CamScanner

الانتفاع بأعيانها، والمقصود من العروض الانتفاع بها لا كونها أثمانًا[١].

ومن هنا فقد عُرِّف النقد بأنه: «ما استخدمه الناس مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداة للادِّخار»[٢]، «وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير)، أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تُصْدِرُها الحكومات في هذا العصر؛ لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة (الثمنية)»[٣].

أما الأوراق النقدية فقد تعدَّدت تعريفاتها عند المعاصرين، ومن ذلك ما يلي:

۞ «قصاصات من الأوراق على صفة معينة، تحمل تعهدًا بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية»[٤].

۞ «وسيلة دفع صادرة عن مؤسسة إصدار، تتكون من أوراق نقدية، تحدد قيمتها إلزاميًا من قِبَل الدولة، وتسمى أيضًا بالعملة الورقية»[٥].

۞ «هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢).
(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن (٣٧).
(٣) وقف النقدين، د. عبد الله العمار (٣٢٢).
(٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه، د. ستر الجعيد (١٤٢).
(٥) الموسوعة الاقتصادية، د. سميح مسعود (٧٠).

Scanned with CamScanner

الناس عملةً»[1].

وقد صدرت القرارات من المجامع الفقهية والهيئات العلمية باعتبار الأوراق النقدية أو العملات الورقية نقودًا وأثمانًا بذاتها، وتجري فيها الأحكام الشرعية التي تجري في الأثمان[2].

❁ ❁ ❁

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د. صالح السدلان (٢٨).

(٢) ومن تلك القرارات:

❁ قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (٣)، (٣/ ١٩٥٦)، حيث جاء فيه: «أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما».

❁ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٩٨): «إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية، فإن الورق النقدي السعودي جنس، وإن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية».

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

صور وقف الأوراق النقدية

إن لوقف الأوراق النقدية صورتين رئيستين، وهما: وقفها للقرض أو للاستثمار، ويتفرع عن كلٍّ منهما صورٌ جزئيةٌ كثيرة، كما أن هناك صورةً ثالثةً نادرةَ الوقوع، أشار بعض الفقهاء إليها في وقف النقود، لبيان استقلالها بالحكم عن محل البحث، وهي وقفها للزينة[1].

أولًا: وقف النقود للقرض:

وذلك بأن يقف الإنسان مبلغًا نقديًّا، فيرصده للإقراض حتى تَحَقُّقِ غرض معين، أو إلى أمد معين، ثم يَرُدُّ المقترضُ المال، ثم يُقْرِضُه الناظرُ مستفيدًا آخر، وهكذا دواليك.

وقد يكون الواقف فردًا أو مجموعة أشخاص، وقد يكون المنتفع بهذا القرض أفرادًا أو جهات، وقد يكون محددًا بعينه أو بوصفه، وقد يكون مطلقًا في أي وجه من وجوه البر، أو يكون مقيَّدًا في باب معين، وبذلك تظهر أسباب تنوع الصور الجزئية وكثرتها.

ومن أفراد تلك الصور ما يلي:

١- وقف الأوراق النقدية لمساعدة المحتاجين للزواج، بحيث يَرُدُّ كل

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، الوسيط، الغزالي (٤/ ٢٤١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٤)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠).

Scanned with CamScanner

منتفع ما اقترضه بعد مدة محددة؛ حتى يتم دفعه لمنتفع آخر.

٢- وقف الأوراق النقدية لإقراض الفقراء، بحيث يُدفَعُ لكل منهم ما يكفيه لاستئجار مسكنٍ عامًا، ثم يَرُدُّ القرض في آخر العام.

٣- تكوين صندوق وقفي للإقراض الحسن، يشترك فيه عدة متبرعين، وتُشَكَّلُ له إدارة، تتولى إدارة شؤونه[١].

ويستشكل البعضُ في وقف النقود للإقراض: أن نفقات النَّظَارة على الوقف، وعدم سداد بعض المقترضين، قد يؤدي إلى النقص من المال الموقوف أو انتهائه، لذا اقترح بعض الباحثين استثمار نسبة من النقد الموقوف؛ لأجل صرف أرباحها في تغطية نفقات النظارة والديون المعدومة؛ حفاظًا على رأس المال؛ وتحقيقًا لمقصد الاستدامة في الوقف[٢].

ثانيًا: وقف النقود للاستثمار:

وذلك بأن يقف المتبرع مبلغًا نقديًّا ليتم استثماره وتنميته بأي طريقة من طرق الاستثمار، ثم تُصرَفُ أرباح هذا المال على الجهة المستفيدة.

وتتنوع وسائل استثمار هذا المال: فقد يكون استثماره بشراء عين ثم تأجيرها، وقد يكون بالمضاربة به، أو جعله رأس مال في شركة عقد، وقد يكون استثماره بأداة من أدوات الاستثمار الحديثة، كالأسهم، أو الصكوك،

---

(١) انظر للاستزادة: وقف النقدين، د. عبد اللَّه العمار (٣٩٩)، وقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمد الفرفور (٨٣)، وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (١٩).

(٢) انظر: وقف النقدين، د. عبد اللَّه العمار (١٢٦).

Scanned with CamScanner

أو المرابحة، أو المشاركة المتناقصة، أو غيرها[١]، وقد يكون عن طريق المساهمة في محافظ أو صناديق استثمارية، أو المساهمة في محافظ أو صناديق استثمارية مخصصة للأموال الموقوفة[٢].

وهناك فرق بين وقف النقود لاستثمارها بمثل هذه الوسائل، وبين وقف المال بذاته المتشكل بأحد تلك الأشكال، كوقف العقار أو الأسهم، ويتجلى ذلك الفرق بينهما بإدراك أن وقف العقار والأسهم ونحوها يجعلها موقوفة بذاتها، مما يمنع من التصرف فيها إلا على نحو محدد، أما وقف النقود ثم استثمارها فلا يمنع من تقليبها على أي وجه كان، بحسب ما يحقق الربح فيها، فاستثمار النقود الموقوفة بأداة من الأدوات لا يجعل الأداة عينًا موقوفة[٣].

(١) سيأتي التفصيل في الاستثمار المعاصر للوقف في الفصل الأخير من هذا البحث بإذن اللَّه.

(٢) للاستزادة حول صور وقف النقود للاستثمار انظر: وقف النقدين، د. عبد اللَّه العمار (١٢٧)، وقف النقود واستثمارها، د. محمد غنايم (٣١)، صور مستجدة من الوقف، د. منذر قحف (٥١)، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. منذر قحف (١٠٢)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٣٧)، سندات الوقف، د. محمد عمر (٦، ١٣)، وقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمد الفرفور (٨١)، وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (٢٠).

(٣) وقد اشتمل على هذا المعنى قرار صادر عن مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، حيث جاء فيه: «إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، (٣/ ٥٢٧).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

حكم وقف الأوراق النقدية

تقدَّم أنه قد استقرَّ لدى فقهاء العصر اعتبارُ الأوراق النقدية أثمانًا لها أحكام النقدين، وبناءً على ذلك: فإن حكم وقفها يتخرَّج على مسألة (وقف النقود)، ومسألة (وقف النقود) مبنية أيضًا على مسألة (وقف المنقول)، ومتأثرةٌ بمسألة (وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها)، فمن قال بالمنع من وقف المنقول مطلقًا؛ مَنَعَ مِن وقف النقود، ومن قال بمنع وقف المنقول غير المتعارف عليه؛ قال بمنع وقف النقود إذا لم يتعارف الناس عليه، ولا حاجة لتكرار عرض أدلتهم ومناقشتها، وأما من قال بصحة وقف المنقول مطلقًا؛ نظر في المآخذ الأخرى المؤثِّرة في الحكم، كالنظر في اعتبار وقف النقود من وقف الأعيان تفنى باستهلاكها أو لا، والنظر في كون وقف النقود لا يتحقَّق فيه اشتراط التأبيد في الوقف، وغير ذلك.

❐ وأما وقف النقود للإقراض أو الاستثمار فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

○ القول الأول: صحة وقف النقود.

وهذا مذهب المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ورواية عن الإمام

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٧)، حاشية العدوي (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: البيان، العمراني (٨/ ٦٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٣).

Scanned with CamScanner

أحمد[١]، وقول كثير من الحنفية[٢]، واختيار ابن تيمية[٣].

وقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه في كتاب الوصايا بابًا بعنوان: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»، ثم نقل عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ اختياره لصحة وقف النقود، فقال: «وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل اللَّه، ودَفَعَها إلى غلام له تاجر يتَّجر بها، وجَعَلَ رِبحَه صدقةً للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا، وإن لم يكن جَعَلَ ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها»[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك»[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين؛ لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق وقفًا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإنَّ مَنْعَ صحةِ هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطَّلت منفعته. وقد نص

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٣٤)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١).

(٢) كزُفَر وأبي السعود، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن، والمذهب في وقف المنقول المتعارف عليه.
انظر: وقف النقود، أبو السعود (٢٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(٣) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).
وقد نقل شيخ الإسلام هذا القول عن جَدِّه أبي البركات. انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٤٠٥).

Scanned with CamScanner

أحمد في الذي حَبَسَ فرسًا عليها حلية محرَّمة؛ أن الحلية تُباعُ ويُنفَقُ منها عليها، وهذا تصريحٌ بجواز مثل هذا»[١].

تنبيه: عامة القائلين بالصحة؛ قالوا بالجواز بلا كراهة، لكن بعض المالكية قالوا بالكراهة، كما قال ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «بخلاف الدنانير والدراهم إنها ترجع بانقراض المحبَّس عليه إلى المحبِّس ملكًا؛ لأن الدنانير والدراهم يضمنها المحبس عليه، ويكره تحبيسها، فلا ترجع بمرجع الأحباس»[٢]، وضعَّف هذا القول جمعٌ من المالكية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة المتقدِّمة على صحة وقف المنقول[٤]، ومما زادوا عليها ما يلي:

الدليل الأول: أن النقود لا تتعيَّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها، «ومعلومٌ أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف»[٥].

الدليل الثاني: أنه «إذا جاز وقف المعين الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سَيَرُدُّ بَدَلَه ويكون دائمًا»[٦].

القول الثاني: بطلان وقف النقود.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).
(٢) البيان والتحصيل (١٢/ ١٨٨).
(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٢)، منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١١٢).
(٤) وقد تقدمت في مبحث وقف الآلات الحديثة.
(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٣٤).
(٦) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ١٨).

Scanned with CamScanner

وهذا قول عند المالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه؛ لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئًا يُحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام... وقيل في الدراهم والدنانير: يَصِحُّ وقفها، على قول من أجاز إجارتهما»[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقة الوقف: تحبيس الأصل على وجه التأبيد، ليحصل الانتفاع به مع بقاء أصله، ولا يتأتى ذلك في النقود؛ لأن منفعتها باستهلاكها[٥].

ونوقش: بأنه لا يشترط في الوقف التأبيد، وعلى فرض التسليم بالاشتراط، فإن التأبيد متحقِّقٌ في النقود بإبدالها بغيرها عند الإقراض أو الاستثمار[٦].

قال أبو السعود رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قلت: هب أن الاسم متناول لها، لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز؛ لما فيها من معنى منافٍ لصدق مفهوم الوقف

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٠).
(٢) انظر: البيان، العمراني (٨/ ٦٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٨).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٤).
(٤) المغني (٦/ ٣٤).
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٤).
(٦) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٧).

Scanned with CamScanner

عليها، ومانع من توفية أحكام إليها، أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. قلت: نُزِّلَ بقاءُ أمثالها منزلةَ بقاء أعيانها، وبذلك تم صدق التعريف وترتب الأحكام عليها... فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين»[(١)].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وإن الدراهم لا تتعيَّن بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك»[(٢)].

الدليل الثاني: أن وقف النقود يخالف منفعتها المقصودة (وهي الثمنية)، ولا تتحقق هذه المنفعة في وقفها، كما لا يصح وقف الشجر على نشر الثياب، لأن هذه المنفعة غير مقصودة من الشجر[(٣)].

ويناقش: بأن المنفعة قد تكون مُعتَبَرةً عُرفًا وإن لم تكن هي المقصودة غالبًا، فوقف النقود لإقراضها، مما يحصل به انتفاع الموقوف عليهم، وكذلك فإن وقفها لاستثمارها يحقِّق انتفاع الموقوف عليهم بريعها، كما يتحقَّق الانتفاع بوقف العقار؛ لأن النقد يُقصَدُ للثمنية، ويُقصَدُ كذلك للتنمية.

■ **الترجيح:**

يظهر بعد استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشاتها أن الراجح -واللَّه أعلم- هو صحة وقف النقود؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة الصحيحة، وعليه فيَصِحُّ وقف الأوراق النقدية مطلقًا، وبهذا صدر قرار

---

(١) وقف النقود (٣٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤).
(٣) انظر: تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٥)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٤).

Scanned with CamScanner

مجمع الفقه الإسلامي[1]، وهو اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو ما رجحه عامة الباحثين المعاصرين[3].

(١) حيث جاء في نص القرار:

«١- وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، (٣/ ٥٢٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١١/ ١٨).

(٣) انظر: وقف النقدين، د. عبد اللَّه العمار (١٢٢)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١٤٦)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٢٨)، وقف النقود واستثمارها، د. محمد غنايم (٢٣)، وقف النقود واستثمارها، د. أحمد الحداد (٣٥)، وقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمود أبو ليل (٣٣)، وقف النقود، د. محمد الفرفور (٨٥)، وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (١٣).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

من المخاطر الملازمةِ غالبًا لوقف الأوراق النقدية: قضيةُ التضخمِ النقدي، **والمراد بالتضخم**: الانخفاض المستمر في سعر النقود، أو في قيمتها، أو في القوة الشرائية لها[(١)]، أي أن «وحدة النقود نفسها لم تَعُد تقوى على شراء ما كانت تستطيع شراءه قبل التضخم»[(٢)]، فهو عبارة عن «حركة صعودية للأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي، تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض»[(٣)].

وقد حَظِيَت مسألةُ (التضخم النقدي وأثره على الأحكام الفقهية) بقدر واسع من العناية لدى الفقهاء المتقدمين[(٤)]، والباحثين المعاصرين[(٥)]، وكان

---

(١) انظر: التضخم والربط القياسي، د. شوقي دنيا (٥٦١)، وقف النقود واستثمارها، د. أحمد الحداد (٦٦).

(٢) كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، د. منذر قحف (٧٢٧).

(٣) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (٦٠).

(٤) انظر: تنبيه الرقود على أحكام النقود، ابن عابدين (٥٩)، قطع المجادلة عند تغير المعاملة، السيوطي (٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٤٢)، المدونة، مالك (٤/ ١٥٣)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٤٤).

(٥) انظر: قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، محمد الحريري، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، د. عجيل النشيمي، تغير العملة الورقية، د. محمد الفرفور، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، د. مصطفى الزرقا، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، د. ناجي عجم.

Scanned with CamScanner

من أبرز ما بحثوه في هذا الباب: أثرُ تغيُّر قيمة النقد على أحكام الديون، ولم يظهر - بعد البحث- تعرُّضهم لمسألة (أثر تغير قيمة النقد على قيمة النقد الموقوف)، وقد ذكر أحد الباحثين أنه أول من تطرق لهذه المسألة[1]، وذلك أن رأس المال النقدي الموقوف سيتأثر بقيمة النقد ارتفاعًا وانخفاضًا، وتتأكد أهمية مراعاة ذلك في المعاملات طويلة الأجل، والتي يُعَدُّ الوقفُ من أبرزها؛ لأن الأصل فيه إرادة التأبيد.

وصورة المسألة: أن الواقف لمبلغ نقدي يبلغ مائة ألف ريال -مثلًا-، سَيَجِدُ بعد مدة أن قيمة الريال قد انخفضت بنسبة ٢٠% مثلًا، فأصبح رأس ماله الموقوف يعادل مائة وعشرين ألفًا، أو قد يجد أن قيمة الريال ارتفعت، فأصبح رأس ماله الموقوف يعادل ثمانين ألفًا، فهل يَعتبر أصلَ الوقف هو المبلغَ المسمى يومَ الوقف، (وهو مائة ألف)، بِغَضِّ النظر عن زيادة قيمته أو نقصانها؟ أو يَعتبر نقصَ القيمة خسارةً في أصل رأس المال، يجب العملُ على جبرانها حتى يعودَ الأصلُ مساويًا للقيمة يوم الوقف، فيكون الأصل (مائة وعشرين ألفًا)؟ ويَعتبر الناتجَ عن ارتفاع قيمة النقد من الريع، ويكون رأس المال (ثمانين ألفًا)؟.

وأما الحكم في هذه المسألة، فهناك ثلاثة احتمالات يمكن تصوُّرها إزاءها:

١- **اعتبار المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل**، سواء ارتفعت القيمة أو انخفضت؛ مراعاةً للفظ الواقف.

---

(١) وهو د. ناصر الميمان في النوازل الوقفية (٣٣)، ثم تبعه د. خالد المشيقح في النوازل في الأوقاف (١٥٠).

Scanned with CamScanner

وأُورِدَ عليه: أن فيه جمودًا وتجاهلًا لمقتضيات الواقع، وإجحافًا بحق الوقف؛ لأن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة، مما يؤدي إلى جعل الوقف شبهَ متعطل، وعديم الجدوى مع مرور الزمن، بسبب تدني قيمة مبلغه.

٢- **اعتبار القيمة هي الأصل مطلقًا؛** تَمشِّيًا مع سعر الصرف، ومسايرة للمتغيرات.

وأُورِدَ عليه: أن فيه تجاهلًا للفظ الواقف، ولمصلحة الوقف حال ارتفاع النقد.

٣- **اعتبار المبلغ المسمى هو الأصل حال ارتفاع قيمة النقد، واعتبار القيمة هي الأصل حال انخفاض قيمة النقد؛** حفاظًا على مصلحة الوقف، والموقوف عليهم[(١)].

وقد رجَّح بعض الباحثين الاحتمال الثالث؛ تغليبًا لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومراعاةً للعدل والمصالح التي اشتمل عليها هذا القول، واستنادًا إلى ما ذكره الفقهاء من تقديم عمارة الوقف على الصرف إلى المستحقين[(٢)].

■ **الترجيح:**

الأقرب - واللَّه أعلم - هو الاحتمال الأول، وهو عدم تأثر رأس المال

---

(١) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٣٣- ٣٥).

(٢) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٣٤)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١٥١).

Scanned with CamScanner

النقدي الموقوف بتغيُّر قيمة العملة النقدية ارتفاعًا أو انخفاضًا، وهذا أظهر من القول باعتبار الأصل المسمى عند الارتفاع، واعتبار القيمة عند الانخفاض؛ وذلك لما يلي:

١- أن تغيَّر القيمة وارد على أي موقوف، سواء كان عقارًا أو منقولًا، والأسباب التي تزيد من احتمال تغير القيمة في الأوراق النقدية لا تقوى على إفرادها بهذا الحكم، ويلزم من مراعاتها هنا مراعاةُ نظير تلك الأسباب المحتمل ورودها على الموقوفات الأخرى.

٢- أن وقف النقود -كما تقدم- قد يكون باستثمارها أو إقراضها، ولم يصرح من رجح هذا القول بمصدر تعويض نقص القيمة عند حدوثه.

فإن قيل: بأنه يكون من ضمان الواقف، فيقال: إن هذا إلزامٌ له بقَدرٍ زائد عن الوقف، وهو محسن، و ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وإن قيل: بالتفريق بين وقف النقود بالاستثمار، وبين وقفها بالقرض، فيكون ضمان نقص القيمة من الربح عند وقفها بالاستثمار، ويسقط ضمان نقص القيمة عند وقفها بالقرض، فيُقال: ما وجه التفريق بين الصورتين في الحكم؟!.

٣- وأما إيرادهم على هذا القول بأن فيه جمودًا وتجاهلًا لمقتضيات الواقع، وإجحافًا بحق الوقف؛ لدوام انخفاض قيمة النقد عادة، مما يؤدي إلى جعل الوقف شبه متعطل، بسبب تدني قيمة مبلغه.

---

(١) سورة التوبة (٩١).

Scanned with CamScanner

فيُجاب عنه: بأن استثمار النقد الموقوف يزيل هذا الإشكال، وأما وقفه للإقراض، فلا يسلم من هذا الإيراد، وهذا ما حدا بعضَهم إلى المنع من وقف النقد، أو التحذير من مثل هذه المخاطر المصاحبة له، لكن الموازنة بين جوانب المسألة تفيد أن هذا المأخذ مُغتَفَرٌ في جملة ما يحقِّقُه وقفُ النقود من مصالح.

٤- وأما استنادهم إلى ما ذكره الفقهاء من تقديم عمارة الوقف على الصرف إلى المستحقين.

فيجاب عنه: بأن مرادهم عمارة الوقف من ريعه، لا جبران نقص القيمة الواردة على رأس المال، وبينهما من الفرق ما لا يخفى.

٥- القياس على أثر تغير قيمة النقد على الدين، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجب في ذمة المدين إلا النقد المحدد في العقد[١]، سواء ارتفعت قيمة النقد أو انخفضت، وإذا كان الحكم كذلك فيما يتعلق بحقوق الآدميين، فإنه في حق اللَّه تعالى من باب أولى؛ لأن حقوقه -سبحانه- مبنيةٌ على المسامحة.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٤٢)، المدونة، مالك (٤/ ١٥٣)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٨٥)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٤٤).

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس

وقف الحقوق المعنوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالحقوق المعنوية

أولًا: معنى الحق:

تنوعت عبارات المؤلفين في بيان معنى الحق، ومن ذلك:

- «اختصاصٌ يقرِّرُ به الشرعُ سلطةً أو تكليفًا»[(١)].
- «اختصاصٌ ثابتٌ في الشرع، سلطةً أو تكليفًا لله على عباده، أو لشخصٍ على غيره»[(٢)].
- «مصلحة مستحقة شرعًا»[(٣)].

وهذا معنى الحق بمفهومه العام، وهو شامل للحقوق المالية وغير المالية.

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (١٩).
(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي (١/ ٢١٢).
(٣) الحق والذمة، علي الخفيف (٥٧).

Scanned with CamScanner

ومن أمثلة الحقوق غير المالية: حقوق طاعة الوالد والزوج، وحقوق الولاية العامة[١]، وحق الطلاق، والحضانة، والقصاص، ونحو ذلك[٢].

وأما الحق المالي فقد عُرِّف بأنه: «مصلحةٌ ذاتُ قيمةٍ ماليةٍ يحميها القانون»[٣]، أو هو «اختصاصٌ مشروعٌ بمنفعةٍ ذاتِ قيمةٍ ماليةٍ بين الناس»[٤].

ثانيًا: معنى الحق المعنوي:

ومن تعريفاتهم للحق المعنوي ما يلي:

۞ «الصورة الفكرية التي تفتَّقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد»[٥].

۞ «الحق في الانتفاع بثمار ونتاج العقل البشري من مجالات الآداب والعلوم والفنون»[٦].

۞ «هي سُلْطَةٌ لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجًا ذهنيًا، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء، كما في

---

(١) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (٢١).
(٢) انظر: نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (٢٩٤).
(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري (١/ ٩).
(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (٢١).
(٥) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الرديني (٩).
(٦) جرائم الاعتداء على نظام الحاسب الآلي ضمن قانون حماية المؤلف، د. حسن الطوالبه (١).

Scanned with CamScanner

الاسم التجاري والعلامة التجارية»[١].

وهناك إطلاقات متعددة لهذا الحق أو أنواعه لدى المختصين بالقانون، والباحثين في الفقه، **من أهمها**: الحقوق الأدبية، والفكرية، والذهنية، والملكية الأدبية، والعلمية، والصناعية، والفنية، والمعنوية، وحقوق الابتكار، والاختراع، والتأليف، والإبداع، والإنتاج العلمي[٢].

وإن أكثرَ الحقوقِ المعنوية هي حقوقٌ ذهنية[٣]، ومن أفرادها ما يلي:

١- حق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية والفنية، ويسمى (الملكية الأدبية والفنية).

٢- وحق المبتكر في المخترعات وبرامج الحاسوب ونحوها، ويسمى (براءة الاختراع)، و(الملكية الصناعية).

٣- وحق المالك للاسم التجاري والعلامة التجارية، ويسمى (الملكية التجارية)[٤].

والمقصود بهذا الحق: ما يثبت لهؤلاء المؤلفين أو المخترعين أو مُلَّاك

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (٣٧-٣٨).

(٢) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/ ١٥١)، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام العبادي (٢٠١٢)، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، د. عطية صقر (٨).

(٣) انظر: الوسيط، السنهوري (٨/ ٢٧٦).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (٣٧)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٢٤).

Scanned with CamScanner

الأسماء التجارية ونحوهم من اختصاص شرعي بما أبدعوه، يمَكِّنُهم من نسبته إليهم، ومنع التصرف فيه، واستئثارهم بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله[١].

ولم يكن هذا النوع من الحقوق معهودًا سابقًا، حيث كان مفهوم الحق المالي مقترنًا بالأمور المادية فحسب؛ وذلك نظرًا لمحدودية التعامل التجاري، والتواصل التقني، والتطور الصناعي، وكان هذا المبحث غائبًا عن ساحة الكتابات الفقهية؛ لاقتصار وسائل نشر الكتب على النسخ اليدوي، وشيوع ابتغاء الثواب من اللَّه سبحانه وحده عند التأليف الشرعي، والقيام بفرض الكفاية في ذلك الباب[٢].

وأما بعد الانفتاح العالمي، والتطور العلمي، فقد ظهرت الحاجة إلى ضبط هذا الحق، وإثباته، وحمايته، فوضعت الدول في قوانينها مواد تكفل حفظ هذا الحق لصاحبه، كما وُجِدَت وكالة عالمية متخصصة في العمل على تطوير نظام دولي متوازن لتعزيز حماية الملكية الفكرية[٣]، وتُدْعَى (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) أو (الويبو)[٤].

---

(١) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين الشهراني (٦٤).

(٢) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/ ١١٥)، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٥)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشطة، د. شمسية محمد (٦).

(٣) انظر: موقع المجمع العربي للملكية الفكرية (www.aspip.org).

(٤) وتعريفهم في موقعهم الإلكتروني كما يلي: «الويبو: هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، والويبو: وكالة =

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

تكييف الحقوق المعنوية

يظهر مما سبق أن الحقوق المعنوية التي تثبت لصاحب الإنتاج الذهني تتلخص في نوعين:

النوع الأول: الحق الأدبي:

والمراد به: ما يثبت للمبتكر من امتيازات شخصية، تحفظ له نسبة ابتكاره إليه، وتمَكِّنه من التحكم في نشر إنتاجه، والرقابة عليه، وتصحيحه، وتكْفَل استمرار هذه الحقوق له.

ووجوب حفظ مثل هذه الحقوق؛ مما عُلِمَ من الإسلام بالضرورة، ودلَّت عليه نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها[1].

النوع الثاني: الحق المالي:

والمراد به: ما يثبت للمبتكر من اختصاص يُمَكِّنه من الاستئثار بالأرباح الناتجة عن استغلال إنتاجه، بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وهذا الحق مؤقت، فهو غالبًا ثابت للمبتكر طيلة حياته، ويثبت لورثته بعده مدة من

= من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها، ويبلغ عدد أعضائها ١٨٨ دولة عضوًا».

(www.wipo.int/about-wipo/ar).

(١) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/ ١٦٥).

Scanned with CamScanner

الزمن، بحسب قانون البلد[١].

وثبوت هذا الحق المالي للمبتكر مستند إلى أحد اعتبارين:

(١) اعتبار هذه الحقوق أموالًا في العُرف المعاصر:

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار؛ هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتَمَوِّل الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها»[٢].

ووجه تكييف هذه الحقوق بأنها أموال: هو أن لها قيمةً بين الناس عرفًا، ويباح الانتفاع بها شرعًا، وحصل الاختصاص بها نظامًا، مما جعل وصف الملكية لها حقيقيًا، وصارت حيازتها الاعتبارية الحكمية قائمة مقام الحيازة المادية؛ لأن إحراز كل شيء بما يلائمه[٣].

(٢) اعتبار الحقوق المعنوية منافع[٤]:

❐ **وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:**

○ **القول الأول:** أن المنافع أموال.

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/١٦٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٢٠٧٦).

(٣) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٢٥)، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، د. عطية صقر (٣٢).

(٤) انظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٥)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٢٤٦).

Scanned with CamScanner

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «**أَنْكَحْتُكَها بما معك من القرآن**»[٤].

وجه الدلالة: أنه جعل صداق المرأة تعليم القرآن، والصداق لا يكون إلا مالًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٥]، والتعليم منفعة، فدل على أن المنفعة مال[٦].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه في قصة رقية الصحابي بفاتحة الكتاب للديغ وأخذهم جعلًا على ذلك، وفيه قوله ﷺ: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا**»[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٢٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٨٦)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٣/ ٣٤٧)، (٥/ ٢٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٢٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٥١٤٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، برقم (١٤٢٥).

(٥) سورة النساء (٢٤).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/ ٢٧٧)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٢١٢).

(٧) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١).

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر أصحابه على اعتبار الرقية منفعةً صالحة للمعاوضة، فدل على ماليتها.

الدليل الثالث: أن الأعيان لا تقصد إلا لمنافعها، فصارت المنافع أولى بمسمى المالية من الأعيان[(١)].

الدليل الرابع: أن لفظ المال لم يرد له حد في الشرع، فيكون مرده إلى العرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان كالمنافع[(٢)]، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى في الأثمان بقوله: «وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حدٌّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا»[(٣)].

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في ضابط تحديد الأثمان يقال مثله في الأموال.

○ **القول الثاني:** أنها ليست أموالًا.

وهذا مذهب الحنفية، حيث خَصُّوا المال بما له قيمة من الأعيان[(٤)].

واستدلوا: بانتفاء بعض صفات المال عن المنافع، كإمكانية الإحراز والادخار[(٥)] وإبقائها زمنًا، إذ التقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز لا يتحقق

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (٢٢٥).
(٢) انظر: نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (٢٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ١١٩).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١).

Scanned with CamScanner

فيما لا يبقى زمانين[1]، ولا يتحقق في الأعراض التي ليس لها بقاء[2].

ونوقش: بأن حصر المالية بالأعيان المشتملة على تلك الأوصاف هو محل النزاع المفتقر إلى دليل عليه، كما يمكن اعتبار حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، أو يحمل الإحراز ونحوه على الإحراز المعنوي الحكمي، ولا يلزم قصره على الحقيقي[3].

والراجح -واللَّه أعلم-: هو أن المنافع أموال؛ لظهور الأدلة على دخولها في مسمى المال.

(١) انظر: كشف الأسرار، البخاري (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، الغزنوي (٩٥).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٦٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ١٠٣)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٤/ ٢٨٧٨).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

حكم وقف الحقوق المعنوية

صورة وقف هذا النوع من الحقوق: أن يصرح المبتكرُ ونحوه بحبس حقه المالي في ذلك الابتكار وتسبيل منفعته على الجهة التي يراها، فتستحق تلك الجهة الغلة المالية أو العينية الناتجة عن الابتكار، أو يمنح تلك الجهة حق استغلال ابتكاره استغلالًا ماليًا، أو يبيح نشره وتوزيعه على أن يكون الربح العائد صدقة لله تعالى، أو يبيح لأي شخص الانتفاع بذلك المنتج بلا مقابل، كما لو صرح بعدم احتفاظه بهذا الحق، أو وضعه في الشبكة العنكبوتية ليكون مشاعًا لكل من أراد الاستفادة منه، أو أذن بترجمته إلى لغات أخرى، أو نحو ذلك[1].

والحكم في وقف الحقوق المعنوية مبنيٌّ على تكييف هذه الحقوق، فمن رأى ماليتها صحح وقفها بهذا الاعتبار، ومن رأى أنها منافع احتاج إلى النظر

---

(١) انظر للاستزادة من صور وقف الحقوق المعنوية: صور مستجدة من الوقف، د. منذر قحف (٤١)، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. منذر قحف (٨٠)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشطة، د. شمسية محمد (٧)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٢٦)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين الشهراني (٤٢٧)، ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين (٩٣)، وقف العمل المؤقت، د. حسن الرفاعي (٦٧)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبد القادر عزوز (٣٠٢)، وقف المنافع، د. عطية فياض (٣٣).

Scanned with CamScanner

في مسألة (وقف المنافع)، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

○ القول الأول: بطلان وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفى منها، سواء كانت المنفعة مؤقتة كالمستوفاة من عقد الإجارة، أو كانت مؤبدة كالمستوفاة بالوصية بالمنافع.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول بعض المالكية[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٥].

وجه الدلالة: أن جريان الصدقة في الوقف يستدعي أصلًا يحبس لتستوفى منفعته دائمًا[٦].

الدليل الثاني: أن «الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل»[٧]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٨)، (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٣٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٩٣)، الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠).

(٥) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٦) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٧) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٦).

Scanned with CamScanner

فلما لم يصح وقف الرقبة لأنها غير مملوكة، لم يصح وقف منفعتها التابعة لها.

ونوقش: بأن المنفعة أصل وليست فرعًا، بدليل أنها المقصودة من الوقف، وعلى فرض اعتبارها فرعًا، فإنه لا دليل يمنع من التصرف فيها استقلالًا[(١)].

الدليل الثالث: أنه يشترط في الوقف التأبيد، والمنافع غير دائمة، بل تنقضي عند استيفائها[(٢)].

ونوقش: بعدم التسليم باشتراط التأبيد، وعلى فرض التسليم فإن تأبيد كل شيء بحسبه، و«يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان»[(٣)]، كما أن كثيرًا من الأعيان آيلة قريبًا إلى التلف، ووقفها صحيح نظرًا لنسبية التأبيد فيها[(٤)].

الدليل الرابع: أن المنافع لا يتحقق فيها معنى المالية، لتعذر تقويمها، وذلك لكونها معدمة قبل وجودها، غير قابلة للحيازة بعد ذلك[(٥)].

ونوقش: بأن حيازة كل شيء بحسبه[(٦)]، وهي متحققة في المنفعة بحسب ما يوافق طبيعتها.

---

(١) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١١٠)، وقف المنافع، د. عبد الفتاح إدريس (٣١).

(٢) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٨).

(٣) تحفة المحتاج، الهيتمي (٤/ ٤٨٢)، حاشية الجمل (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٦).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي (٧/ ٦٥)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ١٧٢).

(٦) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٦٥).

Scanned with CamScanner

○ **القول الثاني**: صحة وقف المنافع دون الرقبة، فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما ملكًا مؤبدًا أو مؤقتًا؛ صح وقفها منه مؤقتًا أو مؤبدًا خلال مدة تملكه لها.

وهذا مذهب المالكية[١] وقول بعض الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه اللَّه من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه اللَّه من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه اللَّه من الرحيق المختوم**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على فضل الصدقة بمنفعة الثوب والطعام والشراب، فيقاس الوقف على الصدقة[٤].

يناقش: بأن في الحديث ضعفًا، وعلى فرض ثبوته، فإن ظاهره يدل على فضل الصدقة بالثوب والطعام والشراب، وليس فيه ما يدل على الصدقة بالمنفعة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٦)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم (١٦٨٢)، واللفظ له، والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٤٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٣١).

(٤) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١٠٩).

Scanned with CamScanner

الدليل الثاني: القياس على صحة وقف الأعيان التي تؤول إلى التلف، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد[1] ولا أثر لذلك»[2].

الدليل الثالث: أنه لا فرق بين وقف المنفعة ووقف الملك كاملًا؛ لأن الأعيان إنما توقف للمنفعة المشتملة عليها، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في النص المتقدم قريبًا.

الدليل الرابع: القياس على الوصية، إذ كما صحت الوصية بالمنافع، فيصح وقفها؛ لأن «ما جازت به الوصية تمليكًا كان في نفسه مالًا»[3].

الدليل الخامس: أن المنافع أموال متقومة كما تقدم، فيصح وقفها ولو لم تكن مؤبدة؛ لأنه لا يشترط في الوقف التأبيد[4].

الترجيح: الراجح هو صحة وقف المنافع؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصح (يقصر)، كما وقع في الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٢).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).
(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ١٦١).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٤/ ٧٦).

Scanned with CamScanner

وبناءً على ما سبق؛ فإن الراجح هو صحة وقف الحقوق المعنوية، سواء تم تكييفها أموالًا أو منافع؛ لأن لها قيمةً ماليةً في العرف المعاصر، وهذا ما ذهب إليه عامة الباحثين[١].

ويبقى النظر في أثر طبيعة عدم التأبيد في الحقوق المعنوية على حكم وقفها[٢]، حيث قد تقدم أن الحق المالي في الحقوق المعنوية ثابت لصاحبه طيلة حياته، ويثبت لورثته مدة من الزمن بحسب قانون البلد، فمن يرى صحة الوقف المؤقت فلن يؤثر هذا الوصف على حكم وقف الحقوق المعنوية عنده، ومن يرى بطلان الوقف المؤقت فيحتمل أن يقول ببطلان وقف الحقوق نظرًا لتأقيتها، والصحيح أنه لا ينبغي أن يؤثر هذا الوصف على حكم الوقف؛ لأن هذا التأقيت راجع لطبيعة الموقوف، وليس ناشئًا عن إرادة الواقف، فله حكم الأعيان التي تؤول إلى التلف كالبهيمة والطيب ونحوهما، وكما أن هذا الوصف لا يخرج هذه الحقوق عن دائرة الملكية المعتبرة شرعًا، فإنه لا ينبغي أن يؤثر على حكم وقفها.

---

(١) انظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٦)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٢٦)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشطة، د. شمسية محمد (٨)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين الشهراني (٤٢٥)، وقف العمل المؤقت، د. حسن الرفاعي (٦٥)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٢٤٦)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١١١)، ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين (٩٤).

(٢) وقد أشار إلى أثر التأقيت في الحقوق على حكم وقفها كلٌّ من د. عادل قوته في وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (٢٥)، ود. سيتي ماشطة ود. شمسية محمد في وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع (٨).

Scanned with CamScanner

تنبيهان:

١- يلاحظ انتفاء التلازم بين مسألتي (مالية المنافع) و(وقف المنافع)، حيث قال الجمهور بمالية المنافع خلافًا للحنفية، ومنع الجمهور من وقف المنافع خلافًا للمالكية، فيكون الحنفية منعوا من وقفها لانعدام ماليتها، ومنع الشافعية والحنابلة من وقفها لانعدام شرط التأبيد فيها، وصحح المالكية وقفها لعدم اشتراط التأبيد في الوقف.

٢- مسألة وقف الحقوق المعنوية أوسع من مسألة بيعها؛ لأن مأخذ بعض المانعين من بيع الحقوق على المؤلفات الشرعية هو تحريم أخذ الأجر على نشر العلم، وهذا منتفٍ في مسألة وقف الحقوق، وأما من كان مأخذه في المنع هناك إلغاء وصف الحق المالي في الحقوق المعنوية فيلزمه أن يقول بمنع الوقف هنا، إلا أن يكيفها بالمنافع، مع كونه يصحح وقف المنافع.

Scanned with CamScanner

المبحث السادس

وقف المصحف الإلكتروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة المصحف الإلكتروني

الأصل في لفظ (المصحف) إطلاقه على المصحف الورقي المعروف، فقد عُرِّف بأنه: «ما جُعِل جامعًا للصحف المكتوبة»[(١)]، وأنه: «الأوراقُ التي جُمِعَ فيها القرآن، مع ترتيب آياته وسوره جميعًا، على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه»[(٢)].

وهذا الإطلاق هو ما تعارف عليه الناس على مَرِّ العصور، حيث لم تكن لديهم وسيلة لجمع مكتوب القرآن إلا بالورق ونحوه مما هو محل للكتابة، لكن ظهرت في الزمن الحاضر طُرُقٌ حديثة، يتحقق بها المقصود ذاته، دون الكتابة أو الطباعة على الورق ونحوه، ومن ذلك الشرائح الإلكترونية[(٣)]،

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (٤٧٦).

(٢) مناهل العرفان، الزرقاني (١/ ٤٠٢).

(٣) الشريحة الإلكترونية: هي «عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة، وهي من ضمن ما يعرف بتقنية ميكروية، والتي هي بدورها جزء من الهندسة الإلكترونية». =

Scanned with CamScanner

والأقراص المدمجة[١]، والنتوءات المستعملة في لغة برايل للمكفوفين[٢]، وتشترك هذه الأدوات جميعًا في كونها قوالب يمكن أن تشتمل على مصاحف مستجدة، ولا تختلف عن بعضها - في الجملة- من حيث الأحكام، لكنَّ آخرَها ظهورًا، وأوسعَها انتشارًا، وأكثرَها صُورًا، هو المصحف الإلكتروني، لذا أُفرد بالذكر تغليبًا، ويشاركه غيره في الحكم تَبَعًا.

وقد عُرِّف المصحف الإلكتروني بأنه: «عبارة عن برنامج إلكتروني، يعمل وِفْقَ مجموعة الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها، بأسلوب متناسق ومنظَّم، ويُستَعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور، وِفقَ ما جاءت عليه في المصحف العثماني»[٣].

وقد يكون هذا المصحف الإلكتروني لا يقبل العرض إلا وفق نظام خاص به، من خلال جهاز ينفرد بتشغيله دون غيره.

= موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة دارة - متكاملة (www//org.wikipedia.ar/wiki)

(١) **القرص المدمج**: هو «قرص بصري يستخدم لتخزين البيانات، وتمت صناعته في الأصل لتخزين الصوت بإشارات رقمية، تطلى الجهة التي تخزن عليها المعلومات بطبقة رقيقة من الألمنيوم النقي، وتستخدم أشعة الليزر في تسجيل البيانات كفجوات محفورة على مسارات حلزونية ضيقة جدًّا، غير منظورة على سطحه».
موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة قرص - مضغوط (www//org.wikipedia.ar/wiki)

(٢) «هو نظام كتابة وقراءة عالمي يستخدمه الأشخاص المكفوفون، أو الذين يعانون من ضعف حاد في البصر».
موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة لويس - برايل (www//org.wikipedia.ar/wiki)

(٣) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح دفرور (١٣).

Scanned with CamScanner

وقد يكون مما يمكن عرضُه وِفقَ نظام عام، من خلال تشغيله بأجهزة الحاسب الآلي، أو أجهزة الهواتف النقَّالة الحديثة، أو يكون معروضًا للتحميل على مواقع الانترنت، ونحو ذلك[1].

وحروف المصحف الظاهرة على شاشة الجهاز المشغل للبرنامج عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفًا مرسومة حقيقة كما في المصحف الورقي، فلا يتصور فيها المس الحقيقي؛ لأن الذبذبات لا تلمس، إنما الملموس هو الشاشة التي تنعكس عليها[2].

والمراد بالمصحف الإلكتروني هنا: هو المصحف المقروء لا المسموع؛ لأن بعض البرامج تجمع آيات القرآن المسجَّلة بصوت بعض المقرئين في موضع واحد، وقد يكون ذلك في برنامج خاص بالمسموع، وقد يكون مقارنًا للمقروء، كما أن بعض البرامج قد تجمع بين آيات القرآن والتفسير بما يخرجه عن مسمى المصحف.

(١) انظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح دفرور (١٨).
(٢) انظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح دفرور (١٩).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم وقف المصحف الإلكتروني

يُتصور وقف المصحف الإلكتروني عن طريق توفير نسخ منه في شكل أقراص أو أجهزة أو نحوها بعد برمجته إلكترونيًا، وكذلك عن طريق رفعه على بعض مواقع الانترنت أو المتاجر الإلكترونية، ثم إتاحة الحصول على البرنامج أو تحميل التطبيق على الأجهزة مجانًا[1]، ونحو ذلك من الصور المتنوعة والمتجددة.

وأما حكم وقف المصحف الإلكتروني فينبني على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم وقف المنقول:

أما حكم وقف المنقول، فقد تقدم ذكر الخلاف فيه، فمن رأى المنع منه ولم يستثن المصحف، فيلزمه القول بمنع وقف المصحف الإلكتروني مطلقًا، ومن قال بجواز وقف المنقول، أو قال بالمنع واستثنى المصحف؛ فسينظر في المسألتين الأخريين، ليتوصل إلى حكم وقف المصحف الإلكتروني.

تنبيه: تتنوع صور المصحف الإلكتروني كما سبق، والتكييف الفقهي الأظهر لكثير من صوره أنه من المنقولات، إلا أن عددًا من الصور يحتمل تكييفه بأنه منفعة، وفي هذه الحالة يجب الأخذ بالاعتبار الخلاف المتقدم في

(١) انظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح دفرور (٤٥).

Scanned with CamScanner

حكم وقف المنفعة.

المسألة الثانية: تكييف المصحف الإلكتروني:

وأما تكييف المصحف الإلكتروني بالنظر إلى صلته بالمصحف الورقي، فيترتَّب عليه: أن تكييفه بالمصحف الورقي مطلقًا -أو بالمصحف الورقي عند تشغيل الجهاز وظهور الآيات في الشاشة[1]- يستلزم إجراء أحكام المصحف الورقي عليه، وأما تكييفه بأنه (برنامج آلي)[2] يشتمل على رسم الآيات، في هيئة أجزاء إلكترونية دقيقة، تظهر صورتها عند استدعائها، ثم تغيب عن الشاشة عند إقصائها؛ يستلزم إجراء أحكام المنقولات الحديثة عليه، من غير اعتبار لأحكام المصحف الورقي.

والأقرب تكييفه بأنه: ملف إلكتروني مستقل لا يأخذ أحكام المصحف الورقي، لكن يجب مراعاة العلل التي أنيطت بها أحكام المصحف الورقي، فما كان منها موجودًا في الإلكتروني أُلحق به في الحكم، وما لم يكن منها موجودًا أو لم تظهر علة حكمه لم يلحق به في الحكم، وذلك في كل حكم بحسبه، **فمثلًا:** قد يتوصل الناظر إلى إلحاق المصحف الإلكتروني بحكم

---

(١) انظر: حكم مس الأجهزة الإلكترونية، د. محمد الديرشوي (١٩)، من أحكام المصحف الالكتروني د. محمد فركوس (٤٣).

(٢) وقد نقل بعض الباحثين اتفاق المعاصرين على عدم إلحاق المصحف الإلكتروني بالورقي في بعض الأحكام، فقال: «كل من رأيت ردودهم على من سأل: هل يلزم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لمس جهاز الجوال أو (الدسك) والحاسب الذي يحوي القرآن الكريم؟ أجمعوا على أنها خلاف المصحف الورقي في الحكم». الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقارئ الالكترونية، د. محمد غيلان (٥٨).
وانظر: من أحكام مس القرآن الكريم، د. عمر السبيل (٤٩٤).

Scanned with CamScanner

الورقي في تحريم بيعه على الكافر؛ لعلة خشية الإهانة والابتذال، لكنه لا يلحقه به في حكم مسه بلا طهارة.

المسألة الثالثة: حكم وقف المصحف الورقي باعتبار الموقوف عليه:

وأما حكم وقف المصحف الورقي باعتبار الموقوف عليه؛ فيؤثر على حكم وقف المصحف الإلكتروني من جهتين:

١- الأخذ بحكم وقف المصحف الورقي في الإلكتروني عند من يرى معاملتهما بالمثل.

٢- مراعاة علة حكم وقف المصحف الورقي حين النظر في حكم وقف الإلكتروني عند من يرى استقلال الإلكتروني بالأحكام.

ويختلف حكم وقف المصحف الورقي بحسب الموقوف عليه، ويتضح ذلك بما يلي:

أولًا: حكم وقف المصحف على الكافر:

اتفقت المذاهب الأربعة في الجملة على منع وقف المصحف على الكافر[(١)].

---

(١) وقد نص على ذلك المالكية والشافعية.
انظر: منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١١٣)، الإقناع، الشربيني (٢/ ٣٦١).
أما الحنفية والحنابلة فهو تخريج على قولهم في منع تملك الكافر للمصحف.
انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٨٨)، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٩٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٩).
كما أن الحنابلة نصوا على منع الوصية بالمصحف للكافر.
انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ٢٢٢). =

Scanned with CamScanner

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[(١)]، وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[(٢)].

وجه الدلالة: أن علة المنع من السفر بالقرآن إلى أرض العدو متحقِّقَةٌ في وقفه على الكافر، وهي مخافة الإهانة والابتذال؛ فوجب المنع من وقفه على الكافر.

وكذلك فإن من اشترط لصحة الوقف على معين؛ إمكان تمليكه الموقوف، قد علَّل للمنع من الوقف على الكافر بعدم إمكانية تمليكه المصحف[(٣)].

ثانيًا: حكم وقف المصحف على المسلم:

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة وقف المصحف على المسلم[(٤)]، وأما من يرى منع وقف المنقول من الحنفية؛ فإن منهم من استثنى المصحف؛ لتعارف الناس على وقفه[(٥)]، وأما من رأى قَصْرَ الوقف على أعيان معدودة؛

= ونص الحنابلة أيضًا على منع إعارة المصحف للكافر.
انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٦٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، برقم (٢٩٩٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، برقم (١٨٦٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، برقم (١٨٦٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٧)، منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١٠٩)، روضة الطالبين، النووي (٦/ ٢٠٢)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٣٣).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٤٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨).

Scanned with CamScanner

فإن منهم من استثنى المصحف أيضًا[1]، ولم يبق قائل بالمنع منه إلا مَنْ مَنَعَ الوقف مطلقًا، أو مع استثناء السلاح والكراع[2]، وهذا مبني على حكم الوقف أصالةً، لا باعتبار كون الموقوف مصحفًا.

ومما يؤكد مشروعية وقفه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»**[3].

■ **الترجيح:**

بعد استعراض مآخذ الحكم في المسألة، وأقوال أهل العلم حولها، فإن الراجح -والله أعلم- صحة وقف المصحف الإلكتروني، بل هو من وجوه البر الجليلة؛ **وذلك لما يلي:**

١- أنه يصح وقف المنقول والمنفعة على الراجح.

٢- أن المصحف الإلكتروني ملف مستجد، لا يأخذ أحكام المصحف الورقي.

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ١٤٩).

(٢) وهذا مروي عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي، وقد تقدم ذكر أقوالهم وتخريجها في مبحث حكم الوقف.

(٣) رواه ابن ماجة في أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب، برقم (٢٤٩٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٤٣).

Scanned with CamScanner

٣- على فرض إلحاقه بالمصحف الورقي؛ فإنه يصح بيع المصحف الورقي ووقفه.

٤- وعلى فرض المنع من بيع المصحف الورقي؛ فإنه لا يشترط في الموقوف -على الراجح- جواز بيعه، بل يشترط جواز عاريَّته كما تقدم؛ فيصح وقفه.

٥- على فرض ضبط الموقوف بما يجوز بيعه، والقول بالمنع من بيع المصحف، فإن بعض من قال بذلك؛ استثنى المصحف من ذلك الحكم[١].

٦- **يشترط لجواز وقفه**: الأمن من ابتذاله وإهانته، سواء كان الموقوف عليه مسلمًا أو كافرًا، أو لم يحدد المنتفع به.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٥)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٥/ ٥٣٥).

Scanned with CamScanner

المبحث السابع

وقف الكتب الإلكترونية والأشرطة السمعية والمرئية

تطوَّرت وسائل حفظ المعارف وعرضها، فلم تعد مقتصرة على نسخ الكتب على الورق ونحوه، وإنما ظهرت البرامج المتنوعة التي تحقق ذات الغرض، بل تجاوزته إلى حفظ الأصوات والصور، منفردين كما في الأشرطة السمعية والصور الثابتة، أو مقترنين كما في الأشرطة المرئية، كما أسفر التقدم التقني عن ظهور البرامج التي تحتوي آلاف الكتب، مما سهل على الباحثين الوصول إلى المعلومة، ونقل مكاتبهم إلكترونيًا معهم حيث ذهبوا.

والكتاب الإلكتروني: هو الكتاب الذي تمكن قراءته بالأجهزة الإلكترونية الحديثة، كالحاسب، أو الهاتف النقال، أو غيرهما[1].

والشريط السمعي: هو مغلف بلاستيكي، يحتوي شريطًا مغناطيسيًا يُحفظ فيه الصوت، ثم يمكن سماع الصوت عن طريق وضعه في جهاز تسجيل

---

(١) انظر: الكتاب الإلكتروني مميزاته وخصائصه، سعد الدبيس (مقال إلكتروني).
قلت: وتعميم مفهومه على هذا النحو ليشمل كل مقروء إلكترونيًا أولى من تخصيص بعض الموسوعات له بأنه ما ينتج وينشر ويقرأ إلكترونيًا.
انظر: موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة. كتاب- الكتروني
(www//:ar.wikipedia.org/wiki)

Scanned with CamScanner

خاص[1]، وتطوَّرت أشكال حفظ الأصوات وسماعها، فصارت عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، تُحفظ في أنواع من الأجهزة الحديثة، ويمكن سماعها عبر الأجهزة ذاتها.

والشريط المرئي: هو مغلف بلاستيكي، يحتوي شريطًا مغناطيسيًا تُحفظ فيه الأصوات والصور المتحركة، ثم يمكن عرضها على الشاشة عن طريق وضع الشريط في جهاز خاص، ثم تطور هذا المفهوم ليشمل كل أداة مشتملة على تقنية ترتيب الإشارات الإلكترونية لتشكيل صور متحركة تمكن مشاهدتها[2].

وينبني حكم وقف الكتب الإلكترونية والأشرطة السمعية والمرئية على النظر في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم وقفها باعتبار عينها:

ونظرًا لكون التكييف الفقهي لها أنها من المنقولات؛ فإن حكم وقفها مبني على حكم وقف المنقول، وقد تقدم الخلاف فيه وترجيح صحة وقف المنقول مطلقًا، وأما الحنفية القائلون بمنعه، فاختلفوا في وقف الكتب الورقية، فمنهم من منعه؛ طردًا على الأصل، ومنهم من صححه، وهذا ما عليه الفتوى عندهم[3].

---

(١) انظر: موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة. شريط- سمعي
(www//:ar.wikipedia.org/wiki)

(٢) انظر: موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة تسجيل- مرئي
(www//:ar.wikipedia.org/wiki)

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٨)، =

Scanned with CamScanner

المسألة الثانية: حكم وقفها باعتبار محتواها:

يختلف حكم وقف تلك الكتب والأشرطة بحسب ما اشتملت عليه، ولا يخرج محتواها عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون محتواها من القرآن، أو علوم الشريعة، أو العلوم الخادمة لها، فيكون وقفها من أوجه البر، وداخلًا في نشر العلم النافع، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى مشروعية وقف الكتب النافعة[1]، عدا من قال بمنعها باعتبارها من المنقولات كما تقدَّم.

الحالة الثانية: أن يكون محتواها محرَّمًا، كالكتب السماوية المحرَّفة، أو كتب الإلحاد والزندقة، أو يكون في محتواها مادةٌ محرَّمة، كالأغاني الماجنة، أو أصوات المعازف، أو الصور المحرمة، أو العلوم الضارة، أو نحو ذلك؛ فيحرم حينئذٍ وقفها، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على بطلان وقف المعصية[2].

= البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨).

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥١)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن قاسم (٣/ ٣٦٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، البخاري (٦/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٣)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (٤٤٨)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٢)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ٢٤١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٤)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٨).

Scanned with CamScanner

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[١].

وجه الدلالة: أن وقف هذه المحرمات من الإعانة على الإثم والعدوان الذي نهى اللَّه جل وعلا عنه[٢].

٢- عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: «**أَمُتَهَوِّكُون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًا، ما وسعه إلا أن يتبعني**»[٣].

وجه الدلالة: أن غضب النبي ﷺ وإنكاره على عمر رضي الله عنه دالٌّ على تحريم نشر الكتب السماوية المحرَّفة، ويُلْحَقُ بها كلُّ ما اشتمل على محرَّم، وإذا حَرُمَ نشرُها وقراءتها؛ فيحرم وقفها من باب أولى[٤].

الحالة الثالثة: أن يكون محتواها مباحًا، كعلوم الطب، والهندسة، واللغات، وغيرها، ويتبع ذلك في الحكم غالبُ البرامج الإلكترونية، كبرامج التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الأجهزة الحديثة، وبرامج الحاسب الآلي.

---

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٢٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٧) برقم (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦٤٢١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤).

(٤) انظر: تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٨).

Scanned with CamScanner

ومحل البحث هنا: حكم وقفها بالنظر إلى ذاتها، أما إذا كانت وسيلة إلى أمر مشروع أو ممنوع؛ فإنها تأخذ حكم الغاية منها؛ لأن «للوسائل أحكام المقاصد»[(١)] كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

والأصل في وقفها بهذا الاعتبار: الصحة والاستحباب؛ لأنها من الأعيان التي تشتمل على نفع دنيوي، كالمسكون والمركوب والملبوس، فهذه الموقوفات لا تشتمل على برٍّ بذاتها، وإنما يتحقق بها انتفاع المستفيد في أمور دنياه، ولا يلزم في الموقوف اشتماله بذاته على بر أو خير ديني، وإنما يَعظُم ثوابُه إذا اشتمل على ذلك؛ لأن إصلاح دين الناس أولى من إصلاح دنياهم، فوقف المصحف مثلًا أفضل من وقف اللباس، وكلاهما صحيح، ونظير ذلك أن الصدقة بالمصحف أفضل من الصدقة باللباس، وكلتاهما من الإحسان، وهذه المفاضلة هي من حيث الأصل، وقد يختلف الحكم عند وجود مرجِّح خارجي، كالحاجة.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من بناء هذه المسألة على (حكم الوقف على جهة مباحة)، أو (حكم اشتراط القربة في الوقف)[(٢)]؛ فمحل نظر -واللَّه أعلم-؛ لأن وصف القربة إنما يؤثر حين اقترانه بالجهة الموقوف عليها، لا اقترانه بالموقوف بذاته، وذلك عند من يشترط في الوقف على جهة كونها جهة برٍّ[(٣)]، والنظر في الموقوف عليه مأخذ آخر للحكم، وليس في هذه

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٢) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١٨٨).

(٣) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة واختيار ابن تيمية، إلا أن الحنفية أجازوه لو كان في أول أمره بلا قصد القربة، كما لو وقف على الأغنياء بشرط أن يكون آخره على جهة قربة. =

Scanned with CamScanner

المسألة ما يستدعي التفصيل فيه؛ لأنه مما يحتمل إيراده على كل موقوف، خلافًا لمسألة وقف المصحف التي تقدم البحث فيها؛ لأن حكم الموقوف هناك متغير بحسب الموقوف عليه؛ لورود دليل خاص مؤثر في الحكم.

= انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧)، المغني، ابن قدامة (١٢/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ١٠٤)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٧).

Scanned with CamScanner

المبحث الثامن

وقف آلات التبريد عند المقابر

صورة هذه المسألة: أن بعض المحسنين حين يلاحظ حاجة الناس في المقابر إلى شرب الماء -لاسيما في البلاد الحارة- قد يرغب في التبرع بتوفير أجهزة التبريد الكهربائية، ثم يَقِفُها لينتفع زوَّار المقابر بشرب ما يُبَرَّد فيها من ماء وغيره.

ومحل البحث هنا: هو حكم وقف تلك الآلات داخل المقبرة، أما وقفها خارج المقبرة فهو من صور وقف المنقولات التي تقدم البحث فيها، ولا مَزِيَّةَ لإفرادها بالبحث.

وحكم وقف هذه الآلات داخل المقابر يتوقَّف على النظر في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم وقف المنقول:

وقد تقدم عرض الخلاف فيه، وترجيح صحة وقف المنقول مطلقًا.

المسألة الثانية: حكم الصدقة عند القبر، وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقصدَ المتصدقُ التقرُّبَ إلى صاحب القبر، أو صرفَ العبادة إلى غير اللَّه من المخلوقين، فهذا شرك أكبر[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١/ ٧٥)، تيسير العزيز الحميد، سليمان بن =

Scanned with CamScanner

﴿ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾[2].

الحالة الثانية: أن يقصد المتصدقُ التقربَ إلى اللَّه بالصدقة في هذا المكان، ويكون تخصيصه لهذه البقعة مرادًا لذات القبر، أو المقبور، وهذا بدعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية، كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل، فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين»[4].

الحالة الثالثة: أن يقصد المتصدق التقرب إلى اللَّه بالصدقة في هذا المكان، ولكنَّ تخصيصَه لهذه البقعة كان لأجل الحاجة إلى دفع الصدقة

= عبد الوهاب (١٦٦)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١/ ١٢٤)، فتاوى نور على الدرب لابن باز، الشويعر (٢/ ٣٢١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤١٧).

(١) سورة الجن (١٨).

(٢) سورة فاطر (١٣-١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٥). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢/ ٢٦١).

Scanned with CamScanner

هناك، من غير اعتبار للقبر، ولا اعتقاد مزية شرعية للمكان.

❐ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

○ القول الأول: النهي عن ذلك مطلقًا، وهذا ظاهر كلام عامة من ذكر المسألة من أهل العلم، حيث تعرَّض أصحاب المذاهب الأربعة لمسألة الذبح عند القبر بما يفيد النهي عنه(١)، واعتنى الحنابلة ببحث مسألة الصدقة عند القبر، وألحقوا الصدقة بالذبح(٢).

وقد حمل بعضهم النهي على التحريم(٣)، وآخرون على الكراهة(٤)، وأطلقه بعضهم بألفاظ تحتمل التحريم والكراهة(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما ذكر اللَّه هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإنه نوع من اتخاذها عيدًا، وكذلك قصدها للصيام عندها. وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقًا، ذكره أصحابنا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٤٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ٢٠٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٢/ ٢٨٣)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٩٣١).

(٣) انظر: المدخل، ابن الحاج (٣/ ٢٦٦)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ٢٠٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ٣٠٧)، أحكام الجنائز، الألباني (١/ ٢٠٣، ٢٥٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤١٧)، (٧/ ٣٧٧)، (٩/ ٢٢).

(٤) ومن ذلك قول المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكره الذبح عند القبر، وأكل ذلك، نصَّ عليه، وجزم الشيخ تقي الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده». الإنصاف (٢/ ٥٦٩).
وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٢/ ١٤٩).

(٥) ومن ذلك قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم». المجموع (٥/ ٣٢٠). وانظر: نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٤٢).

Scanned with CamScanner

وغيرهم. . . قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثيرٌ من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار التُّرْك، لا من أفعال المسلمين»[(٢)].

والدليل على ذلك ما يلي:

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**»[(٣)]، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاة»[(٤)].

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على النهي عن الذبح عند القبر، وتقاس الصدقة عليه في الحكم[(٥)].

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٦)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، الصدقة وغيرها». الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم (٣٢٢٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٣٦).

(٤) سنن أبي داود (٥/ ١٢٨).

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٥٦٩)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ١٤٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، =

Scanned with CamScanner

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا؛ وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[(١)].

(٤) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[(٢)].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن في النهي عن الصلاة عند القبر واتخاذه عيدًا سدًا لذريعة الشرك، وذلك أن المصلي عنده يشبه من يصلي له، وهذه العلة متحققة في كل عبادة عند القبر، ومن ذلك الذبح والصدقة[(٣)].

القول الثاني: جواز الصدقة عند القبر من غير قصد تخصيص المكان، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يحتمل الجواز أو التوقف.

قال ابن مفلح رحمه الله: «قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه مُحدَث، وفيه رياء، ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة»[(٤)].

= برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٢٩).

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، وقد صحح ابن حجر إسناده في فتح الباري (٦/ ٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ٣٠٦)، القول المفيد، ابن عثيمين (١/ ٤٠٧).

(٤) الفروع (٣/ ٤١٠). =

Scanned with CamScanner

ويمكن أن يؤخذ هذا الحكم أيضًا من تعليلات بعضهم للمنع في الصورة المتقدمة بقصد المكان[1]، ومفهومه زوال المنع عند زوال القصد، وذكر هذا القول بعض العلماء المعاصرين احتمالًا[2]، ومال إليه بعضهم[3]، وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

■ **الترجيح:**

بناءً على ما سبق؛ فإن المسألة من حيث مكان الموقوف يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أصل المنع من العبادة عند القبر، والذبح عنده، وتشديد الشرع في سد ذرائع الشرك والبدع، والصدقة بوقف آلات التبريد من عموم العبادات، وتقاس على الذبح في الحكم.

الأصل الثاني: أصل الإذن في التعبد لله جل وعلا في كل مكان،

= وانظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٩٣١).

(١) ومن ذلك قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونظير هذا: ما لو وقف وقفًا يتصدق به عند القبر، كما يفعل كثير من الجهال؛ فإن في ذلك من تعنية الفقير وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلى الجبانة [أو الجباية] في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر، مما لعله أن يحبط أجرها، ويمنع انعقاده بالكلية». إعلام الموقعين (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (١٩٢).

(٣) انظر: فتاوى منوعة مفرغة من دروس الشيخ عبد العزيز الراجحي (٢٠/ ٤٦)، (٢٢/ ٨).

(٤) جاء في فتاوى الشيخ ما نصه: «سؤال: لقد توفي شخص في يوم جوه حار، وذهبوا به إلى المقبرة لدفنه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تعبوا من الجو الحار، وقام شخص وجلب لهم ماء باردًا من أجل أن يشربوا منه بعد تعبهم، وقال بعضهم: هذا لا يجوز. وقال بعضهم: هذه بدعة. فضيلة الشيخ هل هذا العمل فيه شيء؟ أفيدونا أفادكم اللَّه، واللَّه يحفظكم ويرعاكم.
ج: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد: لا حرج في ما ذكرتم، بل ذلك من الإحسان والمساعدة على الخير. وفق اللَّه الجميع». مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١١).

Scanned with CamScanner

وتخصيص المنع من العبادة والذبح عند القبر بما إذا وقع ذلك من المتعبد قصدًا للمكان، أما إذا كان لاعتبار خارج عنه، كحاجة الناس إلى الشرب هناك، فيبقى على أصل الإذن.

ولعل الأقرب -واللَّه أعلم- هو الأخذ بالأصل الثاني هنا؛ لأن الأصل الأول معلوم العلة، وهي منتفية في هذه الصورة، وعليه فيَصِحُّ وقف آلات التبريد عند المقابر، إلا أنه يُشتَرَطُ لجواز ذلك: ألا يقصد الواقف بوقفه مزيةً شرعيةً للمكان، أو التقرُّبَ إلى اللَّه عند القبر، وإنما ينوي الإحسان إلى الناس بتبريد الماء لهم، لاسيما مع وجود الحاجة لتوفيره لهم في هذا المكان.

Scanned with CamScanner

المبحث التاسع

وقف العقارات المرهونة للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية

إن عددًا من الجهات الدائنة تطلب توثيق ما لها من حقوق على مدينيها برهن عقارات لهم، سواء كانت من الأراضي أو البيوت أو غيرها، وذلك مثل: العقارات المرهونة لصندوق التنمية العقاري[١]، أو الزراعي[٢]، أو الصناعي[٣]، أو عن طريق نظام الرهن العقاري[٤]، أو العقارات المرهونة

(١) هو صندوق عقاري تنموي غير ربحي، يقوم على إعطاء قروض للأفراد والمؤسسات لإقامة مشروعات عقارية للاستعمال الخاص، أو الاستعمال التجاري.
انظر: نظام صندوق التنمية العقارية (٢)، موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة.
(www.ar.wikipedia.org/wiki)

(٢) هو مؤسسة ائتمانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي.
انظر: موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة.
(www.ar.wikipedia.org/wiki)

(٣) هو جهة حكومية معنية بتطوير الصناعة في المملكة العربية السعودية، عن طريق القروض طويلة الأجل، ذات التكاليف المخفضة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ للمساعدة في إنشاء أو تطوير أو توسيع المصانع.
انظر: موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة.
(www.ar.wikipedia.org/wiki)

(٤) هو نظام يُمَكِّن المقترض - سواءً كان فردًا أو مؤسسة- من اقتراض نقود لشراء منزل أو أي عقار آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضمانًا للقرض، أي أنه في حال عجزه عن =

Scanned with CamScanner

للمصارف التجارية، بسبب القروض التي يَتِمُّ مَنحُها من المصرف لغرض السكن، أو الاستثمار طويل الأجل، أو المضاربة المرهونة.

والمراد هنا: التعرُّض لحكم وقف هذا العقار من قبل الراهن رغم تعلُّق حق المرتهن به، وهذا مبني على مسألة (حكم وقف المرهون)، **وهي لا تخلو من ثلاث حالات:**

■ **الحالة الأولى:** أن يكون الوقف بإذن المُرتَهِن[1]:

وهو صحيح بالاتفاق في الجملة[2]؛ لأن المُرتَهِن أسقط حقه في الرهن حين أذن بالوقف، فبطل بذلك عقد الرهن، وصحَّ عقد الوقف ولَزِم[3].

■ **الحالة الثانية:** أن يكون الوقف بعد عقد الرهن وقبل القبض، من غير أن يأذن المرتهن:

وحكم الوقف هنا مبنيٌّ على مسألة (لزوم الرهن بالعقد أو بالقبض)، **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

○ **القول الأول:** أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

= سداد القرض، فإن من حق المُقرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار، فيبقى العقار مرهونًا حتى يتم سداد القرض.
انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
(www.ar.wikipedia.org/wiki)

(١) «المُرْتَهِنُ: الذي يأخذ الرَّهْنَ». لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ١٩٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٤١)، تكملة المجموع، المطيعي (١٣/ ٢٣٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب (٢٥٩).

(٣) جاء في نهاية الزين للجاوي (٢٤٦): «ونفذ كل من التصرفات الممتنعة على الرهن بإذن مرتهن؛ لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه، ويبطل الرهن بالإذن».

Scanned with CamScanner

وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية[٤].

○ **القول الثاني:** أن الرهن يلزم بمجرد العقد، ولو لم يحصل قبض.

وهذا قول المالكية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

وبناءً على ذلك: فإن من قال بعدم لزوم الرهن إلا بالقبض لَزِمَه القول بصحة الوقف في هذه الحالة؛ لأن وقف المرهون غير المقبوض إبطال لعقد الرهن الذي لم يلزم بعد[٧].

ومن قال بلزوم الرهن بالعقد ولو لم يكن قبض، نظر في مسألة وقف المرهون التالية.

■ **الحالة الثالثة:** أن يكون الوقف بغير إذن المرتهن بعد قبضه للمرهون:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** بطلان الوقف.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٨] .....

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢١/ ٨٥)، العناية شرح الهداية، البابرتي (١٠/ ٢٠١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٦/ ٢٣٧)، البيان، العمراني (٦/ ٣٣).
(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٧٥)، الشرح الكبير، المقدسي (٤/ ٣٩٢).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١)، منح الجليل، الشيخ عليش (٥/ ٤١٨).
(٥) انظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٧٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٥٧).
(٦) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٧٥)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٤٧).
(٧) انظر: الذخيرة، القرافي (٨/ ١٠٠)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٥/ ٧٠).
(٨) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٣٥)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٧).

Scanned with CamScanner

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، ورجحه بعض المعاصرين[٣].

واستثنى المالكية ما لو قصد تعليق الوقف على انفكاك الرهن، فقالوا بصحة الوقف حينها؛ لتصحيحهم الوقف المعلق على شرط[٤].

واستدل الجمهور على بطلان الوقف: بأن تصرَّف الراهنِ بالوقف يُبطِل حقَّ المرتهِن في الاستيفاء من الرهن، وحقُّ المرتهِن مقدَّم؛ فلم يصح الوقف[٥]، وبأن الوقف تصرفٌ بإزالة الملك، وقد ورد على ما لا يصح بيعه؛ لتعلق حق الغير به[٦].

○ **القول الثاني**: صحة الوقف، لكنه موقوف على فكاك الرهن، «فإذا افتكه نفذ، وإن لم يفتكه حتى مات وترك مالًا فإنه يَفتَكُّ منه، وإن لم يترك مالًا يبطل»[٧] الوقف.

وهذا مذهب الحنفية[٨]، ورجحه بعض المعاصرين[٩].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤/ ٤٨٨)، (١٠/ ٩٦)، روضة الطالبين، النووي (٤/ ٧٧).

(٢) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٤٥)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (١٨٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: تكملة المجموع، المطيعي (١٣/ ٢٣٩)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٩١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٧٨).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٨).

(٨) انظر: الإسعاف، الطرابلسي (٢١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٥).

(٩) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (١٤٦)، ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٣٥).

Scanned with CamScanner

وأما الحكم قبل الفكاك أو الوفاة، فأضاف بعض الحنفية: أن الراهن إذا كان موسرًا؛ أجبره القاضي على السداد، وإذا كان معسرًا؛ أبطل الوقف وباعه فيما عليه[١].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والإجارة فليس بشرط، . . . لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكها لَزِمَ الوقف، ولا تخرج عن الرهن بذلك، ولو أقامت سنين في يد المرتهن فافتكها؛ تعود إلى الجهة، فلو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما يفتك به؛ افتك ولَزِمَ الوقف، وإن لم يترك وفاءً؛ بيعت وبطل الوقف»[٢].

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على كلام ابن الهمام السابق: «كذا في فتح القدير، وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرًا، وفي الإسعاف: لو وقف المرهون بعد تسليمه؛ صحَّ وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا أبطل الوقف وباعه فيما عليه. اهـ»[٣].

ووجه قول الحنفية: أن الراهن أثبت للمرتهن حق الاستيفاء، وأثبت للموقوف عليه حق الاستغلال، وهما حقان متنافيان، الأول في ذمة الراهن، والثاني في العين المرهونة، فإن أمكن الجمع بين الحقين؛ تَعَيَّنَ المصيرُ إليه، وإلا قُدِّم حق المرتهن وبطل الوقف[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٧).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٠١).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٠٥).

(٤) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (١٨٣)، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (١٤٦)، ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٣٥).

Scanned with CamScanner

○ **القول الثالث**: صحة الوقف مطلقًا.

وهو وجه عند الشافعية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢].

واستدلوا: بالقياس على العتق؛ لأن كلًّا من الوقف والعتق حق لله تعالى، لا يَصِحُّ إسقاطُه بعد ثبوته[٣].

■ **الترجيح:**

لعل الأقرب -واللَّه أعلم- هو التفصيل الذي ذكره المالكية، فإن قَصَد الواقف وقف العقار المرهون حالًا؛ بطل الوقف؛ لوروده على محلٍّ قد تعلَّق به حق المرتهن، و«المشغول لا يشغل»[٤]، وإن قَصَدَ الواقف تعليق الوقف على فكاك الرهن؛ صحَّ الوقف، لأنه لا يُشتَرَطُ فيه على الراجح التنجيز، وبذلك يمكن الجمع بين حق المرتهن وحق الموقوف عليهم.

وبناءً على ما سبق: فلا يصحُّ وقفُ العقارات المرهونة للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية إن قصد الواقفُ الوقفَ حالًا، ويصحُّ إن قصدَ تعليقَ الوقفِ على فكاك الرهن.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ١٠٠)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤/ ٤٨٨)، (١٠/ ٩٦).

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٥٥).

(٣) انظر: البيان، العمراني (٦/ ٨١).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٣/ ١٧٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٥١).

Scanned with CamScanner

المبحث العاشر

الوقف من الفوائد البنكية أو غيرها من الأموال المحرمة

عُرِّفَت الفوائدُ البنكية بأنها: «الثمن المدفوع نظير استعمال النقود، أي مقابل اقتراضها بزيادة لأجل محدد»[(١)]، فهي أموال يتعهد المصرف بردها للعميل زائدةً عن المال الذي أودعه العميل لدى المصرف[(٢)].

وقد تقرر لدى عامة العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية أن هذه الودائع والفوائد قروضٌ ربويةٌ محرمة[(٣)].

والمراد في هذا المبحث التعرُّضُ لحكم وقف الأموال المحرَّمة، سواء كانت من الفوائد الربوية، أو من غيرها من وسائل الكسب المعاصرة غير

(١) حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د. حسن الأمين (٨٠٤).

(٢) انظر: الودائع المصرفية، د. حمد الكبيسي (٧٥٠)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (٣٥٨)، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (١٦٦-١٨٢).

(٣) ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية: هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، (٥/ ٦٦٧).
وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٢٠٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٣٢)، توضيح الأحكام، عبد الله البسام (٤/ ٣٧٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥/ ٣٧٤١).

Scanned with CamScanner

المشروعة.

ولا بُدَّ لتقرير هذا الحكم من تأصيل حكم وقف المال المحرَّم، من خلال بيان أقسام المال المحرم، وحكم وقف كل قسم؛ وذلك أن المال المحرم ينقسم إلى قسمين: محرمٍ لعينه، ومحرمٍ لكسبه.

أولًا: المحرَّم لعينه:

وهو ما كان محرَّمًا لأصله وصفته الملازمة لذاته؛ لما اشتمل عليه من مَفسدة، كالميتة والخنزير والخمر والسموم والفضلات[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المحرمات نوعان: محرَّمٌ لوصفه، ومحرَّمٌ لكسبه، فالمحرَّمُ لكسبه: كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه: كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير اللَّه به، والأول أشد تحريمًا، والتورُّعُ فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة، وأما الثاني: فإنما حُرِّمَ لما فيه من وصف الخبث»[2].

■ **والدليل على تحريم مثل هذه الأعيان:**

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[3].

---

(١) انظر: الفروق، القرافي (٣/ ٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٣)، (٢٩/ ٣٢٠).

(٣) سورة المائدة (٣).

Scanned with CamScanner

٢- وعن جابر ﷺ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول اللَّه، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»[(١)]، ثم قال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: «**قاتل اللَّه اليهود، إن اللَّه لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[(٢)].

❐ وأما حكم وقف المحرم لعينه: فيمكن تخريج مذاهب الفقهاء في هذه المسألة بناءً على ضابط الموقوف لدى كلٍّ منهم، كما يلي:

○ القول الأول: عدم صحة الوقف، ولو كان مما يجوز الانتفاع به.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية في المنع من وقف المنقول غير المتعارف عليه[(٣)]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم يمنعون من وقف ما لا يجوز

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله: «هو حرام» قولان: أحدهما: أن هذه الأفعال حرام، والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو وقع عن الانتفاع المذكور؟، والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر؛ لأنه لم يخبرهم أولًا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة، واللَّه أعلم». إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨).

Scanned with CamScanner

بيعُه[١]، وقد ذهب جمعٌ منهم إلى جواز الانتفاع بالنجاسات ونحوها في بعض الحالات[٢]، لكنهم يمنعون من بيعها[٣]، ومن قال منهم بجواز بيعها[٤] لَزِمه القولُ بجواز وقفها.

○ **القول الثاني:** صحة الوقف إذا كان مما يجوز الانتفاع به، كالنجاسات، وشحم الميتة، ونحو ذلك.

وهذا مقتضى مذهب المالكية في جواز وقف ما لا يجوز بيعه، كجلد الأضحية، وكلب الصيد، والعبد الآبق[٥]، ومقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز وقف الكلب، وغير المقدور على تسليمه[٦].

والراجح - واللَّه أعلم- صحةُ وقف ما يجوز الانتفاعُ به، ولو كان من المال المحرَّمِ بيعُه لعينه؛ لأنه لا يلزم من تحريمِ البيع تحريمُ الانتفاعِ والإعارة، وضابطُ الموقوف: أنه ما تجوز عارِيَّته كما تقدم.

ثانيًا: المحرم لكسبه:

وهو: المال المباح عينه، وإنما حُرِّمَ لتحصيله بطريق محرم، «كالمأخوذ

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٤)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠٠)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٥/ ٤٩٧)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤٨)، الفروع، ابن مفلح (١/ ١١٧)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٨٣)، المهذب، الشيرازي (٢/ ٩)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٤/ ١٤)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ١٢٨)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٢٨٠).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٥)، بلغة السالك، الصاوي (٤/ ٩٧).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٦)، الاختيارات الفقهية، البعلي (٨٢).

Scanned with CamScanner

ظلمًا بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر، وكالمأخوذ بالربا والميسر، وكالمأخوذ عوضًا عن عين أو نفع محرم، كثمن الخمر والدم والخنزير والأصنام، ومهر البغي وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك»[1].

■ **والمال المحرَّم لكسبه على نوعين:**

❐ **النوع الأول: المال المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إذن الشارع**، كالمال المغصوب والمسروق ونحوهما.

والحكم في هذا المال: أنه يجب ردُّه إلى صاحبه بالاتفاق[2].

وأما إن جُهِل صاحبُ المال، أو لم يُتَمَكَّن من الوصول إليه، **فاختلف أهل العلم في حكم هذا المال على ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:** أنه يجب التصدُّق به، وهذا قول جمهور العلماء[3]، ومن هؤلاء من رأى إنفاقه على الفقراء والمساكين، ومنهم من رأى إنفاقه في مصالح المسلمين، أو تسليمه للحاكم ليُنْفِقَه في مصالح المسلمين، ومنهم من قال بالصدقة ولم يُفَرِّق[4].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٣٤٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، البخاري (٥/ ٤٤٢)، البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/ ٥٦٤)، المجموع، النووي (٩/ ٣٥١)، المغني، ابن قدامة (٥/ ١٧٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، البخاري (٥/ ٤٤٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ١٧١)، البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/ ٥٦٤)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٢٤٢)، المجموع، النووي (٩/ ٣٥١)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٠١)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ٢٤٩)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٦٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٦٥)، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (٣٨٧-٣٩٦).

Scanned with CamScanner

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قبض ما ليس له قبضه شرعًا، ثم أراد التخلَّص منه، فإن كان المقبوض قد أُخِذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رَدَّه عليه، فإن تعذَّر ردُّه عليه؛ قضى به دينًا يعلمه عليه، فإن تعذَّر ذلك؛ ردَّه إلى ورثته، فإن تعذَّر ذلك؛ تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة؛ كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض؛ استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(١)].

○ **القول الثاني**: أنه يجب حفظ المال المأخوذ بغير رضا مالكه عند تعذِّر الوصول إليه، وهذا منقول عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، ورأى بعضُهم حفظَ المال لدى التائب حتى يظهر صاحب الحق[(٣)]، ورأى بعضُهم دَفعَه إلى الإمام أو نائبه لحفظه[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها؛ فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية، ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدًا حتى يتبين أصحابها، والصواب الأول، فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه»[(٥)].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٩٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٢).
(٣) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٣٩٠).
(٤) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٣٩١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١). وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣).

Scanned with CamScanner

○ **القول الثالث**: أنه يجب إتلافه، وهذا مروي عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه، أنه يتلفه ويلقيه في البحر، ولا يتصدَّق به، وقال: لا يتقرَّب إلى اللَّه إلا بالطيب. والصحيح: الصدقةُ به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبدًا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرُّبًا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه، ليكون نفعُه له في الآخرة، حيث يتعذَّرُ عليه الانتفاع به في الدنيا»[2].

والراجح -واللَّه أعلم- هو وجوب الصدقة بهذا المال؛ لأن هذا أنفع لصاحب الحق.

ويجب أن ينوي الدافعُ لهذا المال الصدقةَ عن صاحبه؛ لأن القائلين بالتصدق به يشترطون أن يقصد دافعُه التصدقَ عن صاحب المال، أما إذا نوى دافعه التقرب إلى اللَّه كما يتصدق المالك بملكه؛ فهذا لا يقبله اللَّه سبحانه[3]؛ **للأدلة التالية**:

١- قوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ٢٨٦).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٦).
(٣) انظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٦٩٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٩)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ٢٨١، ٢٨٥)، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (٤٠٥-٤١٢).

Scanned with CamScanner

فِيهِ﴾[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[2].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[3].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيِّب، ولا يقبل اللَّه إلا الطيِّبَ، إلا أخذها الرحمن بيمينه**»[4].

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[5].

تنبيه: الحكم المتقدِّم منطبقٌ على المال المحرم المتحصَّل جميعه بغير رضا مالكه ولا إذن الشارع، أما إذا كان أصله بغير رضا مالكه، ثم حَصَلَت منه أرباح، وأراد الكاسب التصدَّق بتلك الأرباح؛ فهذه الصورة مبنية على مسألة حكم تلك الأرباح: هل هي ملكٌ لصاحب المال، أو يشاركه فيها الكاسب، أو ملكٌ للكاسب، أو يجب التصدق بها؟.

---

(١) سورة البقرة (٢٦٧).

(٢) سورة المائدة (١٠٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم (١٤١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

Scanned with CamScanner

وأما حكم وقف هذا المال المتحصل جميعه بغير رضا مالكه: فينبني على الخلاف المتقدم في كيفية التعامل معه، لكن القائل بوجوب التصدق به، لا بُدَّ له من النظر في مأخذ آخر: وهو أن وقف هذا المال صَدَرَ من غير مالك له، مما يقتضي مراعاة ذلك وإفراده بالبحث بعد بيان النوع الثاني من المحرم لكسبه؛ لاشتراكهما في حكم الوقف في الجملة.

❐ **النوع الثاني: المال المأخوذ برضا المالك بغير إذن الشارع، مثل:** المال المكتسب من الربا كالفوائد البنكية، أو الميسر، أو أثمان الأعيان المحرمة كآلات اللَّهو، أو أثمان المنافع المحرمة كالغناء والبغاء.

والقابض لهذا المال، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون القابضُ لهذا المال غيرَ تائب من الكسب المحرم، فلا يصح وقف المال حينها؛ لأنه ليس مالًا مملوكًا للواقف[1]، ولا يصح وقف غير المملوك[2].

الحالة الثانية: أن يكون القابض لهذا المال مسلمًا متعمدًا عالمًا

---

(١) وهذا لدى جمهور العلم القائلين بعدم ملك المقبوض بالعقد الفاسد، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٢٠٨)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٣٩)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٤).
أما الحنفية القائلون بملك المقبوض بالعقد الفاسد، فيرون صحة وقف ذلك المال؛ لأنه صدر من مالكه، بخلاف المغصوب، فيبطلون وقفه؛ لأنه صدر من غير مالك.
انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٤٨)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٤).

Scanned with CamScanner

بالتحريم[1]، ثم تاب بعد تحصيل تلك الأموال؛ **فاختلف أهل العلم في حكم هذا المال على ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:** أنه يجب التصدق به، وهذا قول عند المالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، ووجه عند الحنابلة[4]، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، . . . . . .

---

(١) أما إذا كان جاهلًا بالحكم أو مقلدًا لعالم في عقد مختلف فيه، فلما تبين له التحريم تاب منه، فإنه يكون مالكًا لما قبضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، سورة البقرة (٢٧٥).

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٤١٢)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/ ٧١٠)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: التبصرة، اللخمي (١٠/ ٤٩٦٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، الخلال (٦٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/ ١٤٢)، اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢/ ٤٦)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٥٧٤).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٢١٢)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٣١٧).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢/ ٤٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/ ١٤٢)، (٢٨/ ٦٦٧)، (٢٩/ ٢٩٢)، (٢٩/ ٣٠٩).

وقد حكى ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٩٢) عن شيخ الإسلام توقفه في المسألة في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم.

لكن ظاهر كلام شيخ الإسلام في مواضع متفرقة يدل على اختياره لهذا القول، بل قد صرح ابن القيم نفسه بذلك في موضع آخر، كما في مدارج السالكين (١/ ٣٩٤).

ومع هذا كله، إلا أن تحرير كلام شيخ الإسلام في المسألة محل إشكال؛ لأن له كلامًا متفرقًا يحتمل اختياره لأحد قولين آخرين، **وهما:**

القول الأول: وجوب رد المال المقبوض بعقد فاسد إلى دافعه.

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٥٦٨)، (٢٨/ ٥٩٤)، (٢٩/ ٤٣٨). =

Scanned with CamScanner

واختيار ابن القيم[١]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

واحتجوا: بأن ردَّ المال إلى من بذله في المحرم يتضمَّن إعانةً له على الإثم والعدوان، وهو قد أزال ملكه عنه ببذله لمن أخذه، ولا يحل لمن قبضه أكله، فكان أحق الوجوه الصدقة به[٣].

والقائلون بالتصدق به يشترطون أن يقصد دافعُه التخلصَ من خبث الحرام،

= **القول الثاني**: أن الأموال المقبوضة بعقود فاسدة تُملك بعد التوبة، لاسيما الربوية منها، ويُقَرُّ عليها صاحبُها.

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/ ١٨)، تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٥٩٢-٥٩٣، ٥٩٦).

ومن المحتمل أيضًا أن يُفرَّقَ في كلام شيخ الإسلام بين صورتين: **وهما**:

١- المقبوض مع استيفاء العوض المحرم، عينًا كان أو منفعة؛ فهذا لا يملكه، ولا يرده لدافعه، بل يتصدق به.

٢- المقبوض بالمعاملة الربوية الفاسدة ونحوها؛ فهذا يحتمل أن يقول بملكه له؛ قياسًا على الكافر إذا أسلم، ويحتمل أن يقول برده على دافعه؛ جريًا على قاعدة المذهب في العقود الفاسدة، والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٦٩١)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٥٧٤)، مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٣٩٤).

(٢) فقد أجاب المجمع حول استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، بخصوص التصرُّف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية، وجاء في قراره ما يلي:

«يجب أن تُصْرَف تلك الفوائد في أغراض النفع العام، كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، كذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، (١/ ٧٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٩)، مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٣٩٤).

Scanned with CamScanner

والتحلل من إثمه، أما إذا نوى دافعُه التقربَ إلى اللَّه جل وعلا، وقَصَدَ ابتغاءَ الثواب بالصدقة؛ فلا تقبل منه كما تقدم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة؛ فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرَّم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض... فهذا مما تُصَانُ الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به... ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث... فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به»[(١)].

○ **القول الثاني**: أنه يجب رد المال المكتسب برضا المالك بغير إذن الشارع إلى دافعه، وهذا مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

واحتجوا: بأن المقبوض بعقد فاسد لا يحصل به الملك؛ «لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع، أشبه المغصوب»[(٥)].

○ **القول الثالث**: أن المال ملكٌ لقابضه، مع ثبوت الضمان، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[(٦)].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٩١).

(٢) ويقيد المالكية ذلك بما إذا كان المال لم يتصرف به قابضه بما يحصل به فوت، فإن فعل وجبت عليه القيمة. انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٢٠٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٣٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٤/ ٥٦).

(٥) الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٤).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢/ ٥٨).

Scanned with CamScanner

واحتجوا: بأن المال مضمونٌ على قابضه بعقد فيه تسليط من المالك، فثبت به ملكٌ، كالمقبوض عن عقد صحيح، فالعقد الفاسد إنما يُثبت ملكًا حرامًا[١].

والراجح - واللَّه أعلم- القول بوجوب الصدقة بهذا المال، تخلصًا منه؛ لقوة دليله.

❐ وأما حكم وقف هذا المال المأخوذ برضا المالك بغير إذن الشارع: فينبني على الخلاف المتقدم في كيفية التعامل معه، لكن القائل بوجوب التصدق به تطهيرًا لماله وإبراءً لذمته؛ لابد له من النظر في مأخذ آخر، وهو أن وقف هذا المال صَدَرَ من غير مالكٍ له؛ **لذا اختلف العلماء في حكم وقفه على قولين:**

○ القول الأول: صحة الوقف، وهذا مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، ورجَّحه جمعٌ من المعاصرين[٤].

ووجه هذا القول: أن الحنفية يرون القابض للمقبوضِ بعقد فاسدٍ مالكًا له[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٣/ ٢٤). (٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).

(٣) انظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، الخلال (٦٣)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ٢٤٩)، الإنصاف، المرداوي (٦/ ٢١٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧١)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٢٠٦)، وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوته (٢١)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٢٣٤).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢/ ٥٨).

Scanned with CamScanner

وأما المروي عن الإمام أحمد؛ فيدل ظاهره على صحة العقد للعذر.

فقد عقد الخلَّال في كتاب الوقوف من جامعه لمسائل الإمام أحمد بابًا عن «وقف ما تنزه عنه من الأموال»[(١)]، وأورد فيه عددًا من النصوص التي أفتى فيها الإمام بوقف المال الحرام، ومن ذلك: أنه سُئِل «عن رجل مات وترك ضياعًا، وقد كان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه؟. فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه، واستحسن أن يوقفها على المساكين»[(٢)].

وجاء فيه: أنه سُئِل «عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟. قال: يوقفه على المساكين»[(٣)].

وقد سُئِل ابن عثيمين عن حكم قبول مال ربوي لبناء مدرسة تحفيظ قرآن وسكن للمشرف، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا حرج عليك أن تقبل ما عُرض عليك من مال اكتسب من ربا، لتنفقه في حاجتك، أو تتصدق به على الفقراء، أو تبني به مدرسة؛ لأن الإثم على الكاسب، ثم إن أخرجوه تخلصًا منه وتوبة إلى اللَّه منه فهم مأجورون وتبرأ ذمتهم بذلك، وإن أخرجوه تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى به؛ لم يقبل منهم، ولم تبرأ ذممهم بذلك، لكن آخذه لا حرج عليه»[(٤)].

وتسمية إخراج هذا المال وقفًا؛ إنما هو بالنظر إلى أثره، ومن وُقف عليه

---

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، الخلال (٦٢).
(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، الخلال (٦٣).
(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، الخلال (٦٣).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧١).

Scanned with CamScanner

المال، لا بالنظر إلى معطيه؛ لأنه أخرجه تخلصًا وتطهيرًا، لا تقرُّبًا بصفته واقفًا لهذا المال[١].

واستثنى بعضهم: إقامة المساجد، ودور القرآن الكريم، وطباعة المصحف الشريف، وسائر ما يقصد به التعبد المحض، فقالوا بالمنع من وقفها[٢].

○ **القول الثاني**: بطلان الوقف؛ وهذا قول بعض المالكية[٣]، وهو مقتضى القول بعدم ملك المقبوض بالعقد الفاسد، كما هو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ورجحه بعض المعاصرين[٧].

ووجه هذا القول: أن الوقف صدر من غير مالك للمال، ولا يصح الوقف من غير المالك[٨].

■ **الترجيح:**

الأقرب - واللَّه أعلم- هو القول بصحة الوقف؛ لقوة دليله، ومما يسنده أيضًا: أنه يمكن تخريج القول بصحة وقف هذا المال المحرم على حكم

---

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوته (٢١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/ ٥٦٥)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣٢٠)، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (٣١٠)، وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوته (٢٠).

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣٢٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٢٠٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٣٩). (٦) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٤).

(٧) انظر: التطبيق المعاصر لنظام الوقف، د. حسين شحاتة (٨).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٤٨)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٤).

Scanned with CamScanner

الإرصاد[1]، وذلك أن كلًّا منهما صادرٌ عن غير مالك، فالإرصاد تصرُّفٌ من الإمام بتخصيص غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه[2]، فكأنه وكيل عن المسلمين في تصرفه بمال المسلمين العام، كوكيل الواقف[3]، وإنما صار له حكم الوكيل؛ لأن المالك للمال العام غير محدد، ويتعذر إسناد التصرف في المال إليه، وكذلك الأمر هنا، فإن المالك مجهول أو معدوم، فَيَصِحُّ الوقف حينها، كما يصح في صورة الإرصاد.

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوته (٢٢)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة (٦٤).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، د. حامد صادق (٥٤).

(٣) انظر: الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي فداد (١١٦)، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد المنعم (٢٨٨).

Scanned with CamScanner

المبحث الحادي عشر

وقف الكلاب للأغراض الأمنية

وهب اللَّه سبحانه صفات عديدة للكلب، انتفع بها كثير من الناس قديمًا وحديثًا، كما في الصيد والحراسة وغيرهما، وقد تطورت سبل الانتفاع به تبعًا لتطور العلوم، فصار يُستخدم في الأماكن المحمية؛ للكشف عن المواد الممنوعة، بدلًا من تفتيش الأمتعة أو الألبسة أو المركوبات، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الأمن، سواء كانت تلك المواد المحظورة من المتلفات للعقول أو الأبدان، والمقصود هنا: هو البحث في حكم وقف الكلاب التي يجوز اقتناؤها لمثل هذه الأغراض الأمنية.

❐ وأما حكم وقف الكلاب للأغراض الأمنية: فينبني على حكم وقف الكلب عمومًا، **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

○ القول الأول: بطلان وقف الكلب.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[(١)]، والوجه الأصح عند الشافعية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة[(٣)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧/ ٤٤٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٣)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٥).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٤)، الاغتراب في أحكام الكلاب، ابن المبرد (٢٨٤).

Scanned with CamScanner

○ **القول الثاني**: صحة وقف الكلب.

وهذا مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وقول بعض الحنابلة[٣]، واختيار ابن تيمية[٤].

مآخذ المذاهب:

۞ **أما الحنفية** فلم أقف لهم -بعد البحث- على كلام في وقف الكلب، لكن أصلهم في منع وقف المنقول والحيوان[٥] يقتضي منع وقف الكلب مطلقًا.

۞ **وأما المالكية** فيمنعون بيع الكلب، ويصححون وقفه؛ لأنهم لا يشترطون في الموقوف صحة بيعه، بل يشترطون مجرد ملكه[٦].

۞ **وأما الشافعية** فيمنعون بيع الكلب، ويصححون الوصية به، ويختلفون في إجارته وهبته، وهم مختلفون في تخريج حكم وقفه على حكم إجارته، أو تخريجه على حكم هبته، أو الجزم بالمنع من وقفه مطلقًا؛ لعدم صحة تمليكه، أو الجزم بصحة وقفه مطلقًا؛ لصحة الوصية به[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٥).
(٢) انظر: البيان، العمراني (٨/ ٦٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٣).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٤/ ٢٨٠)، (٧/ ١٠).
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٦)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠).
(٥) انظر: انظر: البناية، العيني (٧/ ٤٤٠)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٧).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٥).
(٧) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٤٦)، البيان، العمراني (٨/ ٦٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٣)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٥).

Scanned with CamScanner

۞ **وأما الحنابلة** فيمنع عامتهم بيع الكلب، ويمنعون وقفه تبعًا لذلك؛ لاشتراطهم في الموقوف صحة بيعه، ويصحح بعضهم بيع الكلب المعلم، ويصحح وقفه تبعًا لذلك[(١)].

واستدل القائلون بتحريم بيع الكلب: بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ: «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»[(٢)].

واستدل القائلون بجواز بيعه: بحديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد»[(٣)].

۞ وأما شيخ الإسلام رحمه الله فتصحيحه لوقف الكلب مطَّرد مع ضابط الموقوف لديه، حيث جاء في الفتاوى الكبرى: «ويصح وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه، وأقرب الحدود في الموقوف: أنه كل عين تجوز عاريتها»[(٤)].

تنبيه: يُلاحَظ تفرُّعُ هذه المسألة عن ضابط ما يَصِحُّ وقفُه، وذلك من أغلب

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٥)، شرح الزركشي (٤/ ٢٩٣)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٧).

(٣) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب ما استثني، برقم (٤٦٦٨)، قال النسائي: «هذا منكر»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١٧٧): «وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اقتناء الكلب، ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه، واللَّه أعلم».

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٦).

Scanned with CamScanner

الوجوه لا كلها، كما يلي:

فقد مَنَع الحنفية وقف الكلب؛ لأنهم يمنعون وقفَ المنقول والحيوان.

وصحَّحَ المالكية وقفه؛ لأنهم لا يشترطون في الموقوف جوازَ بيعه.

ومنع الحنابلة وقف الكلب؛ لأنهم يشترطون في الموقوف صحةَ بيعه، وهم لا يصححون بيعَه، ومن صحَّحَ منهم بيعَه؛ بنى على ذلك صحةَ وقفه.

وأما الشافعية فيشترطون أيضًا في الموقوف صحةَ بيعه كما تقدم، ويمنعون بيعَ الكلب، فمن مَنَع منهم وقفَ الكلب فقوله ظاهر الاطراد، ومن صحَّحَ منهم وقفَه، فقوله مفتقرٌ إلى توجيهٍ سالم من الاعتراض.

■ **الترجيح:**

الأقرب - واللَّه أعلم- صحة وقف الكلب؛ لأن الكلب مما تصِحُّ عارِيَّته، ولا يشترط في الموقوف جواز بيعه.

وبناءً على ذلك؛ فيَصِحُّ وقفُ الكلب للأغراض الأمنية، كما أن هذه الأغراض الأمنية من الأسباب المبيحة لاقتناء الكلب، والتي تلحق بما جاء النصُّ في الترخيص به، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلبًا، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط**»[1].

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم (١٥٧٤)، واللفظ له.

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث

النوازل المتعلقة بمصارف الوقف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة.

المبحث الثاني: الوقف على المؤسسات الخيرية الكافرة.

المبحث الثالث: الصرف من مصرف (في سبيل اللَّه) في الوقف على الجهات المستجدة.

المبحث الرابع: الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة.

المبحث الخامس: الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال العلمي

مصرف الوقف في الجملة هو: البر والقربة، ووجوه البر كثيرة، وأبوابه متنوعة، وهي من حيث أجناسُها قديمةٌ في الجملة، إلا أن بعض صورها متجددة؛ تبعًا لتطور ظروف الحياة، كما أن هذا التطور أنتج أيضًا أجناسًا جديدةً للمصارف لم تكن معهودةً من قبل، وذلك في المصارف من مختلف المجالات.

وأما في المجال العلمي، فإن خدمة العلم النافع من أَجَلِّ مصارف الوقف قديمًا وحديثًا، وقد كانت مظاهر الوقف على العلم محصورة في وسائل محدودة، كبناء المدارس، والصرف على المعلمين والطلاب، وتوفير أدوات الكتابة، وغير ذلك، إلا أننا في الزمن الحاضر شهدنا أشكالًا حديثة من التطبيقات للمصارف في هذا المجال، **ومن أبرزها ما يلي**:

١- طباعة المصاحف والكتب، وترجمة معانيها، ونشرها في مختلف

Scanned with CamScanner

البلدان، وتوفيرها للمحتاجين إليها[١].

٢- برمجة المصاحف والكتب الإلكترونية، وإنتاج التطبيقات المشتملة عليها، وتجهيز المكتبات والموسوعات الإلكترونية، ومَنْحُها للمستفيدين منها[٢].

٣- نسخ الأشرطة السمعية والمرئية التي تحتوي العلوم النافعة، ونشرها، وإتاحتها للاستفادة منها وتحميلها إلكترونيًا[٣].

٤- إنشاء الجامعات والمعاهد الشرعية، وتيسير الدراسة فيها، وإتاحة الالتحاق فيها إلكترونيًا، وتطوير التعليم فيها عن بعد، وتوفير المنح الدراسية للطلاب المتميزين[٤].

٥- إقامة الدورات العلمية في العلوم الشرعية، أو في العلوم الخادمة لها، أو في العلوم النافعة الأخرى[٥].

---

(١) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (٥٨)، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر (٤٤)، عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف، د. صالح السدلان (١٠٨).

(٢) انظر: الوقف على المؤسسات التعليمية، د. حسن الرفاعي (٤٨).

(٣) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (٥٨).

(٤) انظر: الوقف على المؤسسات التعليمية، د. حسن الرفاعي (٦١)، الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (٣٩)، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر (٤٤)، الوقف، مكانته وأهميته الحضارية، د. عبد الله العويسي (١٤٨).

(٥) انظر: المنتجات الوقفية التعليمية، د. عبد الله الغفيلي (٩٢)، الدورات العلمية الشرعية، مركز التبيان (١٨)، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر (٤٤).

Scanned with CamScanner

٦- إنشاء مكاتب تقوم على تنظيم البرامج والحلقات العلمية في المساجد؛ لأجل توفير بيئة علمية ترتقي بها؛ لتكون صروحًا من صروح العلم[١].

٧- تنظيم المسابقات العلمية في الحفظ والقراءة وغيرهما من أدوات التحصيل العلمي، سواء كان ذلك في حفظ القرآن الكريم، أو الحديث النبوي، أو قراءة الكتب الشرعية، أو غيرها من العلوم المثمرة.

٨- دعم المراكز العلمية التي تعنى بتقريب العلوم الشرعية وخدمتها، عن طريق تجهيز البحوث والدراسات، أو تأهيل طلاب العلم، أو خدمة العلماء، أو التنسيق بين الجهود المبذولة في هذا الباب.

٩- إنشاء الكراسي البحثية في الجامعات؛ لتمويل المشاريع العلمية وتوجيهها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. أيمن العمر (١٣).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الدعوي

من أبرز تلك التطبيقات ما يلي:

١- تكييف المساجد، وفرشها، وإنارتها كهربائيًا، وتوفير جميع مستلزماتها المعينة على قيامها برسالتها الجليلة[١].

٢- دعم المراكز الإسلامية التي تقوم بمهمة الدعوة إلى اللَّه بالحكمة والموعظة الحسنة في أرجاء العالم، ولاسيما في بلاد غير المسلمين؛ لما لها من أَثَرٍ في نشر الدين، ونفع الأقليات المسلمة هناك[٢].

٣- تمويل المؤتمرات والملتقيات والبرامج الدعوية، ونشرها، وتطويرها[٣].

٤- تأسيس المؤسسات الخيرية الدعوية، وتمويلها، وتطوير أنشطتها.

٥- كفالة الدعاة وتفريغهم ليقوموا بمهام الوعظ والإرشاد، وتطوير مهاراتهم المتنوعة، من خلال توفير فرص التعليم والتدريب لهم.

٦- نشر المواد الدعوية المرئية والمسموعة والمقروءة إلكترونيًا، وإنتاج

---

(١) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (٥٦).

(٢) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (٥٧)، الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي فداد (١٠١)، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر (٤٤).

(٣) انظر: عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف، د. صالح السدلان (١٠٨).

Scanned with CamScanner

البرامج والتطبيقات المشتملة عليها، بمختلف الأساليب المشوقة للاستفادة منها.

٧- إنشاء المراكز المتخصصة بشؤون الأوقاف، من حيث التوعية بأحكامها، والدعوة إليها، وتسهيل إجراءاتها، والتنسيق بين الواقفين ومصارف الوقف.

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الاجتماعي

من أبرز تلك التطبيقات ما يلي:

١- إيجاد فرص عمل للعاطلين، وخدمتهم بما يحقق التضامن الاجتماعي[(١)].

٢- تأسيس الجمعيات الخيرية المتخصصة بتيسير شؤون الزواج، وتذليل عقباته[(٢)].

٣- ترتيب البرامج التأهيلية للمسجونين، ومواساة أهليهم، ورعايتهم[(٣)].

٤- إقامة المؤسسات الخيرية المعنية برعاية الفقراء، من خلال توفير احتياجاتهم اللازمة، بأساليب مستجدة تحفظ لهم كرامتهم، كإعطائهم قسائم شراء من المتاجر، وتسديد رسوم الدراسة، ودفع أجرة المسكن، ونحو ذلك.

٥- تجهيز الدور المتخصصة بكفالة الأيتام، التي تقوم بشؤونهم التعليمية

---

(١) انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. أيمن العمر (٢٦)، الإعلام الوقفي، د. سامي الصلاحات (١٢١).

(٢) انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. أيمن العمر (٢٦)، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (١٢)، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر (٤٥).

(٣) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (١٢).

Scanned with CamScanner

والتربوية والاجتماعية.

٦- إنشاء المراكز لرعاية الصم والبكم والمكفوفين، واحتوائهم وتعليمهم، وتسهيل سبل اندماجهم مع المجتمع.

٧- تنظيم اللجان الإصلاحية، المهتمة بعلاج المشاكل الزوجية، والخلافات الأسرية، وتنظيم الهيئات الساعية في جمع الكلمة وتآلف القلوب بين أفراد المجتمع.

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الإغاثي

من أبرز تلك التطبيقات ما يلي:

١- إنشاء المطاعم التي يُوَزَّعُ فيها الطعام على الفقراء والمحتاجين[(١)].

٢- إعانة المنكوبين بسبب الكوارث، وإقامة المخيمات والمراكز الصحية اللازمة لهم[(٢)].

٣- إعانة المتضررين بحوادث السيارات ونحوها، فيما يساهم بالتخفيف من مصابهم، ما لم يكن ذلك بِتَعَدٍّ أو تفريط منهم[(٣)].

٤- تجهيز المخيمات لإيواء النازحين من بلادهم، واللاجئين إلى البلدان الأخرى بسبب الحروب، وتوفير احتياجاتهم المتنوعة[(٤)].

٥- بناء مصانع أطعمة مخصصة لإعانة المعدومين، وتوفير الطعام لهم مجانًا أو مخفضًا.

٦- سقيا الماء المبرَّد بآلات التبريد في الأماكن الحارة، والماء المستخرج من الآبار بأجهزة السحب الحديثة.

---

(١) انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. أيمن العمر (٢٥).

(٢) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (١٢).

(٣) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (٥٨).

(٤) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (١٣).

Scanned with CamScanner

المطلب الخامس

تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الصحي

من أبرز تلك التطبيقات ما يلي:

١- بناء المستشفيات والصيدليات، وتوفير الأجهزة والأدوية اللازمة لها[١].

٢- إنشاء مراكز البحث والمختبرات في الشؤون الطبية والصيدلية، وتبنِّي الموهوبين من الأطباء والباحثين[٢].

٣- كفالة الأطباء والممرضين، ليقوموا بالخدمات الطبية بشكل مجاني أو مخفض، لاسيما للمحتاجين من الناس[٣].

٤- التكفل بعلاج المرضى ذوي الحالات المستعصية، في المستشفيات والمراكز المخصصة لأمثالهم[٤].

٥- إقامة مراكز العلاج والتأهيل والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، والإعاقات، والأطفال المرضى.

---

(١) انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. أيمن العمر (١٤)، الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (٤٠)، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر (٤٥).

(٢) انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. أيمن العمر (١٤) الوقف على المؤسسات التعليمية، د. حسن الرفاعي (٨٦)، الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (٤٠).

(٣) انظر: الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (٤٠).

(٤) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (٥٨).

Scanned with CamScanner

٦- إنشاء قنوات الصرف الصحي في الأماكن المأهولة من المدن والقرى وغيرها.

Scanned with CamScanner

المطلب السادس

تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الإعلامي

من أبرزها ما يلي:

١- إنشاء القنوات المرئية، وتطويرها، وتغذيتها بالمواد الهادفة[١].

٢- إصدار المجلات الورقية والإلكترونية، التي تنشر المقالات والمواد النافعة[٢].

٣- إنشاء الحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأجل بث الوعي، ونشر الخير[٣].

٤- إطلاق الإذاعات المسموعة، وإمدادها بالتسجيلات والبرامج المفيدة.

٥- تصميم المواقع الإلكترونية المفيدة، وخدمة تلك المواقع لأبواب البر والإحسان المتنوعة، سواء كان ذلك في المجال العلمي أو الدعوي أو غيرهما.

---

(١) انظر: الوقف والإعلام، د. خالد القاسم (٢٣)، المنتجات الوقفية التعليمية، د. عبد الله الغفيلي (٩٩)، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر (٤٦)، عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف، د. صالح السدلان (١٠٨).

(٢) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (٥٤)، الوقف والإعلام، د. خالد القاسم (٢٣).

(٣) انظر: المنتجات الوقفية التعليمية، د. عبد الله الغفيلي (١٠٢).

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

الوقف على المؤسسات الخيرية الكافرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع المؤسسات الخيرية الكافرة

إطلاق وصف (الخيرية) على هذه المؤسسات في بلاد الكفار؛ إنما هو من باب التغليب والتجوز؛ لأن منها ما تشتمل مصارفها على جوانب خير دنيوي، ومنها ما تشتمل مصارفها أو أهدافها على شر دنيوي، أو ضرر ديني، أو كليهما، والمراد بهذا الإطلاق المؤسسات التطوعية غير الربحية، سواء كانت دينية، أو تعليمية، أو إغاثية، أو غير ذلك.

❐ ويمكن تصنيف تلك المؤسسات الكثيرة - على نحو تقريبي- بحسب نوع الخدمات التي تُقَدِّمُها إلى ما يلي:

١- مؤسسات تُقَدِّم الخدمات الدينية، مثل: إنشاء الكنائس والمعابد، والقيام بخدمتها، وطباعة الكتب المقدسة المحرفة لليهود والنصارى، ونشرها وترجمتها، ودعم الأنشطة التنصيرية، أو الداعية إلى الأديان الأخرى.

Scanned with CamScanner

٢- مؤسسات تُقَدِّم الخدمات التعليمية، مثل: النفقة على الجامعات والمدارس، وإنشاء المكتبات وتطويرها، ورعاية البحث العلمي، ودراسة اللغات، وتيسير المنح الدراسية للطلاب.

٣- مؤسسات تُقَدِّم الخدمات الاجتماعية، مثل: توفير دخل ومساكن للفقراء، ورعاية المعوقين وكبار السن والمشردين والمساجين وأُسَرِهم، والإغاثة حال الكوارث، وتيسير الزواج، وتقديم المساعدات القانونية، وحماية المستهلك، وتقديم القروض الحسنة والاستشارات للمشاريع.

٤- مؤسسات تُقَدِّم الخدمات الصحية، مثل: إقامة المستشفيات وتجهيزها، وعلاج الأمراض الخطيرة، ومكافحة الإدمان، والصحة الإنجابية بتنظيم الأسرة وعمليات الإجهاض.

٥- مؤسسات تُقَدِّم الخدمات السياسية والحقوقية، مثل: نشر الديمقراطية والعلمانية، وحل النزاعات الإقليمية، ورعاية حقوق الأقليات واللاجئين، والدفاع عن الحقوق المدنية، وتمكين المرأة وحماية حقوقها، ورعاية ضحايا التعذيب، والدفاع عن حقوق الشواذ جنسيًا، ورعاية اليهود، وبث التعاطف مع سياسات بعض الدول الكبرى، ونشر ثقافتها في العالم[١].

❐ ويمكن حصر كل تلك الأصناف في قسمين:

١- مؤسسات تخدم الهدف الظاهر من نشاطها فحسب، كما في كثير من المؤسسات التي تُقَدِّم الخدمات الدينية، أو التعليمية، أو الاجتماعية، أو الصحية، أو غيرها.

(١) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (١٢-١٤).

Scanned with CamScanner

٢- مؤسسات تخدم أهدافًا أخرى غير مباشرة من خلال نشاطها، كما في كثير من المؤسسات التي تُقَدِّم الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو السياسية، والتي تهدف من خلالها إلى الدعوة إلى أديانها، أو الغزو الفكري لشعوب أخرى، أو تحسين صورة بعض الدول الكبرى في العالم، أو جذب التعاطف مع سياساتها الخارجية، أو العمل على سيادة ثقافتها في العالم، أو تحقيق أغراض استخباراتية، بتمويل حركات معارضة، وإثارة القلاقل في دول أخرى[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عمر (١٤-١٥).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم الوقف على المؤسسات الخيرية الكافرة

يختلف حكم الوقف على هذه المؤسسات بحسب نوعها ونشاطها ومصارفها وأهدافها؛ نظرًا لما تتصف به كل مؤسسة من أوصاف مؤثرة على الحكم الفقهي، **ويمكن تصنيفها على النحو التالي:**

أولًا: المؤسسات الكافرة التي تشتمل أنشطتها أو مصارفها على محرَّمات:

ويظهر ذلك في مثل المؤسسات التنصيرية أو الداعية لأديانها أو للإلحاد، أو العاملة على بث الشبه عن الإسلام، أو المدافعة عن أصحاب الفواحش من الشواذ وغيرهم، أو الراعية للإجهاض تطبيعًا للحرية الجنسية، أو غير ذلك.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات مبنيٌّ على مسألة (الوقف على معصية)، وقد اتفق أهل العلم على بطلان الوقف على معصية[1]، فيبطل الوقف عليها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهانا اللَّه جل وعلا عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، البخاري (٦/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٣)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (٤٤٨)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٢)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ٢٤١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٤)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٨).

(٢) سورة المائدة (٢).

Scanned with CamScanner

ثانيًا: المؤسسات الكافرة التي تخدم أنشطتها أهدافًا محرمة:

وذلك في مثل القسم المتقدم من المؤسسات التي تخدم أهدافًا أخرى من خلال أنشطتها الظاهرة، والأصل في هذه الأهداف -كما تَقَدَّم- الخبث والشر، ولو كان ظاهر نشاط بعضها خيريًا، فالنشاط ظاهره الرحمة، وباطنه من قِبَله الفساد، والعبرة بالحقائق والمآلات، لا بالقشور والدعايات.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات مبنيٌّ على مسألة (الوقف على معصية)، وتَقَدَّم اتفاق أهل العلم على بطلانه[1].

ثالثًا: المؤسسات الكافرة التي تصرف على الحربيين:

■ وهذه المؤسسات على قسمين:

❐ القسم الأول: مؤسسات تعتبر في صرفها جهة الحربيين، كالمؤسسات التي تشترط أن يكون المستفيدون منها يهودًا إسرائيليين.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات مبنيٌّ على مسألة (الوقف على جهة الحربيين)، وقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على بطلان الوقف، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، .....

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، البخاري (٦/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٣)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (٤٤٨)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٢)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ٢٤١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٤)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٨).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦٢).

(٤) تنبيه: قد حكى بعض العلماء الباحثين قولًا بصحة الوقف على جهة الحربيين، ونَسَبَه =

Scanned with CamScanner

والحنابلة[1].

واحتجوا: بأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى[2]، وبأن الوقف على الحربي معصية، وفي ذلك إعانة له على حربه[3].

وبناءً على ما سبق: فيبطل الوقف على المؤسسات التي تصرف على جهة الحربيين.

❐ القسم الثاني: مؤسسات تصرف على أشخاص معينين من الحربيين، كالمؤسسات التي يستفيد منها أشخاصٌ محددون من الحربيين، تم تحديدهم

= لوجه عند الشافعية، كما في النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٢٢٦).
لكن بعد مراجعة كثير من مصادر الشافعية؛ تبين أن بعضهم يحكي الوجهين في الوقف على الحربي بما يحتمل إرادتهم الوقف على الجهة، كما في المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٢٤)، وتكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٩).
إلا أن بعضهم يقطعون ببطلان الوقف على جهة الحربيين، ويجعلون محل الخلاف عندهم فيما لو وقف على أشخاص من الحربيين، كما قال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في مغني المحتاج (٣/ ٥٢٩): «ونص المصنف في نكت التنبيه على الخلاف بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعًا»، ونقل ذلك أيضًا الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٤)، والجمل في حاشيته على منهج الطلاب (٣/ ٥٨١).
كما أن بعضهم يذكر الوجهين في الوقف على الحربي عند الكلام عن الوقف على الشخص لا على الجهة، مما يؤكد أنه محل الخلاف عندهم، كما في الوسيط، الغزالي (٤/ ٢٤٢)، والعزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٧).

(١) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٩٤)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٤).
(٢) انظر: تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٩)، الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٩٤).
(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

Scanned with CamScanner

لأجل قرابتهم، أو فقرهم، أو إعاقتهم، أو نحو ذلك، لا لأجل دينهم أو اتصافهم بالحرب.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات مبنيٌ على مسألة (الوقف على أشخاصٍ حربيين)، **وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:**

○ **القول الأول:** بطلان الوقف.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: قد «اقتضت الآية أن الذين قاتلونا لا يجوز لنا أن نبرهم»[٦].

٢- أن الحربي مأمور بقتله، فلا معنى للوقف عليه، ولا يجوز إيصال المنفعة إليه، ولا فعل ما يكون سببًا لبقائه والتوسعة عليه[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٧/ ٢٨٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: الوسيط، الغزالي (٤/ ٢٤٢)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ١٩٤)، الروض المربع، البهوتي (٤٥٤).

(٥) سورة الممتحنة (٨).

(٦) النجم الوهاج، الدميري (٦/ ٢٢٩).

(٧) انظر: تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٤).

Scanned with CamScanner

○ **القول الثاني**: صحة الوقف.

وهذا وجه عند الشافعية[1].

واحتجوا: بالقياس على الوقف على الذمي، وبأنه يصح أن يملك بصدقة التطوع، فَصَحَّ الوقف عليه؛ وذلك أن العبرة في الوقف بالتملك لا بالقربة[2].

والراجح - واللَّه أعلم- بطلان الوقف على أشخاص الحربيين.

وبناءً على ما سبق: فيبطل الوقف على المؤسسات التي تصرف على أشخاص الحربيين.

رابعًا: المؤسسات الكافرة التي تصرف على المعاهدين أو المستأمنين:

وهذه المؤسسات أيضًا على قسمين:

■ **القسم الأول: مؤسسات تعتبر في صرفها جهة المعاهدين أو المستأمنين**، كالمؤسسات التي تشترط أن يكون المستفيدون منها من أصحاب ديانة معينة من دولةٍ بينها وبين المسلمين عهد، أو كانوا كفارًا من تلك الدولة وقد دخلوا بلاد المسلمين بأمان.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات: يحتمل تخريجه على مسألة (الوقف على جهة الحربيين)، ويحتمل تخريجه على مسألة (الوقف على جهة الذميين).

أما مسألة الوقف على جهة الحربيين: فقد تَقَدَّم الكلام عنها.

---

(١) انظر: الوسيط، الغزالي (٤/ ٢٤٢)، البيان، العمراني (٨/ ٦٥).

(٢) انظر: البيان، العمراني (٨/ ٦٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٩).

Scanned with CamScanner

❐ وأما مسألة الوقف على جهة الذميين: فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول: بطلان الوقف مطلقًا.

وهذا وجه عند الشافعية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢].

واحتجوا: بأن الوقف عليهم يتضمن الإعانة على المعصية[٣].

○ القول الثاني: صحة الوقف مطلقًا.

وهذا مذهب الشافعية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦].

واحتجوا: بأنهم «يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يتصدق عليهم؛ فجاز الوقف عليهم كالمسلمين»[٧].

○ القول الثالث: صحة الوقف على جهة الذميين بشرط الفقر.

وهذا مذهب الحنفية[٨]، وبعض المالكية[٩]، .....

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٩).
(٢) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٩٨)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٨).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٦٠)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٤)، نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٧٢).
(٥) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٣)، منح الجليل، الشيخ عليش (٨/ ١١٤).
(٦) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٣٧)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٧).
(٧) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩).
وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٤)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٢٩).
(٨) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٠٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤).
(٩) انظر: التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٣٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٠).

Scanned with CamScanner

وبعض الحنابلة[1].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[2].

وجه الدلالة: أن (الأسير) هنا محمولٌ - عند جمع من السلف- على الأسير من المشركين؛ لأنه ما كان أسراهم يومئذٍ إلا المشركين[3]، وهذا يدل على فضل الإحسان ولو على الكافر، ومن ذلك الوقف عليه.

والراجح - واللَّه أعلم- بطلان الوقف على جهة الذميين مطلقًا لما يتضمن من الإعانة على المعصية.

وقد نقل ابنُ القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إنكارَه على من يفتي بصحة الوقف على جهة الذميين، مبيِّنًا أن ذلك ناشئٌ عن الخطأ في فهم كلام الأئمة، فأورد رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالًا وُجِّه إلى مفتٍ من أهل عصره: «(ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفًا على أهل الذمة، هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟) فأجاب: بصحة الوقف، وتقييد الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا: ويصح الوقف على أهل الذمة. فأنكر ذلك شيخُنا عليه غايةَ الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعًا من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر

---

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٣٧)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٥٧).

(٢) سورة الإنسان (٨).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٩٧).
وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرًا بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق». جامع البيان (٢٤/ ٩٧).

Scanned with CamScanner

باللَّه ورسوله أو عبادة الصليب، وقولهم: إن المسيح ابن اللَّه؛ شرطٌ لاستحقاق الوقف»[1].

وبناءً على ما سبق: فإنه لا يصح الوقف على المؤسسات التي تعتبر في صرفها جهة المعاهدين أو المستأمنين، سواء ألحق المعاهد أو المستأمن هنا بالحربي أو بالذمي؛ لأنه لا يصح الوقف على جهتيهما على الراجح.

■ **القسم الثاني: مؤسسات تصرف على أشخاص معينين من المعاهدين أو المستأمنين**، كالمؤسسات التي يستفيد منها أشخاصٌ محددون من المعاهدين أو المستأمنين، تم تحديدهم لأجل قرابتهم، أو حاجتهم، أو نحو ذلك، لا لأجل دينهم، أو كونهم من المعاهدين أو المستأمنين.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات: يحتمل تخريجه على مسألة (الوقف على أشخاص الحربيين)، ويحتمل تخريجه على مسألة (الوقف على أشخاص الذميين)، حيث لم يتعرَّض أكثرُ الفقهاء لمسألة الوقف على أشخاص المعاهدين أو المستأمنين، وقد تطرَّق لها بعضُ الشافعية، واختلفوا في إلحاق المعاهد والمستأمن بالحربي أو بالذمي عند الوقف عليه، فألحقهما بعضهم بالحربي، وبعضهم بالذمي[2].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٦)، حاشية الجمل (٣/ ٥٨١).
تنبيه: وقد اختلف الحنفية كذلك على روايتين في حكم التبرع للمستأمن حال الحياة بالصدقة والهبة، وفي حكم الوصية له، فألحقه بعضهم بالحربي فمنع من ذلك، وألحقه بعضهم بالذمي فأجاز ذلك.
انظر: المبسوط، السرخسي (٢٨/ ٩٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٤١).

Scanned with CamScanner

أما مسألة الوقف على أشخاص الحربيين: فقد تقدم الكلام عنها.

❐ **وأما مسألة الوقف على أشخاص الذميين: فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:**

○ **القول الأول:** صحة الوقف.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على جواز البِرِّ بالكافر غير الحربي والإحسان إليه[٦]، ومن ذلك الوقف عليه.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٧] عند باب المسجد، فقال: يا رسول اللَّه، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما يلبس هذه مَن لا خلاق له في الآخرة**»، ثم جاءت رسولَ اللَّه ﷺ منها حللٌ، فأعطى عمرَ منها حلةً، فقال

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي (١/ ٣٣٥)، الدر المختار، الحصكفي (٣٦٩).
(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٣)، حاشية العدوي (٢/ ٢٦٥).
(٣) انظر: الوسيط، الغزالي (٤/ ٢٤٢)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٧).
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٤)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٦).
(٥) سورة الممتحنة (٨). (٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٩٠).
(٧) «السيراء: برود يخالطها حَرِير». العين، الخليل الفراهيدي (٧/ ٢٩١)، غريب الحديث، القاسم بن سلام (١/ ٢٢٨).

Scanned with CamScanner

عمر: يا رسول اللَّه، كسوتنيها وقد قلتَ في حلة عطارد ما قلت؟! فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنّي لم أَكْسُكَهَا لتَلبَسَها**»، فكساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكة[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز إهداء المسلم إلى الكافر[(٢)]، فيقاس الوقف على الهدية.

٣- عن عكرمة أن صفية بنت حيي رضي الله عنها باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يُسْلِمَ فَيِرَثَ فأبى، فأوصت له بثلث المائة[(٣)].

وجه الدلالة: أن فعلها رضي الله عنها دالٌّ على صحة الوصية للذمي المعين، فيلحق الوقف بها في الحكم[(٤)].

٤- أنه «يَصِحُّ أن يملك بصدقة التطوع؛ فصَحَّ الوقف عليه كالمسلم»[(٥)].

○ **القول الثاني**: صحة الوقف على شخص الذمي بشرط القرابة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم (٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (٢٠٦٨)، واللفظ له.

(٢) انظر: شرح مسلم، النووي (١٤/ ٣٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، برقم (١٩٣٢٧)، وسعيد بن منصور في كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، برقم (٤٣٧)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٠٧٦٦)، وحسنه صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (٩٨).

(٤) انظر: الروض المربع، البهوتي (٤٥٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١).

(٥) البيان، العمراني (٨/ ٦٤).

Scanned with CamScanner

وهذا قول عند الحنابلة[(١)].

واستدلوا: بفعل صفية رضي الله عنها حين أوصت لأخ لها يهودي[(٢)].

وجه الدلالة: دلَّ فعلها رضي الله عنها على أن الذمي القريب هو موضع الصدقة[(٣)].

والراجح -واللَّه أعلم- صحة الوقف على أشخاص الذميين.

وبناءً عليه: فلعل الراجح - واللَّه أعلم- صحة الوقف على أشخاص المعاهدين أو المستأمنين؛ لأن إلحاقهما بالذمي أقرب من إلحاقهما بالحربي، حيث يشتركان مع الذمي في العقد المبرم بينهما وبين المسلمين، ويشتركان معه في عصمة دمائهم[(٤)]، وإن كانا يختلفان عن الذمي في عدم دفعهما للجزية[(٥)].

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٤)، الروض المربع، البهوتي (٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه قريبًا في أدلة القول السابق.

(٣) انظر: الروض المربع، البهوتي (٤٥٤).

(٤) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٢١).

(٥) ويبين ابن القيم أنواعَ الكفار، ومعنى كل نوع، واشتراكَ الأنواع الثلاثة غير الحربي بأنهم أهلُ عهد، فيقول رحمه الله: «الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد... ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم اللَّه ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم اللَّه ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، =

Scanned with CamScanner

وبناءً على ما سبق: فيصح الوقف على المؤسسات التي تصرف على أشخاص المعاهدين أو المستأمنين، لكن لا بد أن يشتمل الوقف على اشتراط عدم تغير وصف الموقوف عليه المؤثر في الحكم، وعند التغير يُصْرَف إلى من يَصِحُّ الوقف عليه، فيشترط الواقف أنه إذا تغير حال المستفيدين من كونهم معاهدين أو مستأمنين إلى وصفهم بالحربيين؛ فإن الوقف يُصْرَف إلى مصرف آخر؛ لأن الأصل في الوقف التأبيد، وهذه الأوصاف مما يطرأ عليها التغير في الواقع.

وأما الاستحباب فهو مبني على المصلحة، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، مع مراعاة أن الأولى هو الوقف على المسلمين ومؤسساتهم الخيرية، وأنهم أحق بالإحسان[1].

= وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة. وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها». أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣- ٨٧٤).

(١) وقد سُئِلَ الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه اللَّه- عن حكم التبرع للجمعيات الخيرية الكافرة، فأجاب بذكر شيء من نصوص الحث على الإحسان، وأنها تشمل المؤمن والكافر، بل وتشمل الحيوانات، ثم بيَّن أنه يُستثنى من ذلك الكفار المحاربون، وأن المسلم أولى بالإحسان من الكافر، ثم قال -وفقه اللَّه-: «إذا ثبت ذلك، فجمعيات الإغاثة الكافرة يحرم التبرع لها من أموال المسلمين، لا لتحريم مطلق الإحسان للكافر كما تَقَدَّم، لكن ذلك لأمور:

١- أن المسلمين أولى بصدقاتهم وإحسانهم.

٢- أن هذه الجمعيات وإن قُدِّر أنها تساعد بعض المسلمين، فولاؤها وعنايتها بغير المسلمين أكبر.

٣- أن هذه الجمعيات الكافرة، الظن فيها استثمار ما تقدمه من مساعدات للمسلمين في صَدِّهم عن دينهم، بل بعض ذلك محقق معلوم من بعض هذه الجمعيات. =

Scanned with CamScanner

خامسًا: المؤسسات الكافرة التي لا تجعل دين المستفيد من معايير الصرف:

ويظهر هذا النوع في مثل المؤسسات التي تُقَدِّم ما يسمى بالخدمات الإنسانية، سواء كانت إغاثية أو صحية أو غيرها، وكثير من تلك المؤسسات تجعل الإنسانية معيارًا لصرفها، فتصرف على المستفيدين في مجال اختصاصها بِغَضِّ النظر عن دينهم أو جنسيتهم أو لغتهم.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات ينبني على تحديد غالب المستفيدين منها في واقع الحال؛ إعمالًا لغلبة الظن عَمَلَ اليقين[1]، فإن كان غالب المستفيدين منها من الحربيين لم يَصِحَّ الوقف، وإن كان غالبهم من المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين فيَصِحُّ الوقف؛ بشرط اشتمال الوقف على شرط عدم تغير حال المستفيدين إلى حربيين، مع مراعاة أن الأولى هو الوقف على المسلمين وجمعياتهم الخيرية.

وخلاصة ما تقدم كما يلي:

١- لا يصح الوقف على المؤسسات الكافرة التي تشتمل أنشطتها أو

= ٤- جمعيات الإغاثة الإسلامية لا تفي إمكاناتها بعشر معشار حاجة المسلمين، والمعروف أن الجمعيات الإسلامية موجودة في سائر بلاد المسلمين. وينبغي أن يُعْلَم أنه لا يدخل في حكم التبرع المذكور للجمعيات الكافرة الاستعانةُ ببعض الجمعيات الموثوقة في إيصال تبرعات المسلمين لإخوانهم؛ لأن الجمعية حينئذ تكون مستأجرة، لا تتصرف إلا بموجب الاتفاق معها، ولابد مع ذلك من محاسبتها».
موقع المسلم.
(www.almoslim.net/node/1)

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٤٤)، غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ١٩٣).

Scanned with CamScanner

مصارفها على محرَّمات.

٢- لا يصح الوقف على المؤسسات الكافرة التي تخدم أنشطتها أهدافًا محرمة.

٣- لا يصح الوقف على المؤسسات الكافرة التي تصرف على الحربيين مطلقًا، سواء اعتبرت في صرفها جهتهم أو أشخاصًا منهم.

٤- لا يصح الوقف على المؤسسات الكافرة التي تصرف على المعاهدين أو المستأمنين إذا اعتبرت الجهة في الصرف، ويصح الوقف عليها إذا اعتبرت أشخاصًا منهم في الصرف، بشرط اشتمال الوقف على شرط عدم تغير حال المستفيدين إلى حربيين، وأما الاستحباب فمبني على المصلحة، والأولى الوقف على المؤسسات الخيرية المسلمة.

٥- العبرة في الوقف على المؤسسات الكافرة التي لا تجعل دين المستفيد من معايير الصرف بغالب حال المستفيدين منها، فتأخذ حكمهم كما سبق، مع اشتراط عدم تغير حال المستفيد إلى من لا يصح الوقف عليه.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

الصرف من مصرف (في سبيل اللَّه) في الوقف على الجهات المستجدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بمصرف (في سبيل اللَّه)

ورد هذا اللفظُ في نصوص الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، وإذا تعرَّض أهلُ العلم لبيان المراد به في أحد المواضع، فقد يختلفون في تعميم معنى هذا اللفظ، أو تخصيصه بمعنى معين، ومن تلك النصوص والمعاني ما يلي:

۞ قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ﴾[1].

«و(سبيل اللَّه) طريقه الذي أمر أن يُسلك فيه إلى عدوِّه من المشركين لجهادهم وحربهم»[2]، فدلت هذه الآية على «الأمر بالإنفاق في سبيل اللَّه، وهو الجهاد، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل اللَّه»[3]؛ وذلك

(١) سورة البقرة (١٩٥).
(٢) جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٨٣).
(٣) فتح القدير، الشوكاني (١/ ٢٢٢).

Scanned with CamScanner

أن «كل ما أمر اللَّه به من الخير، فهو من سبيل اللَّه، أي من الطريق إلى اللَّه ﷻ»[(١)].

۞ وقال اللَّه جل وعلا: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[(٢)].

وللمفسرين «في المراد بـ(سبيل اللَّه) قولان: أحدهما: أنه الجهاد، والثاني: أنه جميع أبواب البر»[(٣)]، وعلى الثاني تكون «هذه الآية في نفقة التطوع، وسبلُ اللَّه كثيرة، وهي جميعُ ما هو طاعة وعائدٌ بمنفعة على المسلمين وعلى الملة، وأشهرُها وأعظمها غَناء الجهادُ لتكون كلمةُ اللَّه هي العليا»[(٤)].

۞ وقال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٥)].

قال ابن كثير رحمه الله: «وأما (في سبيل اللَّه): فمنهم الغزاة الذين لا حَقَّ لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل اللَّه»[(٦)].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (١/ ٢٦٥).
(٢) سورة البقرة (٢٦١).
(٣) زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٣٨).
وانظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٩١).
(٤) تفسير الثعالبي (١/ ٥١٥).
(٥) سورة التوبة (٦٠).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٦٩).

Scanned with CamScanner

۞ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل اللَّه نودي من أبواب الجنة: يا عبد اللَّه هذا خير**»(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث من المعاني: الحض على الإنفاق في سبيل اللَّه، وسبل اللَّه كثيرة تقتضي سائر أعمال البر»(٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: (في سبيل اللَّه): قيل: يحتمل العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: الخصوص في الجهاد، والأول أظهر»(٣).

۞ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كل كَلْم يكلمه المسلم في سبيل اللَّه، يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت، تفجر دمًا، اللونُ لونُ الدم، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْك**»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج في سبيل اللَّه في قتال البغاة، وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، واللَّه أعلم»(٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، برقم (١٨٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم (١٠٢٧).

(٢) الاستذكار (٥/ ١٤٦).

وانظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/ ٢١٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٥٥).

وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ١١٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم (٢٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل اللَّه، برقم (١٨٧٦).

(٥) شرح مسلم (١٣/ ٢٢). وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٦٦١).

Scanned with CamScanner

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: (في سبيل اللَّه) إشارة إلى الإخلاص وصحة القصد»[1].

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٧٤).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم الصرف من مصرف (في سبيل اللَّه) في الوقف على الجهات المستجدة

صورة هذه المسألة: أن يشتمل لفظ الواقف على مصرف (في سبيل اللَّه)، فهل يلزم أن يقتصر الصرف على مجال جهاد الكفار، أو يسوغ الصرف على وجوه البر المعاصرة العامة؟

أما الصرف على صور جهاد الكفار المعاصرة، فليس محل البحث هنا؛ لأن هذا الباب داخل في المصرف أصالة.

والحكم في هذه المسألة مبنيٌّ على مسألة (مصرف الوقف الموقوف على سبيل اللَّه عند الإطلاق)، وقد اختلف أهل العلم في بناء هذه المسألة على نظيرتها في باب الزكاة، أو النظر فيها استقلالًا، **ولهم في ذلك مسلكان:**

■ المسلك الأول: بناءُ هذه المسألة على تحديد المراد بمصرف (في سبيل اللَّه) في الزكاة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب مالك فيمن أعطي مالًا ينفقه في سبيل اللَّه؛ أنه ينفقه في الغزو»[1]، وهذا وإن كان في عموم الإنفاق، إلا أن ظاهرَه شمولُه بابَ الوقف أيضًا.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا أخذهم بهذا المسلك: «يجوز الوقف على سبيل

(١) التمهيد (١٤/ ٧٦).

Scanned with CamScanner

اللَّه، وهم المستحقون سهم الزكاة»[1].

وقال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ موضحًا مرادهم بهذا المصرف في الوقف: «وإن وقف شيئًا في سبيل اللَّه، كان ذلك وقفًا على الغزاة عند نشاطهم دون المرتبين في ديوان الإمام»[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ مؤكِّدًا أن باب المصارف في الوقف والزكاة واحد: «وإن وَقَفَ على سبيل اللَّه، أو ابن السبيل، أو الرقاب، أو الغارمين؛ فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات، لا يعدوهم إلى غيرهم»[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا المراد بهذا المصرف: «وإذا وقف على سبيل اللَّه، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، فسبيل اللَّه: هو الغزو والجهاد في سبيل اللَّه، فيُصْرَفُ ثلث الوقف إلى من يُصْرَفُ إليهم السهم من الزكاة، وهم الغزاة الذين لا حقَّ لهم في الديوان، وإن كانوا أغنياء، وسائر الوقف يُصْرَفُ إلى كل ما فيه أجر ومثوبة وخير؛ لأن اللفظ عام في ذلك»[4].

ووجه هذا المسلك: أن «سبيل اللَّه إذا أُطْلِق لم يُفهم منه إلا الجهاد»[5]،

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).
وانظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٦١).
(٢) البيان (٨/ ٨٢).
(٣) المغني (٦/ ٢٠).
وانظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢٣٩).
(٤) المغني (٦/ ٢١).
(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٤٢٢).
وانظر: البيان، العمراني (٣/ ٤٢٦).

Scanned with CamScanner

و«المطلَقُ من كلام الآدميين محمولٌ على المعهود في الشرع»[(١)]، فيكون الوقف على سبيل اللَّه «محمولًا على الوقف على الغزاة؛ تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[(٢)(٣)].

❐ وأما مصرف (في سبيل اللَّه) في الزكاة، فقد اختلف أهل العلم في المراد به على ثلاثة أقوال في الجملة:

○ القول الأول: أن المراد به الغزو.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٧)].

○ القول الثاني: أن المراد به الغزو والحج.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[(٨)]، وقول إسحاق[(٩)].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠). وانظر: البيان، العمراني (٨/ ٨٢).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٤٠٢).

(٤) وخصوه بفقراء الغزاة.
انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/ ٥١٧)، الذخيرة، القرافي (٣/ ١٤٨).

(٦) انظر: الوسيط، الغزالي (٤/ ٥٥٩)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٣٢١).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٨٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٨٣).

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٨٣)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٣٥).

(٩) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٨٣)، الشرح الكبير، المقدسي (٢/ ٧٠٢).
وقد ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن المراد به منقطع الحاج فقط.
انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٦٠).

Scanned with CamScanner

○ **القول الثالث**: أن المراد به وجوه الخير والقربة والثواب مطلقًا.

وهذا منسوب لبعض الفقهاء[(١)]، وقول بعض الحنفية[(٢)]، واختيار بعض المعاصرين[(٣)].

■ **المسلك الثاني**: النظر في تحديد مصرف (في سبيل اللَّه) في باب الوقف استقلالًا، فيكون شاملًا لجميع وجوه البر، وأبواب القربات.

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر صاحب التهذيب أن الموقوف على سبيل اللَّه[(٤)] يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر،

---

(١) نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء من غير أن يسميهم.
انظر: تفسير الرازي (١٦/ ٨٧)، تفسير النيسابوري (٣/ ٤٩١)، محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ٤٣٨)، مرعاة المفاتيح، المباركفوري (٦/ ٢٣٨).

(٢) وخصوه بكل من سعى في طاعة اللَّه إذا كان محتاجًا.
انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة كما في العدد (٣) من المجلة (١/ ٢١٠).
وخصه بعضهم بما كان في معنى القتال في سبيل اللَّه، فيحمل على الجهاد بمفهومه الواسع؛ ليشمل الدعوة إلى اللَّه ونحوها.
انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (٤٦٥).

(٤) ذكر محقق النص في الحاشية أنه وقع في نسخةٍ أخرى (البر) بدل لفظ الجلالة، وقد ذكر بعض الشافعية هذا النص بلفظ البر، فإن كان كذلك فلا يدل كلام صاحب التهذيب على المسلك الثاني، بل يكون كلامه في مسألة أخرى.
انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود (٦/ ٢٦٠).

Scanned with CamScanner

وسَدِّ الثغور، ودفن الموتى، وغيرها»[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «من حبس ملكه في سبيل اللَّه صار محبسًا، وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة... وأما كون له أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة؛ فلقوله لعمر في الحديث السابق: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[2]، فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة، وقد فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم»[3].

■ **الترجيح:**

الأقرب - واللَّه أعلم- هو المسلك الثاني، فَيَصِحُّ الصَّرْفُ من مصرف الوقف المحدد (في سبيل اللَّه) على مصارف البر ووجوه الخير مطلقًا، ولو كانت في غير مجال جهاد الكفار؛ **وذلك لما يلي:**

١- أنه يمكن التفريق بين مصرف (في سبيل اللَّه) في باب الزكاة، وبين مصرف (في سبيل اللَّه) في باب الوقف أو الأبواب الأخرى؛ وذلك أن هذا المصرف جاء في آية أهل الزكاة مقترنًا بسبعة مصارف أخرى، فتعين حمله على معنى الجهاد؛ ليكون لتخصيص ذكره مع تلك المصارف فائدة؛ لأن حمله على المعنى العام يلغي مزية ذكره، بل يلغي مزيةَ حصر أهل الزكاة في

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، و مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

(٣) الدراري المضية (٢/ ٣٠٠).

وانظر: الروضة الندية، محمد صديق (٢/ ١٥٩).

Scanned with CamScanner

الأصناف الثمانية؛ لشمول المعنى العام هذه المصارفَ وغيرَها من وجوه البر، أما في باب الوقف فيتوجه القولُ بحمله على المعنى العام؛ لأنه قد ورد إطلاقه في بعض النصوص، وفهم بعض السلف منه ذلك العموم[1]، فكأن لهذا اللفظ إطلاقين: إطلاقًا خاصًا بمعنى الجهاد، وإطلاقًا عامًا يشمل وجوه البر.

٢- على فرض التسليم بتخصيص إطلاق (في سبيل اللَّه) على جهاد الكفار، فإنَّ لفظَ الواقفِ يُحْمَلُ على الحقيقة العرفية، لا على الحقيقة الشرعية، والعُرْفُ عند عامة الناس اليوم: إرادةُ عمومِ وجوهِ البر بهذا اللفظ، فيُحْمَلُ لفظ الواقف على ذلك، ما لم تدل قرينة على إرادته معناه الخاص، فيتعيَّن حينها حملُه على المعنى الخاص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير هذا المعنى: «التحقيق: أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد؛ يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، والعادة

---

(١) كما في حديث عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه حَرَّمَه اللَّه على النار**».
رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٧).
فقد فهم الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عموم هذا الوصف، ليشمل المشي إلى صلاة الجمعة، وبذلك بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث.
ومن ذلك ما تقدم قريبًا من كلام أهل العلم حول حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل اللَّه نودي من أبواب الجنة: يا عبد اللَّه هذا خير».
رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، برقم (١٨٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم (١٠٢٧).

Scanned with CamScanner

المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدلُّ على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة»[(١)].

وقال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر خلاف العلماء في تحديد المصرف عند إطلاق جهة الثواب أو الخير: «وذهب معظم القياسين إلى أن الثواب والخير لا يختصان بجهة من جهات القُرَب، ولكنهما يُحْمَلان على جميع جهات الخير، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره... والقولُ الضابطُ عندنا في الباب: اتِّباعُ اللفظِ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرفٌ مطردٌ مقترنٌ باللفظ، فيحكم العرف في اطراده»[(٢)].

ويؤكِّد ذلك: أن بعض القائلين بقصر المصرف على الغزو، قيَّدوا ذلك بما إذا لم يكن الواقفُ أرادَ معنىً آخرَ غيرَ الغزو، فيُحْمَلُ حينها عليه[(٣)]، فإذا كانت إرادةُ الواقف بهذا الإطلاق معنىً آخرَ غيرَ الغزو معتبَرةً في تحديده، فينبغي أن يُعتبَر العرفُ كذلك في توسيع مفهومه؛ لأن الغالب أن إرادة الواقف موافقةٌ للمتعارف عليه عند الإطلاق.

وأما استحباب الصرف من مصرف الوقف المحدد (في سبيل اللَّه) على عموم وجوه الخير، فهو مبني على المصلحة، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٩).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٤٠١).

(٣) قال ابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَرِدُ علينا حديث أبي معقل؛ لأنه عليه السلام يجوز أن يكون علم أن أبا معقل جعل الحج والعمرة من سبيل اللَّه في وقفه، وعندنا لو أراد بـ(سبيل اللَّه) الحج والعمرة صَحَّ، وصرفت نفقته إليهما، وكلامنا عند الإطلاق». كفاية النبيه (١٢/ ١٤).

Scanned with CamScanner

وبناءً على ما سبق: فيَصِحُّ الصرف من مصرف الوقف المحدد (في سبيل اللَّه) على مصارف البرِّ المعاصرة مطلقًا، وهو اختيار بعض المعاصرين[1]، ويثبت ذلك الحكم ما دام وصف القربة فيها ظاهرًا، أما إذا كانت من المصارف المباحة، فلا تدخل في باب البر والخير والثواب، الذي يُحْمَلُ عليه لفظ (في سبيل اللَّه)، فلا يَصِحُّ الصرف عليها.

(١) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٢٥٦).

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بالوقف المنقطع الآخر

المراد بالوقف المنقطع الآخر: هو الوقف الذي يكون مآلُ مصرفه مصرفًا غيرَ صحيح أو معدوم أو منقرض.

ومما يزيده بيانًا؛ ذكرُ أقسام الوقف باعتبار اتصال الموقوف عليه وانقطاعه[1]؛ وذلك أنه ينقسم إلى ستة أقسام:

١- الوقف متصل الابتداء والانتهاء: وهو أن يكون الوقف على موجود يَصِحُّ الوقف عليه ابتداءً وانتهاء.

(١) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٧١)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٣٤)، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد المنعم (٣١١-٣١٣)، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري (١٤)، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (٢١٣-٢١٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٤١٤ -٤١٩).

Scanned with CamScanner

٢- **الوقف منقطع الابتداء والانتهاء**: وهو أن يكون الوقف على من لا يَصِحُّ الوقف عليه ابتداء وانتهاء، أو على غير موجود.

٣- **الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء**: وهو أن يكون الوقف على موجود يَصِحُّ الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه، أو على معدوم، أو يكون الوقف على من يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يعيِّن الواقف بعدهم أحدًا، مثل: أن يقف الرجل على أولاده ثم على معصية، أو يقف على أولاده فينقرضوا، ولم يجعل آخره للمساكين أو جهة لا تنقطع، أو يقف على فلان ثم على أولاده فلا يكون له أولاد.

٤- **الوقف المنقطع الابتداء المتصل الانتهاء**: وهو أن يكون الوقف على من لا يَصِحُّ الوقف عليه، أو على معدوم، ثم على موجود يصح الوقف عليه، مثل: أن يقف على معصية ثم على أولاده، أو أن يقف على أولاد فلان ثم على الفقراء، ولم يولد لفلان.

٥- **الوقف المتصل الطرفين المنقطع الوسط**: وهو أن يكون الوقف على موجود يَصِحُّ الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه أو معدوم، ثم على موجود يصح الوقف عليه، مثل: أن يقف على أولاده ثم على معصية ثم على الفقراء، أو أن يقف على فلان ثم على أولاده ثم على الفقراء، ولا يولد لفلان.

٦- **الوقف المنقطع الطرفين المتصل الوسط**: وهو أن يكون الوقف على من لا يصح الوقف عليه أو معدوم، ثم على موجود يصح الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه أو معدوم، مثل: أن يقف على معصية ثم على

Scanned with CamScanner

ولده ثم على معصية.

ومن التطبيقات المعاصرة للوقف المنقطع الآخر:

١- أن يكون الوقف على قناة فضائية معينة، تبث موادًا شرعية أو مباحة، ثم تتغير سياسة القناة لتسمح بنشر الصور المحرمة والمعازف، أو يطرأ عليها ما يقتضي إغلاقها باختيارها أو قسرًا.

٢- أن يكون الوقف على فلان ثم على مؤسسة خيرية بعينها، دعوية أو علمية أو إغاثية، فتنقلب إلى مؤسسة بدعية أو كافرة، أو يستجد في الواقع ما يُلزمها بإيقاف نشاطها وإغلاقها.

٣- أن يكون الوقف على أولاده، ثم على مدرسة معيَّنة تختص بتدريس مذهب فقهي في بلد من البلدان، ثم تتغير الأنظمة في البلد لتمنع مثل هذه المدرسة.

٤- أن يكون الوقف على بناء المساجد في بلدٍ محدَّد، فتحصل الكفاية من المساجد في ذلك البلد، ويتوقف التوسع العمراني في مساحة البلد.

٥- أن يكون الوقف مؤبَّدًا على إعانة النازحين من بلدٍ معيَّن إلى بلد آخر، فتتحسَّن الأوضاع، ويرجع اللاجئون إلى ديارهم.

٦- أن يكون الوقف على نشر المواد الدينية عبر تطبيقٍ أو برنامجٍ إلكتروني، فيهجر الناس التعامل مع ذلك التطبيق أو البرنامج.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة

ينبني حكم الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة على النظر في ثلاث مسائل:

١- حكم الوقف المنقطع الآخر.

٢- حكم الوقف المنقطع الآخر بعد الانقطاع.

٣- مصرف الوقف المنقطع الآخر بعد الانقطاع.

المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الآخر:

اختلف أهل العلم في صحة هذا الوقف ابتداءً على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الآخر.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبي يوسف من الحنفية[٤].

واحتجوا: بأن الوقف في هذه الحالة «تصرُّفٌ معلومُ المصرف، فَصَحَّ كما

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٣٩)، بلغة السالك، الصاوي (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٤٨)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢١)، شرح الزركشي (٤/ ٢٨١).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٤١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠).

Scanned with CamScanner

لو صرَّح بمصرفه المتصل»[١].

○ القول الثاني: بطلان هذا الوقف.

وهذا المشهور عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

وعللوا لذلك: بأن «القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف»[٤]، وبأن «الصدقات المملكة تقطع سلطان المتصدق، وتنتهي نهايتها بالوصول إلى يد المتصدَّق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبَّد، كان مائلًا عن موضوعه»[٥].

والراجح - واللَّه أعلم- هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

المسألة الثانية: حكم الوقف المنقطع الآخر بعد الانقطاع:

❐ اختلف القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر في مصيره بعد الانقطاع على قولين:

○ القول الأول: أنه يبقى وقفًا.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، الهداية، المرغيناني (٣/ ١٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٤٧)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ٢٤٦).
وعند الشافعية قول ثالث، وهو إن كان الموقوف عقارًا فباطل، وإن كان حيوانًا صح؛ لأن مصيره إلى الهلاك.
انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٤٨)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦).

(٤) المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٢٥).

(٥) نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٤٨).

Scanned with CamScanner

وهذا مذهب المالكية[١]، والأظهر عند الشافعية[٢]، والرواية المعتمدة عن أحمد عند الحنابلة[٣].

وعللوا لذلك: بأن «مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شَرَطَه، وفيما سَكَتَ عنه على مقتضاه»[٤]، «ولأنه صرف ماله إلى جهة قربة، فلا يرجع ملكًا»[٥].

○ **القول الثاني**: أن الوقف يرتفع، ويعود ملكًا للواقف، أو إلى ورثته إن كان قد مات.

وهذا رواية عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

وعللوا لذلك: بأن «بقاءَ الوقفِ بلا مصرفٍ متعذِّرٌ، وإثباتُ مصرفٍ لم يذكره الواقف بعيدٌ، فتعيَّن ارتفاعُه»[٩].

والراجح -واللَّه أعلم- هو القول الأول، ولا يلزم من ذلك القول باشتراط التأبيد في الوقف -وإن كان مما يستدل به لهذا القول-، بل التأبيد هو

---

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٤٠)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٩).
(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٣٦).
(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٢)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٤١).
(٤) المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٢٥).
وانظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٢).
(٥) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٦٤).
(٦) انظر: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ١٠١٤)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٤٨).
(٧) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٤٨)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦).
(٨) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٤١)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٥٣).
(٩) نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٧٣)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٣٧).

Scanned with CamScanner

الأصل، إذا لم يذكر الواقف ما يدل على التأقيت، وليس إغفالُ ذكر المآل بعد الانقطاع دالًا على إرادة التأقيت.

ومما يؤكد قطع التلازم بين المسألتين: أن كثيرًا من الفقهاء قالوا بصحة هذا الوقف ابتداءً وبقائه وقفًا بعد الانقطاع، مع إبطالهم للوقف المؤقت، ولو كانت هذه المسألة ملازمةً لمسألة التوقيت؛ لقالوا ببطلان هذا الوقف ابتداءً، وكذلك فإن القائلين بصحة الوقف المؤقت قالوا ببقائه وقفًا بعد الانقطاع، ولو كانوا يرون التلازم؛ لقالوا برجوعه ملكًا للواقف بعد الانقطاع.

المسألة الثالثة: مصرف الوقف المنقطع الآخر بعد الانقطاع:

اختلف القائلون ببقاء الوقف المنقطع الآخر وقفًا بعد انقطاعه في مصرف هذا الوقف على خمسة أقوال:

القول الأول: يكون مصرفُ هذا الوقف بعد الانقطاع أقربَ الناس إلى الواقف.

وهذا مذهب المالكية[1]، والأظهر عند الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، على خلاف بينهم في تحديد الأقرب.

واختلف أصحاب هذا القول هل يختصُّ به الفقراء أو يشاركهم الأغنياء؟ على قولين: فالمذهب عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عند

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١- ١٦٢).
(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٥٠)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٥٣).
(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٢)، الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢٠٣).

Scanned with CamScanner

الحنابلة أنه يختص به الفقراء[١]، وعند الشافعية في قول، والحنابلة في رواية، أنه يشترك فيه الفقراء والأغنياء من الأقارب[٢].

واستدلوا على صرفه لأقرب الناس إلى الواقف: بأن ذلك أقرب لتحقيق مقصد الواقف؛ «لأنه قصد جهة الثواب، وأولى جهات الثواب أقاربه»[٣]، وقد دلَّت النصوصُ على أن الإنفاقَ على الأقارب أعظمُ ثوابًا من غيرهم، و«أنهم أولى بصدقته»[٤]، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن اللَّه تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥]، وإن أحب أموالي إلي بَيرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: **«بخٍ، ذلكَ مالٌ رابح، ذلكَ مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين»**[٦].

---

(١) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (٤٤٩)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٩)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٣٥)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٤١)، شرح الزركشي (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٣٥)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٢)، شرح الزركشي (٤/ ٢٨٣).

(٣) البيان، العمراني (٨/ ٦٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢).

(٥) سورة آل عمران (٩٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم (٩٩٨).

Scanned with CamScanner

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: «**صدَقَ ابنُ مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقْتِ به عليهم**»[١].

○ **القول الثاني**: يكون مصرفُ الوقف المنقطع الآخر بعد انقطاعه المساكينَ.

وهذا قول أبي يوسف[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

واحتجوا: بأن المساكين هم «مصرف الصدقات وحقوق اللَّه تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وُجِدَت صدقةٌ غيرُ معينةِ المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة»[٥]، فهم المصرفُ العام في كل غلَّة وقفيةٍ لا يستحقها شخصٌ أو جهة[٦].

○ **القول الثالث**: يكون مصرف الوقف المنقطع الآخر بعد انقطاعه مستحقي الزكاة.

وهذا وجهٌ عند الشافعية[٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم بلفظ آخر في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٥٠)، البيان، العمراني (٨/ ٦٩).

(٤) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٤١)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٣٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٨٣)، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (٢١١).

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢/ ٢٤).

Scanned with CamScanner

○ **القول الرابع**: يكون مصرفُ الوقف المنقطع الآخر بعد انقطاعه مصالحَ المسلمين العامة، فيَرْجِعُ إلى بيت مال المسلمين.

وهذا وجه عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

وعللوا لذلك: بأنه «مالٌ لا مُسْتَحِقَّ له، فأشبه مالَ من لا وارث له»[٣].

○ **القول الخامس**: يكون مصرفُ الوقف المنقطع الآخر بعد انقطاعه وجوهَ الخير والبر.

وهذا وجه عند الشافعية[٤].

وعللوا لذلك: بعموم النفع بوجوه الخير والبر[٥].

■ **الترجيح:**

بعد عرض الأقوال؛ فإن أقواها -واللَّه أعلم- هو أن ريع الوقف المنقطع الآخر يُصْرَفُ لأقارب الواقف الفقراء؛ لأن هذا أقرب لتحقيق مقصد الواقف من حيث إرادته الثواب، أما إذا لم يوجد له أقارب، أو وجدوا وكانوا أغنياء؛ فإنه يُصْرَفُ بحسب المصلحة، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

ونظرًا لأنه ليس في المسألة دليلٌ صريح؛ فإنه يُحْتَمَلُ أن يقال - واللَّه

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٥٠)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٢٦).
(٢) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٨٣)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٣٣).
(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٠)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢/ ٣٢).
(٥) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢/ ٣٢).

Scanned with CamScanner

أعلم-: إن رَيْعَ الوقف يُصْرَف إلى أقرب المصارف شَبَهًا بالمصرف قبل الانقطاع -إن وجد-[1]، فإن لم يوجد فإلى الأقارب الفقراء، فإن لم يوجدوا فبحسب المصلحة؛ لأن هذا هو الأقربُ حقيقةً لمقصود الواقف، والأليقُ بتحقيق شرطه؛ لأن الواقف قَصَدَ معنىً زائدًا عن الثواب حين خَصَّ مَصرِفًا غير الأقارب، فيجب مراعاةُ مقصدِه قَدْرَ الإمكان، ومثال ذلك: أن يكون الوقف على مدرسة لحفظ السنة في بلد معين، ثم تُغلَقُ المدرسة، فيُصرَفُ إلى برامج حفظ السنة في البلد، فإن لم يوجد فإلى مدرسة أو برامج لتعليم الشريعة والسنة في البلد، فإن لم يوجد ما يشابه ذلك فإلى الأقارب الفقراء، فإن لم يوجد صُرِفَ حسب المصلحة.

وأما الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة؛ فَلَهُ حكم ما سبق، إما أن يقال بمقتضى القول الأول: إنه بحسب المصلحة، عند

---

(١) ويمكن الاستئناس هنا بفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية حول مسألة مشابهة، فقد سُئِلَت اللجنة عن مبالغ جُمِعَت لبناء مسجد في بولندا، وقد يتعذَّرُ بناؤه، فما حكم هذه المبالغ؟ هل تُرَدُّ على أصحابها أو تُصرَف في برامج دعوية؟
وجاء في الفتوى (١٦/ ٥١) ما نصُّه: «إذا لم يتيسر إقامة هذا الجامع؛ صُرِفَت المبالغ المجموعة في إقامة جامع في بولندا حيث أمكن، فإن لم يمكن صُرِفَت في تعمير مسجد يحتاجه المسلمون في بلاد تشبه بولندا؛ لكونها غير إسلامية، والمسلمون فيها أقلية محتاجة للدعم والإعانة في إقامة المساجد، وباللَّه التوفيق».
وهذه المسألة وإن كانت واردة على موقوف تعذَّرت إقامته، والحكم أن يقام وقف آخر بدلًا منه، يكون هو أقرب موقوف شبهًا به، إلا أن المقصودَ ملاحظةُ مأخذ المشابهة في البدل، عند تعذُّر إقامة الموقوف الأصلي، فتُعتَبَرُ المشابهةُ في البدل أيضًا عند تعذِّر المصرف الأصلي، فيُخرَّج حكمُ المصرف على حكم الموقوف هنا في اعتبار المشابهة عند تعذِّر الأصل.

Scanned with CamScanner

عدم أقارب الواقف الفقراء، فإن اقتضت المصلحة حينها الصرف على شيء من المصارف المستجدة صُرِفَ فيه، أو يقال -وهو الأقرب-: إنه يجب الصرف إلى أقرب المصارف شَبَهًا بالمصرف قبل الانقطاع إن وُجِد، لاسيما أنها قد تستجد صور معاصرة مشابهة للمصرف المنقطع، فإن لم يوجد فإلى الأقارب الفقراء، فإن لم يوجد فبحسب المصلحة.

تنبيه: يُلحق بالوقف المنقطع الآخر في الحكمِ من كل وجهٍ: الوقفُ الذي ضاعت شروطُه، فلم يُعرَف مَصرِفُه، أو جُهِلَ واقفُه، أو لم يُعلَم شَرطُه، أو ضاعت وثائقُه.

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس

الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بتغيير شرط الواقف

أما شَرْطُ الواقف فيمكن تعريفه بأنه: ما تشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان إبقائه أو استبداله، وحفظه والإنفاق عليه، وطريقة استغلاله، وجهات صرف ريعه، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، والولاية عليه وإدارة شؤونه، وكل ما يتعلق به[1].

وشروط الواقف: منها: ما هو صحيح مطلقًا يجب الوفاء به، ومنها: صحيح تجوز مخالفته، ومنها: ما هو باطل مبطل للعقد، ومنها: ما هو باطل

---

(١) هذا التعريف مُرَكَّبٌ من تعريفين ذكرهما د. علي الحكمي في شروط الواقفين وأحكامها (١٥٥، ١٩٧).

وانظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (١٥٥)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (٢/١٩٦)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٨٥)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٣٦٠).

Scanned with CamScanner

غير مبطل للعقد، على خلاف عريض بين أهل العلم في هذه الشروط وبيان أحكام فروعها[1].

وتنقسم شروط الواقفين باعتبار تعلقها بأركان الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١- الشروط المتعلقة بالموقوف، إبقاءً أو تغييرًا، أو غير ذلك.

٢- الشروط المتعلقة بالموقوف عليه، من حيث تحديده، وكيفية توزيع الغلَّة عليه.

٣- الشروط المتعلقة بالولاية على الوقف، تحديدًا للناظر وصلاحياته[2].

والمقصود بالبحث هنا: القسم الثاني، وهو شرط الواقف المتعلق بمصرف الوقف.

وأما تغيير شرط الواقف، فالمراد به: مخالفة متولِّي الوقف لبعض القواعد التي وَضَعَها الواقف للعمل بها في وقفه أو بعضها، مثل: ما لو شَرَط الواقف إبقاء الوقف فغيَّره المتولي له أو العكس، وكما لو شَرَطَ الواقف الصرف على أشخاص أو جهات فغيَّر الناظر المصرف، أو شَرَطَ الواقف التوزيع على الجهات، بشروط معينة أو نسب معينة فبدَّلها الناظر، ونحو ذلك.

(١) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (١٤١- ١٥٤)، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (١٥٦- ١٦٦).

(٢) انظر: شروط الواقفين وأحكامها، د. علي الحكمي (١٥٨- ١٥٩).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف

■ **ينبني حكم الصرف من ريع الوقف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف على مسألة:** (حكم تغيير شرط الواقف في المصرف للمصلحة).

وصورة المسألة: أن يشترط الواقف صرف منفعة الوقف أو بعضها إلى جهة[١] بر[٢] معينة، فيظهر للناظر أن المصلحة الراجحة تقتضي صرف تلك المنفعة أو بعضها إلى جهة أخرى، فما حكم تغييرِه لشرط الواقف ومخالفتِه؟ مع التسليم بأن الأصل وجوب متابعة شرط الواقف.

❐ **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

○ **القول الأول:** تحريم تغيير شرط الواقف.

وهذا الأصل في مذهب الحنفية[٣]، والمشهور من مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، .....

---

(١) أما إذا كانوا أشخاصًا معنيين؛ فقد اتفقوا في الجملة على المنع.
انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٦٣)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٨٨)، نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٩٧)، الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢١٢)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٣٤).

(٢) أما إذا كانت جهة مباحة؛ فقد اختلفوا في وجوب اتباع شرطه أصلًا، وتلك مسألة أخرى.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦)، (٤/ ٤٣٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٤٩)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٨٨).

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٢٨)، نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٩٧)، (١٨/ ٥٥٦).

Scanned with CamScanner

والحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾[2].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على تحريم تبديل الشرط في نقل الملك، وهذا ينطبق على الوصية والوقف[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[4].

وجه الدلالة: أن شرط الواقف داخلٌ في عموم شروط المسلمين التي أَمَرَ الشرع بالوفاء بها[5].

الدليل الثالث: أن «الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم»[6]، «فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة»[7].

الدليل الرابع: أن المال مال الواقف، «ولم يأذن في صرفه إلا على وجه

---

(١) انظر: الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢١٢)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٧).

(٢) سورة البقرة (١٨١). (٣) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٣٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

(٥) انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/ ٣٠٩).

(٦) المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٢٨).

(٧) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤١٠).

Scanned with CamScanner

مخصوص، والأصل في الأموال العصمة»[١]، فما دام قد «ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه؛ ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه»[٢].

○ **القول الثاني:** جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة الراجحة.

وهذا مذهب الحنفية في صور محددة[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، ورجحه جمع من المعاصرين[٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء

---

(١) الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٢٦).

(٢) الشرح الكبير، المقدسي (٦/ ٢١٢). وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٥٨).

(٣) وذكروا منها سبع حالات.
انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٦٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٤٥)، (٥/ ٢٦٥- ٢٦٦).

(٤) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٦٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٨٣).

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٨).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩٦).

(٨) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٢٢٧)، (٤/ ١٣٧).

(٩) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٣٤)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٣٧٦)، نظرة تجديدية في الوقف، د. علي قره داغي (٧)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (١١٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (١٦/ ٥٢٤).

Scanned with CamScanner

والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند»[(١)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم**»[(٢)].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلومٌ أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة»[(٣)].

وقال ابن قاضي الجبل رحمه الله: «هذا الحديث دلَّ على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات»[(٤)].

وإذا كان هذا سائغًا في أصل الوقف، فجوازه في وصفه وشرطه من باب أولى[(٥)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣)، واللفظ له.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤).

(٤) المناقلة بالأوقاف (٤٣).

(٥) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٣٦٧).

Scanned with CamScanner

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول اللَّه، إني نذرت لله إن فتح اللَّه عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذن**»[(١)].

وجه الدلالة: أن «الوقف شبيهٌ بالنذر، فإذا كان النبي ﷺ أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل، فالواقف كذلك»[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: «قد ألغى الشارع هذا الشرط في النذر الذي هو قربة محضة وطاعة، فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلاة إلا المساجد الثلاثة، وقد شرط الناذر في نذره تعينه، فألغاه الشارع لفضيلة غيره عليه أو مساواته له، فكيف يكون شرط الواقف الذي غيره أفضل منه وأحب إلى اللَّه ورسوله لازمًا يجب الوفاء به؟»[(٣)].

الدليل الثالث: أن المقصود من الوقف: تحقيقُ البر والإحسان، فما كان أبرَّ وأحسنَ فهو أنفعُ للواقف وللناس، ويجوزُ الانتقالُ إليه[(٤)]؛ «فإن العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة، والمرء في حياته قد يبذل ماله في أغراضه، مباحة كانت أو غيرها، وقد يبذله فيما يقرِّبه إلى اللَّه، وأما بعد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم (٣٣٠٥)، واللفظ له، وأحمد في مسنده (٣/ ٤١٩)، برقم (١٤٩١٩)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٤٧٣)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٤٧).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٣٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٣٤).

Scanned with CamScanner

مماته فإنما يبذله فيما يظن أنه يقرِّب إلى اللَّه، ولو قيل له: إن هذا المصرف لا يقرِّب إلى اللَّه ﷻ، أو إن غيره أفضل وأحب إلى اللَّه منه وأعظم أجرًا لبادر إليه»[(١)]، والواقف «إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى اللَّه تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرَّب به إلى اللَّه تعالى»[(٢)].

وجاء في الفواكه الدواني: «ويجوز عندنا لناظر الوقف أن يفعل في الوقف كلَّ ما كان قريبًا لغرضه، وإن خالف شرطَه، كما لو وقف ماءً على الغسل والوضوء، فيجوز للناظر أن يمكن العطشانَ يشرب منه؛ لأنه لو كان حيًّا لما منع من ذلك»[(٣)].

الدليل الرابع: أن المصلحة في مصارف الوقف متغيَّرة، فإذا كان لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيِّر الزمان، فعدم إنكار تغيِّر الجهات الموقوف عليها بتغيِّر الأزمنة واختلاف الأحوال والحاجات من باب أولى[(٤)].

■ **الترجيح:**

لعل الأقرب -واللَّه أعلم- هو جواز تغيير شرط الواقف في المصرف للمصلحة؛ لقوة أدلة هذا القول، وموافقته في الجملة لمقصد الواقف من الوقف.

وهذا لا يعني التوسع في مخالفة شرط الواقف، بل الأصل وجوب

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٢٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٦٠).
(٣) الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١).
(٤) انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٣٧٢).

Scanned with CamScanner

المحافظة على شرطه قدر الإمكان، ما لم تظهر مصلحة راجحة في مخالفة شرطه في الصرف، فتجوز المخالفة حينها، لكن مع وجوب مراعاة مقصده كذلك، **وبناءً على ذلك**:

۞ إن ظهر من صيغة الواقف أو القرائن أنه قصد في المصرف وصفًا معينًا زائدًا عن مجرد الثواب، وجب اتباع شرطه مطلقًا، كما هو الحكم فيما لو وقف على معين لا على جهة.

۞ وإن ظهر أنه قصد الثواب فحسب، جازت مخالفة شرطه إلى مصرفٍ أكثرَ ثوابًا تحقيقًا لمقصده.

۞ وإن ظهر أنه قصد الثواب وأجناسًا معينةً من المصارف، وجب اتباع شرطه في الأجناس، وجازت مخالفته للمصلحة في الأنواع، وهَلُمَّ جرًّا.

وعليه فتكون مخالفةُ الشرط للمصلحة مقيدةً بأقربِ ما تتحقق به المحافظةُ على مقصد الواقف لا لفظه، وإن لم يظهر مقصد زائد من الواقف، فالأصل في الوقف ابتغاء الثواب، فتجوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة، وفي ذلك تحقيق لمقصده.

وتقدير هذه المصلحة راجع إلى أهل العلم بالشرع والواقع، فلا يجوز للناظر الاستقلال بالرأي المقتضي لمخالفة شرط الناظر من غير الرجوع إلى علماء الشرع وخبراء الواقع.

هذا من الجانب الفقهي للمسألة، وأما من الجانب العملي، فإذا رأى الحاكم مفسدة واقعة أو متوقعة من توسع بعض النظار في مخالفة شروط الواقفين؛ فإن له أن يقيد تلك المخالفة بإذن القاضي حفظًا لشروط الواقفين

Scanned with CamScanner

من الضياع، ومنعًا للتلاعب بالأوقاف، وتجب طاعة الإمام في ذلك الأمر، سواء ألزم بأخذ الإذن في كل مخالفة، أو وضع ضابطًا للمخالفات التي يلزم فيها تحصيل الإذن.

■ **وبناءً على ما سبق:** فإنه يجوز الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف للمصلحة ما لم يخالف مقصدًا للواقف، ويلزم من ذلك أن يظهر في الجهة الجديدة المصروف إليها وصف القربة والبر، فإذا كان شرط الواقف مثلًا الصرف على مؤسسة خيرية تعنى بالأيتام، ثم ظهر للناظر أن الأصلح الصرف على الدورات العلمية الشرعية في المساجد؛ جاز له ذلك، وكذلك لو كان شرط الواقف الصرف على مؤسسة خيرية تعنى بتزويج الشباب، ثم ظهر للناظر أن الأصلح الصرف على قناة فضائية تدعو إلى الإسلام؛ جاز له ذلك.

وهذا الذي يظهر من حيث أصل الحكم، أما تحقيق المناط، وتقرير المصلحة في ذلك التغيير، فهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وهو محل اجتهاد، ومما تتفاوت فيه أنظار النظَّار، ومن هنا: كان لزامًا على الناظر ألا يتعجَّل في تغيير شرط الواقف إلا عند تحقق المصلحة من جرَّاء ذلك، وأن يكون ذلك التغيير مبنيًا على تحقيق المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية، وليس على هواه ومصالحه الشخصية.

ويقرِّرُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى بقوله: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقفُ للناظر صرفَ من شاء وزيادةَ من أراد

Scanned with CamScanner

زيادتَه ونقصانَه، فليس للذي يستحقُّه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباعُ الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقُّه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاءً لله ورسوله»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٧- ٦٨).

Scanned with CamScanner

الفصل الرابع

النوازل المتعلقة بنظارة الوقف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النظارة الجماعية.

المبحث الثاني: أجرة الناظر المعاصرة.

المبحث الثالث: ولاية وزارات الأوقاف على الأوقاف.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف.

المبحث الخامس: مستجدات ديون الوقف.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

النظارة الجماعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

معنى النظارة الجماعية

تنقسم النظارة على الوقف باعتبار تعدد الناظر وانفراده إلى قسمين:

١- النظارة الفردية: وهي التي يتولى النظارة على الوقف فيها شخص واحد.

٢- النظارة الجماعية: وهي التي يتولى النظارة فيها أكثر من شخص[(١)].

والتعدد أو الانفراد جائز في النظارة؛ لأنها لا تخرج عن كونها وكالةً أو وصايةً أو ولايةً[(٢)]، والأصل جواز التعدد فيها.

---

(١) انظر: النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب (٧٦).

(٢) انظر: الدر المختار، الحصكفي (٥٠٤)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧١)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٢).
وجاء في البحر الرائق (٦/ ٢٩٨): «فمن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يُولَّى... وقد قيل: اتقوا الواوات: الوكالة، والوصاية، والولاية».
ومما يُستدلُّ به على جواز التعدد في النظارة: القياس على صحة الوقف الجماعي، =

Scanned with CamScanner

وحقيقة النظارة الجماعية المطلقة: أن يكون كلُّ ناظر منهم ناظرًا على كل العين الموقوفة، ومفوَّضًا إليه جميع أعمال النظارة، بخلاف النظارة الخاصة النسبية التي يتعدد فيها النُّظَّار، لكن يكون كل واحد منهم ناظرًا على جزء من العين الموقوفة، وهي أيضًا بخلاف النظارة المقيدة التي يتعدد فيها النظار، لكن يكون كل واحد منهم مفوضًا إليه بعض أعمال النظارة[1].

ومن الصور المعاصرة للنظارة الجماعية: إسناد النظارة إلى هيئة أو لجنة أو مجلس مكوَّن من شخصين فأكثر، ويفوَّض لهذا المجلس جميع أعمال النظارة.

= فكما يجوز اشتراك جماعة في وقف واحد، فيجوز اشتراك جماعة في النظر على وقف واحد.

انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٨٢).

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٢)، النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب (٧٦).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم انفراد أحد أعضاء مجلس النظارة بالتصرف

هذا مبني على مسألة (حكم انفراد أحد النظار في النظارة الجماعية بالتصرف).

وقد اتفق الفقهاءُ في الجملة على أنه إذا شرط الواقف النظارة لاثنين؛ فلا يجوز لأحدهما الانفرادُ بالتصرف، ولا ينفذ تصرفٌ إلا باتفاقهما؛ لأن الواقف لم يرض برأي واحد منهما ولا عمله، وكذا لو شرط النظارة لأكثر من اثنين[1].

وبناءً على ما سبق: فإنه لا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أحد أعضاء مجلس النظارة بالوقف منفردًا عن بقية المجلس، ولا تَصَرُّفُ بعض الأعضاء دون الآخرين، ما لم يشترط الواقف صحة ذلك.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٤٩)، (٥/ ٢٦١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٢)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/ ٣١٠)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٥٤)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٨)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٢).
ولم أقف -بعد البحث- على كلام للمالكية حول المسالة، ويمكن تخريجُ قولهم على نظير هذا الحكم في باب الوصية، حيث قرَّروا منعَ تصرف أحد الأوصياء دون البقية؛ لأن الميت أراد اجتماعهم فيما كلفهم، وكذا - على المذهب عندهم- في كل أمرٍ فُوِّضَ فيه رجلان؛ لا يصح فيه فعلُ أحدِهما منفردًا، كالعتق، والطلاق.
انظر: النوادر والزيادات، القيرواني (٤/ ٤٠٠)، (١١/ ٢٨٩)، الذخيرة، القرافي (١١/ ٨٦)، التاج والإكليل، المواق (٨/ ٤٦٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٩١)، الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٤١٥)، (٤/ ٣٦٥، ٤٥٣).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

الحكم عند امتناع أحد أعضاء مجلس النظارة عن النظارة أو موته

صورة المسألة: لو جعل الواقف النظارة إلى مجلس أو لجنة أو هيئة مكوَّنة من عِدَّة أشخاص، فلم يقبل أحدهم بالنظارة، أو مات أحدهم بعد قبوله، فهل يجب أن يقام بدله أو لا؟

هذا مبني على مسألة ما إذا شرط الواقف النظارة لاثنين، فقَبِلَ أحدُهما وَرَدَّ الآخر أو مات، فهل يضم القاضي بدله أو لا؟

❐ **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

○ **القول الأول:** يضم القاضي بدل الممتنع أو الميت.

وهذا قول عند المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واحتجوا: بأن الواقف لم يرض إلا بالعدد الذي حدده[٤].

○ **القول الثاني:** يخير القاضي بين أن يضيف أحدًا، أو يفوِّض البقية

---

(١) تخريجًا على كلامهم في نظير هذه المسألة في باب الوصية.
انظر: التاج والإكليل، المواق (٨/ ٥٦٦)، منح الجليل، الشيخ عليش (٩/ ٥٨٥).
(٢) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٣٢)، البيان، العمراني (٨/ ١٠١).
(٣) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٧٢)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٩).
(٤) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٣٣٢)، المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٧٢).

Scanned with CamScanner

بالنظارة، ولو كان واحدًا، وهذا مذهب الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2].

والراجح -واللَّه أعلم- هو القول الأول؛ لأن هذا أَحْفَظُ لشرط الواقف، وتجب مراعاته قدر الإمكان.

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٠٦).

(٢) تخريجًا على كلامهم في نظير هذه المسألة في باب الوصية.
انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٤٥٤)، منح الجليل، الشيخ عليش (٩/ ٥٨٤).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

أهمية النظارة الجماعية

نظرًا لما يعتري العمل الفردي من القصور والتفريط في القيام على مصالح الوقف، وتلافيًا لمساوئ النظر الفردي الذي يشوبه أحيانًا شيء من الإهمال والتقصير، فإن عددًا من المهتمين بالأوقاف المعاصرة يوصون بتفعيل مبدأ النظارة الجماعية على الوقف[١]، بحيث يراعى في اختيار النظار توفر الشروط المعتبرة، واتصافهم بالحرص على الوقف، والكفاءة والصدق[٢]، ويفضل أن يتم التنويع بين تخصصاتهم؛ تحقيقًا للتكامل، فيكون بعضهم مختصًّا بالعلم الشرعي، وبعضهم بالعمل الخيري، أو القضائي، أو الإداري، أو التجاري، بحسب حال الوقف[٣].

ويوضع للنُّظَّار نظامٌ يكون منهاجًا لضبط عملهم، بما يؤدِّي إلى النهوض بالوقف، وإصلاح شؤونه، وتطوير التعامل معه بما يتلاءم مع مستجدات العصر[٤]، كما يمكن تطوير العمل في بعض الحالات ليُشَكِّل بناءً مؤسسيًّا،

---

(١) انظر: ولاية الدولة على الوقف، د. عبد اللَّه النجار (٦١)، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، د. فؤاد العمر (٨)، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، د. محمد بوجلال (١٢)، توصيات الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف ٢٠١٣م، موقع استشراف المستقبل:
(www.estithmar.org.)

(٢) انظر: ولاية الدولة على الوقف، د. عبد اللَّه النجار (٦٢).

(٣) انظر: ثلاثون خطوة لوقف مميز، سعد المهنا (٣٧).

(٤) انظر: ولاية الدولة على الوقف، د. عبد اللَّه النجار (٦١).

Scanned with CamScanner

يراعى فيه بعض مقوِّمات النجاح المؤسسي، مثل: توفر التخطيط، والإدارة التنفيذية الفاعلة، وتطوير الموارد البشرية، وجودة التنظيم والهيكل الإداري، وملائمة بيئة العمل، وإعداد السياسات وإجراءات العمل، والعناية بالإشراف والرقابة، واستخدام التكنولوجيا والمعرفة، وحسن التواصل والتنسيق، ومتابعة الأداء المالي والتنمية، والاهتمام بالمراجعة والتقييم[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، د. فؤاد العمر (٦).

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

أجرة الناظر المعاصرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالناظر وأجرته

الناظر: هو من يتولى الإشراف على الوقف، وإدارته، واستثماره، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شروطه، وتحمل مسؤوليته، فردًا كان أو جماعة أو مؤسسة[(١)].

جاء في حاشية ابن عابدين: «القيِّم، والمتولي، والناظر، في كلامهم بمعنى واحد»[(٢)].

وأجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف، ومسؤوليته عنه، وحفظه له، وعمله فيه[(٣)].

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٦٩)، معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، د. حامد صادق (٣٧٤، ٤٧٢)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٢٠).

(٢) (٤/ ٤٥٨).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ٤١٨)، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٦).

Scanned with CamScanner

واستحق الناظرُ هذه الأجرةَ مقابلَ إدارته للوقف ومسؤوليته عنه، و«مسؤولية نُظَّار الوقف وواجباتهم، تُستَمَدُّ من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم، والتصرف في مال الوقف، يستمدُّ أحكامه من التصرِّف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية»[1].

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (٢٠).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

مصدر أجرة الناظر

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الناظر أجرةً على نظارته من ريع الوقف إذا شَرَطَ ذلك الواقف[١].

❐ واختلفوا في حكم أخذ الأجرة على النظارة من ريع الوقف إذا لم يشرط الواقف على قولين:

○ القول الأول: جواز أخذ الأجرة على النظارة من ريع الوقف.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واحتجوا: بعدم وجود دليل على المنع؛ ولأنه لو سُدَّ هذا الباب، مع تعذُّر الأخذ من بيت المال؛ لهلكت الأوقاف، وتسارعت إليها أيدي المفسدين[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٩١)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢/ ٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٨)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/ ٢١٩).

(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ٤١٨).

(٦) انظر: حاشية الرهونى على الزرقاني (٧/ ١٥٤).

Scanned with CamScanner

جاء في فتح الباري: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه»[(١)].

○ **القول الثاني**: تحريم أخذ الأجرة على النظارة من ريع الوقف، وليس للناظر شيء إلا من بيت المال، فإن لم يُعطَ منه شيئًا فأجره على اللَّه تعالى.

وهذا قول بعض المالكية[(٢)].

واحتجوا: بأن في ذلك تغييرًا لشرط الواقف والموصي[(٣)].

والراجح - واللَّه أعلم- جوازُ أخذِ الناظرِ أجرةً على النظارة من ريع الوقف ولو لم يشرط الواقف؛ لأن ذلك من مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٤٠١).
(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).
(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

مقدار أجرة الناظر

الأصل أن أجرة الناظر تؤخذ بتقدير الواقف، فإن لم يُقَدِّر الواقفُ له شيئًا؛ قَدَّرَ له القاضي أجرةَ المثل، ما لم يتبَّرع الناظر بعمله[(١)].

وبذلك يتبين أن تقدير أجرة الناظر راجع إلى أحد أمرين: تقدير الواقف، وأجرة المثل، وذلك كما يلي:

أولًا: تقدير الواقف:

أما تقدير الواقف للأجرة فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الأجرة بمقدار أجرة المثل، فيستحقها الناظر، ولا يستحق غيرها[(٢)].

الحالة الثانية: أن تكون الأجرةُ أكثرَ من أجرة المثل، فيستحق الناظر ما شَرَطَه له الواقف[(٣)]؛ لأنه «لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره؛ يجوز، فهذا أولى بالجواز»[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢/ ٦٢).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٦٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٠١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ٤١٨).

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٦٤)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ٤١٨).

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (٥٤).

Scanned with CamScanner

وتعتبر هذه الزيادة استحقاقًا في الوقف، لا أجرًا على العمل[١]، وعليه: لو فوَّض الناظر لغيره تفويضًا صحيحًا، فليس للمفوَّض إليه إلا أجرة المثل، ما لم يجعل الواقف تلك الأجرة لكل من يتولى الوقف من غير تعيين[٢].

الحالة الثالثة: أن تكون الأجرةُ أقلَّ من أجرة المثل، فإن رضي الناظر بها؛ كان متبرِّعًا بعمله الذي يزيد عن أجرة المثل، وإن لم يرض فيستحق الناظر أجرة المثل بتقدير القاضي، لا بتغييره لأجرته استقلالًا[٣].

ثانيًا: أجرة المثل المعاصرة:

وأما أجرة المثل[٤] التي يُقَدِّرُها القاضي إذا لم يُقَدِّر الواقف للناظر شيئًا[٥]، فيجوز أن تكون راتبًا ثابتًا، أو نسبةً من الريع[٦].

---

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٨٥)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٧٥).

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٣٨٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥١)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/ ٢١٩)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٥٨).

(٤) و«هي البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل العامل في مدته وشروطه». معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، د. حامد صادق (٤٣).

(٥) وهذا قول جمهور أهل العلم، وقد ذهب بعض الشافعية إلى أن القاضي يفرض قدر الكفاية، وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن القاضي يفرض الأقل من أجرة المثل أو مقدار الكفاية، والمشهور عند الحنابلة أن الناظر يأكل بالمعروف إذا لم يشترط الواقف له شيئًا، ولو لم يكن محتاجًا.
انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٢)، الفروع، ابن مفلح (٧/ ١٧)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٥٥).

(٦) انظر: قرارات منتدى القضايا الفقهية الأول (٤١٦)، مشمولات أجرة الناظر =

Scanned with CamScanner

ويجب عند تقدير تلك الأجرة في الوقت المعاصر مراعاةُ الضوابطِ التالية:

١- ملاءمة الأجرة لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية[١]، كتضخم النقود مثلًا، وقد أشار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا المعنى بقوله: «والأرزاق التي يقدِّرها الواقفون، ثم يتغيَّر النقد فيما بعد، نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية، ثم يحرم التعامل بها، وتصير الدراهم ظاهرية، فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط»[٢]، فإذا اعتُبِر تغير قيمة النقد في تغيير نصيب المستحقين، فيجب اعتباره في تقدير أجرة الناظر كذلك.

٢- مناسبة الأجرة لطبيعة العمل، والخبرة، والاختصاص، والتأهيل العلمي للناظر[٣].

٣- ملاءمة الأجرة للوقت والجهد اللذين ينفقهما الناظر أو المجلس على إدارة الوقف[٤].

= المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٨٤)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٥٦)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عجيل النشمي (٣١٣)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٢٤).

(١) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٦)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (٢/ ٢١٣)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٥٨)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٤).

(٣) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٧)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٢٤).

(٤) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٨٦)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عجيل النشمي (٣٠٨).

Scanned with CamScanner

٤- النفع الذي يَلحَقُ الوقف جرَّاءَ هذا العمل، والوسائل الإدارية والإبداعية المتَّبعة فيه[١].

٥- اعتماد الأجرة من قِبَل أهل الخبرة بالتقويم[٢].

وبناءً على ما سبق: يُلاحظ أن الأجرة تختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأعمال، والأعراف، والموقوفات[٣].

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٨٦)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عجيل النشمي (٣٠٨).

(٢) انظر: القضاء ودوره في الإشراف على نظارة الأوقاف، د. هاني الجبير (١٧)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٥٨).

(٣) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٥٨)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٢٥).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

استحقاق الناظر لمصروفات معاصرة

يجب على الناظر أن يجتهدَ في تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعةِ الموقوف عليهم، مع ملاحظة شَرطِ الواقف، وللناظر أن يحتسب من المصروفات كلَّ ما صَرَفَه في سبيل رعاية الوقف[(١)].

وقد تطرَّق الفقهاء المتقدمون لكثير من أوجه القيام على الوقف، ومن ذلك قول إبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظيفة ناظر: حفظُ وقف، وعمارة، وإيجار، وزراعة، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة، وزرع، وثمرة، وصرفه في جهاته، من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحوه»[(٢)].

ولا يلزم أن يقوم الناظر بنفسه بجميع أعمال رعاية الوقف، بل له أن يستعين على تلك المهام بمن يحتاجهم، تبعًا لاختصاصهم وحاجة الوقف إليهم، وكل من يعمل لمصحة الوقف بإذن الناظر؛ فإنه يستحق أجرةً[(٣)]، جاء في الإسعاف: «يجوز له أن يستأجرَ أُجَرَاءَ لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس، وليس له حَدٌّ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من

---

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٩١)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عجيل النشمي (٣١١).

(٢) المبدع (٥/ ١٧٢).

(٣) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٥٥)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عجيل النشمي (٣٠٥).

Scanned with CamScanner

الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه»[1].

ووسائل تحصيل مصالح الوقف تختلف من وقف لآخر، ومن زمان لآخر، فقد تجدَّدَت في هذا العصرِ وسائلُ رعاية الوقف وحفظه وتنميته؛ تبعًا لتطوُّر أساليب الإدارة، ونتيجةً لظهور موقوفات حديثة، ويتطلب تفعيل تلك الأساليب المعاصرة مصروفات إضافية، يتحمَّل مسؤوليتها ناظر الوقف، فردًا كان، أو جماعةً، أو مؤسسةً، أو وزارةً، وتُحمَّل تلك المصروفات على ريع الوقف، ولا بُدَّ من مراعاتها عند تقدير أجرة الناظر.

والقيام بمثل هذه الأمور من جملة مهامِّ الناظر المعاصرة، فيمكن اعتبار تلك الأعمال أو بعضها جزءًا من وظيفة الناظر المباشرة، فتُحتَسَب مصروفاتها من أجرة الناظر، والتي يتم تحميلها على ريع الوقف، أو يمكن اعتبار تلك الأعمال أو بعضها من مصروفات إصلاح الوقف وعمارته، والتي يتم تحميلها على ريع الوقف أيضًا[2].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (٥٣).

(٢) وقد استحسن بعض الباحثين المعاصرين أن يكون للوقف بندان: بند الموظفين، وبند التسيير، بحيث يُحمَّل بند الموظفين على أجرة الناظر؛ باعتبار أن وظيفته مشاعة بين مسؤولي الإدارة، وأما العمال المستأجرون لمدة محدودة، ونفقات التسويق، والمكافآت، وبناء المقرات، وترميمها، وتأثيثها، فهذا لا يكون من أجرة الناظر، بل من ريع الوقف على بند التسيير، وذكر أن هذا الفرق استحساني، يرجع إلى أن الخدمات يجب أن تكون منفصلة عن أجرة الناظر.
انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٩٤).

Scanned with CamScanner

ومن تلك المهام المستجدة ما يلي:

أولًا: التسويق:

يُعَدُّ التسويق[1] من ركائز الاستثمار المعاصر؛ لما يحققه من تأمينٍ لاستمرار المشاريع، وتحقيق الأرباح منها، وهو شامل لتسويق السلع والمنتجات والغلَّات والأعمال والمنجزات، ولأهمية التسويق ومكانته؛ تُخَصِّصُ له الشركات والجمعيات الكبرى إدارة خاصة[2].

ونظرًا لكون الناظر مسؤولًا عن حفظ الوقف وريعه وحسن إدارته؛ فإن عليه التسويقَ لِسلَعِ الوقف ومنتجاته، إذا كان الأصل أو ريعه مما يحتاج إلى ذلك، وتكون تكاليف التسويق من المصروفات التي يتحملها ريع الوقف[3].

ثانيًا: العلاقات العامة والإعلام:

قد يحتاج الوقف في بعض صوره إلى توسيع نطاق تعاملاته فيما يحقق

---

(١) وهو عمل يهدف إلى توفير رغبات المتعاملين، وتلبية حاجات الأفراد، وتحقيق أهداف المنظمات، من خلال التخطيط، والتسعير، والترويج للسلع والخدمات اللازمة لإتمام عملية التبادل.
انظر: فن التسويق في المشاريع الصغيرة، أحمد النقبي (٤)، موقع الجمعية الأمريكية للتسويق:
(www.ama.org/Pages/deault.aspx)

(٢) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٦٢)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٣١-٣٣٢).

(٣) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عبد اللَّه بن بيه (٢٩٢)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٦٢)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عجيل النشمي (٣١٤).

Scanned with CamScanner

مصالحه، وهذا يستلزم العناية بجانب العلاقات العامة والإعلام[١]، وتقوم العلاقات العامة[٢] في المؤسسات بعملٍ مستمرٍّ، يَمُرُّ بِعِدَّة مراحل، وهي: البحث والتحري، وجمع المعلومات، والتخطيط، والاتصال بالجمهور، والتقويم[٣].

ومجال الإعلام متجدِّدُ الوسائل، متنوِّعُ الأشكال المعاصرة، مثل: نشر الإعلانات بالطرق الإلكترونية والصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز، وعقد الندوات، والمشاركة في المؤتمرات، وإبرام الشراكات، وتوقيع مذكرات التفاهم مع الجهات ذات الصلة، وغير ذلك.

ثالثًا: الحوافز والمكافآت:

تَعمَدُ كثيرٌ من المؤسسات إلى تشجيع العاملين فيها على الإتقان والإبداع، وذلك من خلال منحهم حوافز ومكافآت، تكون على هيئة زيادة في الراتب، أو تكون جُعلًا مشروطًا بإنتاجٍ معيَّن، أو مبلغًا مقطوعًا.

واستقطاعُ هذه المبالغ من ريع الأوقاف أمرٌ مشروع؛ لأنه يعود بالنفع على

---

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٦٧)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. عجيل النشمي (٣١٤)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٣٢).

(٢) وهي الجهد المنظم من السياسات والسلوك، الهادف إلى بناء الثقة، وكسب رضا الجمهور، وتحقيق المصالح للطرفين، وتنمية الفهم المشترك بينهما.
انظر: دور العلاقات العامة في تحفيز الطاقات، وائل برمو (١٠)، التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال، صلاح النشواني (١٨١).

(٣) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٦٦).

Scanned with CamScanner

الوقف والموقوف عليهم، فهو من حُسْنِ إدارة الوقف والقيام بشؤونه[1].

رابعًا: تجهيز إدارات الأوقاف وصيانتها:

ويشمل ذلك: التأثيث، وتوفير الأجهزة الإلكترونية، والأدوات التي يحتاجها العاملون في المؤسسة، وتعاهد المباني والمقارِّ بالصيانة التي تحتاجها، وهذا كله مما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، إذا احتاج الوقف إليه[2].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٧٢)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د.عجيل النشمي (٣١٣)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٣٤).

(٢) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد شبير (٣٧٥)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٣٣٥).

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

ولاية وزارات الأوقاف على الأوقاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التكييف الفقهي لوزارة الأوقاف

استقرَّ في كثير من الدول الإسلامية تخصيص وزارة أو هيئة أو إدارة أو دائرة تعنى بشؤون الأوقاف، ويفوِّض إليها الحاكم بعض صلاحياته المتعلقة بقضايا الأوقاف أو جميعها.

والتكييف الفقهي لهذه الوزارة: أنها نائبةٌ عن الحاكم في هذا الأمر، وكُلُّ ما ثبت للحاكم من أحكامٍ في باب الوقف، فإنها تثبت لهذه الوزارة إذا كانت ضمن نطاق ما تَمَّ تفويضه إلى الوزارة؛ لأن صلاحيات هذه الوزارات تتفاوت باختلاف البلدان والأنظمة المعتمدة فيها.

وقد تعرَّض الفقهاء لنيابة القاضي عن السلطان في أحكام الوقف، فأثبتوا له الولاية على الوقف في بعض الحالات، وأسندوا له عزل الناظر في بعض الصور، فكما صحَّت نيابة القاضي عن الإمام؛ فتَصِحُّ نيابة الوزارة عن الإمام في بعض شؤون الوقف أو جميعها، فللإمام أن يفوِّض في صلاحيته أيَّ جهة

Scanned with CamScanner

يشاء[1].

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام: «لأنه منوطٌ به القيامُ بمصالح المسلمين، وتعارَفَ المسلمون على أنَّ نوابَه بمثابته»[2].

وتعيَّن على الحاكم الإنابةُ في شؤون الوقف؛ لأنه لا يمكنه تولِّي النظر بنفسه؛ لتعدد ما نيط به من واجبات، وألقي في عاتقه من تكليفات.

ويقرِّرُ إمامُ الحرمين الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عمومَ هذا المعنى بقوله: «الاستنابة لا بدَّ منها، ولا غنى عنها؛ فإن الإمام لا يتمكَّن من تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفيء نظره بمهمات الخطة ولا يحويها، وهذه القضية بيِّنة في ضرورات العقول، لا يستريب اللبيب فيها»[3].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم نصب الإمام ديوانًا للأوقاف - وهي صورة مشابهة لوزارات الأوقاف المعاصرة -، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بمشروعية ذلك عند الحاجة والمصلحة[4].

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (٣٨٣)، النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب (٧٠٩).

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (٤٥). (٣) غياث الأمم (١٥٩).

(٤) فقد جاء في مجموع الفتاوى: «وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة... بعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف من هذه الأصناف ديوانًا يحفظون أوقافه، ويصرفون ريعه في مصارفه... وينظر في تصرفات النظار والمباشرين... فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟... فأجاب:

نعم، لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره... =

Scanned with CamScanner

❐ وهناك نوعان لولاية الحاكم على الوقف:

النوع الأول: ولاية عامة: وتسمى (ولاية الإحاطة والرعاية)، وهي التي يتم من خلالها إحكامُ الرقابة على الأوقاف، ومحاسبة النُّظَّار[(١)].

قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظر العام إنما يراد به نظر الشرع؛ لأنه ناظر على كل أحد، فمن أخل من النظار الخاصة بشيء مما يجب عليه في نظره، استدركه الشرع وسد خلله، والقاضي هو نائب الشرع، فلذلك ينظر نظرًا عامًا على كل ناظر خاص»[(٢)].

النوع الثاني: ولاية خاصة: والمراد بها النظارة على الوقف، وتولِّي الإدارة المباشرة له، ويأتي بيان حكمها في المطلب التالي.

ومما يبين الفرقَ بين هاتين الولايتين تقريرُ الفقهاء أنه «لا نظرَ لحاكم مع ناظرٍ خاص، لكن له النظر العام، فيعترض عليه إن فَعَلَ ما لا يسوغ»[(٣)].

= والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بُدَّ عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوانٍ جامع، ولهذا لما كَثُرَت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ الدواوين... ونَصْبُ المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحةُ قبضِ المال وصَرفِه إلا به». مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٨٤- ٨٦).

وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٧)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٣٣٤).

(١) انظر: الهداية، الكلوذاني (٥٦٥)، الحسبة، ابن تيمية (١٨٩)، ولاية الدولة على الوقف، د. عبد اللَّه النجار (٣٦)، النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب (٧٠).

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٢٥).

وقد تطرَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضع للمراد بلفظ الحاكم عند إسناد النظارة إليه بهذا الإطلاق، هل هو القاضي وحده، أو يدخل معه السلطان؟، وقد أصَّل المسألة بكلام نفيس.

(٣) منتهى الإرادات، الفتوحي (٣/ ٣٦٢).

Scanned with CamScanner

ويؤكد الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ الفصلَ بين هذين النوعين بقوله: «مشارفة الوقوف... ضربان: عامة، وخاصة، فأما العامة: فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها... وأما الوقوف الخاصة: فإن نظره فيها موقوفٌ على تَظَلِّم أهلها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم»[1].

❁ ❁ ❁

(١) الأحكام السلطانية (١٣٧).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم تولي وزارة الأوقاف على الوقف

إذا تقرَّر أن وزارة الأوقاف نائبة عن الإمام في شؤون الوقف؛ فإنَّ ولايتَها على نوعين:

النوع الأول: الولاية العامة، وهي ثابتة لها كولاية الإمام.

النوع الثاني: الولاية الخاصة، وذلك بالنظارة على الوقف، والإدارة المباشرة لشؤونه.

■ **وتولي الوزارة بهذا المعنى الخاص له أربع حالات:**

❐ **الحالة الأولى**: أن يكون للوقف ناظر خاص متحقق الأهلية.

ونظرًا لكون الوزارة نائبةً عن الحاكم، فإن لها حكمَ تولي الحاكم أو القاضي في هذه الصورة، وقد اتفق الفقهاء على المنع من تولي الحاكم على الوقف مع وجود ناظر خاص من غير موجب شرعي[(١)]؛ لأن «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[(٢)].

وبناءً على ما سبق: فلا يسوغ للوزارة المطالبة بالنظر على الوقف، مع

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٣٦)، الذخيرة، القرافي (١٠/ ٤٢٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٠٠)، الإقناع، الحجاوي (٣/ ١٦)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/ ٢٦٩).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٣٦).

Scanned with CamScanner

وجود الناظر الخاص وسلامته من العيوب الشرعية[١].

❐ **الحالة الثانية**: أن يكون للوقف ناظر خاص، لكنه متصف بقادح في نظارته، كخيانته أو سوء تدبيره.

والحكم في هذه الحالة مبني على حكم تولي الحاكم أو القاضي على الوقف عند وجود قادح في الناظر، **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين**:

○ **القول الأول**: أن الولاية للقاضي.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

واحتجوا: بأن في عزل القاضي للناظر في هذه الحالة حفظًا للمال، ومراعاةً لحق المستفيدين[٦].

○ **القول الثاني**: يجب على القاضي أن يَضُمَّ أمينًا إلى الناظر الخاص، ولا يتصرَّف الناظر حينها إلا بالرجوع إلى من ضَمَّه الحاكمُ له.

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٨٦).
(٢) وأجاز الحنفية للقاضي أن يضم إلى الناظر ثقةً من غير أن يعزله.
انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٨، ٤٥٨).
(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٧).
(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٤٧).
(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٤٩).
(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٠).

Scanned with CamScanner

وهذا مذهب الحنابلة[١].

واحتجوا: بأن في ذلك جمعًا بين مراعاة شرط الواقف، وحفظ المال وحق المستفيدين من الضياع[٢].

والراجح -والله أعلم-: هو القول الثاني؛ لأن فيه جمعًا بين مآخذ القولين.

وبناءً على ما سبق: فلا يسوغ للوزارة المطالبة بالنظر في هذه الحالة، بل يُضم للناظر أمين، وبذلك أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

❐ **الحالة الثالثة:** ألا يكون للوقف ناظر خاص، وهو موقوف على معينين.

والحكم في هذه الحالة مبني على حكم تولِّي الحاكم أو القاضي على الوقف الموقوف على معيَّن عند عدم الناظر[٤]، **وقد اختلف الفقهاء في هذه**

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤١٤).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٠).

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظرًا خاصًّا، فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر، كما نصَّ على ذلك العلماء، . . . وأما إن كان الناظر الخاص متَّهَمًا أو مفرِّطًا فيُضم إليه أمين». فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٨٦).

(٤) وأما الواقف، فلا أثر لوجوده وعدمه على الخلاف في المسألة، إلا عند بعض الحنفية وبعض الشافعية القائلين بثبوت الولاية للواقف عند عدم الناظر.
انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٣٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١١٠).

Scanned with CamScanner

المسألة على قولين:

○ القول الأول: أن الولاية للقاضي.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

واحتجوا: بأن «الملك في الوقف لله تعالى»[٤]، «فالحاكم ينوب فيه، ويصرفه إلى مصارفه؛ لأنه مال اللَّه»[٥].

○ القول الثاني: أن الولاية للموقوف عليه أو من يختاره.

وهذا مذهب المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨].

واحتجوا: بأن الموقوف عليه يختص بنفع الوقف، «فكان نظره إليه كملكه المطلق»[٩].

ولعل الراجح - واللَّه أعلم-: أن الولاية في هذه الحالة للقاضي؛ لأن الواقف لو أراد ولاية الموقوف عليهم لَنَصَّ عليها، وهو صاحب الحق في تعيين الناظر، فحين خلا منصب الناظر، ولم يوجد تحديد من الواقف، رَجَعَ

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٥١).
(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٤٧).
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩).
(٤) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧١).
(٥) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩).
(٦) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٩٢).
(٧) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٧١).
(٨) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٣٣).
(٩) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩).

Scanned with CamScanner

الأمرُ إلى الحاكم، كما في كثير من الأحكام، واختصاص الموقوف عليهم بالانتفاع من الوقف لا يكفي لإسناد الولاية لهم؛ لأن الولاية قَدْرٌ زائد عن الانتفاع، حيث يُتصور إرادة الواقف نفع معينين، مع كونه يرى المصلحة في إسناد النظر إلى غيرهم، كما في كثير من الأوقاف.

وبناءً على ما سبق: فيسوغ للوزارة المطالبة بالنظر على الوقف الموقوف على معينين عند عدم الناظر الخاص.

❐ **الحالة الرابعة**: ألا يكون للوقف ناظر خاص، وهو موقوف على غير معينين.

والحكم في هذه الحالة مبنيٌّ على حكم تولي القاضي على الوقف الموقوف على غير معين عند عدم الناظر[1]، **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين**:

○ **القول الأول**: أن الولاية للقاضي.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) وأما الواقف، فلا أثر لوجوده وعدمه على الخلاف في المسألة هنا أيضًا، إلا عند بعض الحنفية وبعض الشافعية القائلين بثبوت الولاية للواقف عند عدم الناظر.
انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٣٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٩٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٤٧).

(٥) انظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح (٥/ ١٧١).

Scanned with CamScanner

واحتجوا: بأنه ليس هناك معيَّنٌ ينظر فيه[1].

○ القول الثاني: أن الولاية للموقوف عليه.

وهذا ظاهر قول بعض الشافعية[2].

واحتجوا: بأن في ذلك «إلحاقًا بملك المنافع، وتغليبًا لحكم الأخص»[3].

والراجح -واللَّه أعلم-: أن الولاية للقاضي؛ لأن هذا أحفظ للوقف، وأصلح له.

وبناءً على ما سبق: فيسوغ للوزارة النظر على الوقف، ويتعيَّن على من كان الوقف بيده تسليمه للوزارة[4].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢/ ٦٠).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٣٣).

(٤) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونفيدكم حيث إن ولي الأمر - أيّده اللَّه بتوفيقه- رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف في المملكة بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسؤولية تنفيذ شروط الواقفين، وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية اللَّه، وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين، فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها، ومتى رأوا تساهلًا من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف، فعليهم الرفع عن ذلك لجهته، وباللَّه التوفيق».
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٩٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

ضوابط ولاية وزارة الأوقاف على الوقف

يجب على الوزارة المعنية بشؤون الأوقاف مراعاة عدد من الضوابط عند تولِّيها على الأوقاف، ومن أبرز تلك الضوابط ما يلي:

١- التزام وزارة الأوقاف بالأحكام الشرعية في جميع تعاملاتها[(١)].

٢- تحرِّي المصلحة في جميع التصرفات الصادرة من الوزارة، وتقديم الأهم على ما هو دونه[(٢)]؛ وذلك أن سلطتَها فرعٌ عن سلطة الإمام، وقد قرَّرَ الفقهاء أن «تصرُّفَ الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة»[(٣)]، ونصُّوا على أن «تصرف القاضي في الأوقاف مقيَّدٌ بالمصلحة»[(٤)]، ويؤكِّد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى في شأن الوقف بقوله: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح... وهذا في كل مَن تَصَرَّف لغيره بحكم الولاية، كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم»[(٥)].

---

(١) انظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، د. عبد العزيز الحجيلان (٨٠)، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، د. عصام العنزي (١١).

(٢) انظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد اللَّه آل خنين (٢٩)، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، د. عصام العنزي (١٠).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢١).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٧- ٦٨).

Scanned with CamScanner

٣- مراعاة شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع قدر الإمكان[١]؛ لأن إهمالها قد يؤدي ببعض الواقفين إلى الإحجام عن التبرُّع بالوقف، أو الإفصاح عنه؛ خوفًا من تصرُّف الوزارة في الوقف وريعه وفق ما تريده الدولة، لا وفق إرادة الواقف[٢].

٤- الاهتمام بمتابعة تصرفات الأولياء على الأوقاف، باعتبار ولاية الوزارة العامة عليهم[٣].

٥- المحافظة على استقلالية الأوقاف التي لم يظهر فيها موجب شرعي لتدخل الوزارة في شؤونها[٤].

٦- القيام باستثمار الأوقاف على الوجه الأمثل، وتجنب البطء في اتخاذ القرارات وتنفيذها، ويمكن إسناد عملية استثمار الأوقاف وتنمية إيراداتها إلى جهات استثمارية متخصصة، مع قيام الوزارة بباقي مهام النظارة من

---

(١) جاء في المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٣٨٦هـ: «يختصُّ مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف».

(٢) انظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، د. عبد العزيز الحجيلان (٨٠)، ولاية الدولة على الوقف، د. عبد الله النجار (٤٤، ٥٨)، ولاية الدولة على الوقف، د. محمد الدسوقي (١٧).

(٣) انظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله آل خنين (٨٠)، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، د. عبد العزيز الحجيلان (٨٠)، القضاء ودوره في الإشراف على نظارة الأوقاف، د. هاني الجبير (٥، ٣٦).

(٤) انظر: ولاية الدولة على الوقف، د. محمد الدسوقي (١٦).

Scanned with CamScanner

الإشراف، والرقابة، وتوزيع الريع، ونحو ذلك[١].

٧- وضع الأنظمة الرقابية الصارمة التي تحول دون ضياع الأوقاف أو استيلاء المفسدين عليها أو على ريعها، والاجتهاد في تطبيقها[٢].

٨- متابعة أحوال الأوقاف التي تحت ولايتها، وتجديدها تجنُّبًا لتعطِّل منافعها.

٩- الاجتهاد في تنظيم عمل الوزارة، والارتقاء بالعمل الإداري؛ لمواكبة تطوُّر العصر، وتفعيل الأساليب الحديثة والتقنيات المعاصرة في النظام المؤسسي.

(١) انظر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، د. فؤاد العمر (٥)، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (٩٧).

(٢) انظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد اللَّه آل خنين (٨٠)، ولاية الدولة على الوقف، د. عبد اللَّه النجار (٤٥).

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

الشخصية الاعتبارية للوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى الشخصية الاعتبارية

(الشخصية الاعتبارية) أو (الشخصية المعنوية) مصطلح قانوني حديث[1]، يتولَّد عن تطبيقه إضفاء بعض صفات الآدمي على كيان اعتباري، بحيث تستقل تلك الشخصية عن أصحابها، وتتمكن من التعاقد مع غيرها من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، وتكون وعاءً للحقوق والالتزامات[2].

وقد تعدَّدت تعريفات المختصين لهذا المصطلح، ومن تلك التعريفات:

- «مجموعة من الأموال أو الأشخاص، ترمي إلى تحقيق غرض معين، وتُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض»[3].
- «شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يُقدِّرُه التشريع

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف (٩٠).
(٢) انظر: العقود المستجدة، ضوابطها ونماذج منها، د. محمد القري (٥٣٥).
(٣) الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد (٦٧).

Scanned with CamScanner

كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلًا عنها»[١].

۞ «وصف مجازي أو افتراضي، تخلعه أنظمة الدولة على مجموعات من الأشخاص الطبيعين (الآدميين)، أو على تجمعات أو كيانات مالية إنتاجية عامة أو خاصة، بما يقتضي استقلال هذه الشخصية الافتراضية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها في الذمة المالية، والجنسية، والاسم، والموطن، والحقوق، والالتزامات، والتقاضي، والأهداف التي ترمي إليها»[٢].

وأقرب ما يدل على هذا المعنى عند الفقهاء المتقدمين هو لفظ (الذمة)، ومن تعريفاتهم لهذا اللفظ ما يلي:

۞ «وصفٌ يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه»[٣].

۞ «معنى مقدَّر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام»[٤].

والذمة بمعنى أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٥].

وقد رأى بعض المعاصرين أن (الذمة) بمعنى الشخصية الاعتبارية، فعرَّف الذمة بأنها: «محلٌ اعتباري في الشخص، تشغله الحقوق التي تتحقق

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا (٢٧٢).
(٢) الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة، د. عطية الصقر (٤٨٣).
(٣) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٣٢٢).
(٤) الفروق، القرافي (٣/ ٣٣).
(٥) انظر: تيسير التحرير، البخاري (٢/ ٢٤٩)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (١٢٧).

Scanned with CamScanner

عليه»[1].

وبناءً على ما سبق: فإن المراد بالشخصية الاعتبارية للوقف، إثباتُ ذمَّة مستقلَّة له، فيكون متمتعًا بأهلية الوجوب الكاملة، فَيَصِحُّ منه الإلزام والالتزام، وينوب عنه الناظر في جميع التصرفات؛ لأن الوقف فاقد لأهلية الأداء أو التصرف، فهو أشبه ما يكون بالصبي غير المميِّز، والناظر أشبه ما يكون بالوصي[2].

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (٢٠١).
(٢) انظر: ديون الوقف، د. محمد الضرير (٢٥).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

صلة الشخصية الاعتبارية بأحكام الوقف

ظاهر كلام بعض الفقهاء المتقدِّمين هو: عدم إثبات شخصية اعتبارية للوقف، حيث صرَّح بعضهم بأن الوقف لا ذمَّة له، كقول بعضهم: «إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة، وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداءً إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة»[(١)]، وقول بعضهم: «لا يَصِحُّ قرض جهة كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له»[(٢)].

وما ذلك الفصل بين الذمة والوقف إلا لأن الذمة لدى المتقدمين كانت من خواصِّ الإنسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات؛ لأنها مناط الأهلية، وهي مرتبطة بالتكليف، ولا يُتصوَّر لديهم كائنٌ إلا الإنسان، لذلك قصروا الذمة عليه[(٣)]، وأما الجمادات كالشركات والمؤسسات والهيئات فلم يتصوَّروا لها الذمة[(٤)].

وقد جمع بعضُ الباحثين فروعًا فقهيةً، تُفِيد إقرارَ الفقهاء المتقدِّمين بنوع

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٦).
وانظر: المحيط البرهاني، البخاري (٦/ ١٤٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩).
(٢) الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٢٥).
(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٣)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٢٣٧)، التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٣٤٢).
(٤) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٤٤).

Scanned with CamScanner

من استقلالية ذمة الوقف، وإثباتهم أهلية الوجوب له، وتسليمهم بالشخصية الحكمية أو المعنوية له[1].

ومن تلك الفروع التي قال بها بعض الفقهاء - وغالبها محل خلاف وتفصيل-، ما يلي:

١- جواز الوقف على المسجد، والوصية والهبة له.

٢- انتقال ملكية المسجد لله تعالى.

٣- أهلية المسجد الحكمية للتملك، وأهلية الجهات العامة الموقوف عليها للتملك.

٤- استحقاق الوقف للمطالبة بحقوقه، والمخاصمة والتقاضي.

٥- عدم انفساخ الإجارة بموت الناظر أو عزله.

٦- جواز استدانة الناظر على الوقف.

٧- انتقال التزامات الناظر الأول إلى الناظر الثاني.

٨- جواز الإقراض من مال الوقف في بعض الحالات.

٩- جواز المصالحة المشروطة على ديون الوقف[2].

ومن هنا يمكن القول بأن البحث في إثبات الذمة للوقف وعدمه، يشبه أن

---

(١) انظر: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (٢٧١)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٤٤)، ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٧٧).

(٢) انظر: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (٢٧٢)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٤٤-٤٩)، ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٧٧ - ٧٩).

Scanned with CamScanner

يكون لفظيًا؛ لأنه لا يترتَّب على ذلك حُكمٌ عَمَليٌّ، يكون النظر فيه مقتصرًا على منزع إثبات الذمة وعدمه، والجزم بذلك يفتقر إلى مزيد من الاستقراء، فهو اتجاه مقبول، لو ساعدته النقول.

وأما الفقهاء المعاصرون، فقد استقر عند عامتهم إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف[1]؛ لأنه ليس هناك مانع شرعي من الاستفادة من التجارب البشرية والقانونية الحديثة في تكييف العقود، ما دامت لا تعارض شيئًا من الأحكام الشرعية الثابتة؛ وذلك أنه قد اكتملت خصائص الشخص الاعتباري في حقِّ الوقف، ولا يتنافى ذلك مع كونه نظامًا إسلاميًّا له مقوماته الخاصة، لاسيما مع المصالح المتحققة من تطوير مؤسسات الوقف، ومَنحِها الحقَّ في اتخاذ جميع القرارات، في مختلف التصرفات، حسب نُظُمِها الداخلية[2].

---

(١) ذكر د. الصديق الضرير أن الفقهاء المعاصرين يكادون يجمعون على إثبات الذمة للوقف، وذكر د. علي القره داغي أن إثبات الشخصية المعنوية للمؤسسات هو ما وصل إليه الفقه الحديث بعد جدل طويل لدى الباحثين المعاصرين.
وقد صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، التي تتمتع بكل الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية.
انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٢٥)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٤٠-٤١)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١١)، ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٧٩)، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد اللَّه آل خنين (٥٨)، الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن (١٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/ ٢٨٨٨)، قضايا معاصرة في الزكاة، د. يوسف الشبيلي (٤٢)، الشخصية الاعتبارية، د. حمزة حمزة (٥٢٠).

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (٢٧١-٢٧٢)، الحق والذمة، علي الخفيف (١٢١-١٢٧)، ديون الوقف، د. علي =

Scanned with CamScanner

ومن أحكام الوقف الفقهية التي يمكن بناؤها على ثبوت شخصيته الاعتبارية ما يلي:

١- يطالَب الوقف بالديون الثابتة في ذمته، ولا يطالَب بها الناظر باعتباره أصيلًا.

٢- لا يطالَب الوقف بالديون الثابتة في ذمة الناظر أو الواقف أو الموقوف عليه.

٣- لا يطالِب بديون الوقف الثابتة له إلا الوقفُ نفسُه.

٤- انتقال ملكية الموقوف إلى شخصية الوقف المعنوية.

٥- يثبت للوقف حق التقاضي ورفع الدعوى على الأشخاص أو الجهات الأخرى.

٦- يحقُّ للناس أو الشركات رفعُ الدعوى على الوقف[1].

= القره داغي (٤٩)، ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٧٩)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، د. علي القرة داغي (١٥)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر عزوز (٦٩).

(١) انظر: ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء، عبد اللَّه آل خنين (٥٨)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٤٥-٤٦، ٤٩)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر عزوز (٦٨).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة

صورة المسألة: أن يتم التعامل مع أكثر من وقف خيري بذمة مالية واحدة عند اشتراكها في الإدارة، وإن اختلفت الجهات الموقوف عليها، بحيث يُصرَفُ من ريع وقف على الآخر، دون الحاجة إلى الرَدِّ، ولا يُفْصَل بين ديون تلك الأوقاف، بل ما ثبت على واحد منها، طولبت به الشخصية الاعتبارية المشتركة، وما استحقَّه واحدٌ منها، طالبت به ذاتُ الشخصية المعنوية الموحدة.

ومثال ذلك: أن يقف متبرِّعٌ وقفًا على مسجد معيَّن، ويقف متبرعٌ آخرُ وقفًا على ذات المسجد، أو يقف أحدُهما على مسجد معيَّن، ويقف الآخرُ على مسجد آخر، أو يقف كلاهما على مسجد غير معيَّن، أو يقف أحدُهما على مسجد، والآخرُ على مستشفى، ثم يسندون نظارة تلك الأوقاف إلى ناظر واحد، فهل للناظر أن يعامل تلك الأوقاف معاملة الوقف الواحد في ديونه ومصارفه؟

ويمكن أن يُتصور في جميع الأمثلة السابقة أن يكون الواقفُ فيها واحدًا أو متعددًا.

وعليه: فإن أثر القول بالاشتراك وعدمه يظهر في ديون الأوقاف، ومصارف الأوقاف.

أما أصل اشتراك أكثر من وقف تحت نظارة واحدة؛ فليس هناك ما يمنع منه

Scanned with CamScanner

شرعًا، سواء اتحد الواقفون أو تعددوا[1].

وأما الاشتراك بين تلك الأوقاف في الشخصية الاعتبارية؛ **فهناك أربعة اتجاهات يمكن تصوُّرها في هذه المسألة:**

الاتجاه الأول: استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية مطلقًا، إلا إذا اتحدت الأوقاف في واقفها وشروطها والجهات الموقوف عليها، فتشترك حينها في الشخصية الاعتبارية عند اجتماعها تحت نظارة واحدة.

الاتجاه الثاني: استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية، ما لم تتحد الأوقاف في شروطها والجهات الموقوف عليها، فتشترك حينئذ في الشخصية الاعتبارية، عند اجتماعها تحت نظارة واحدة، ولو تعدد واقفوها.

الاتجاه الثالث: اشتراك الأوقاف المتَّحدة في الجهة الموقوف عليها في شخصية اعتبارية واحدة، عند اجتماعها تحت نظارة واحدة، ولو تعدد واقفوها، واختلفت شروطها.

الاتجاه الرابع: اشتراك الأوقاف الخيرية في الشخصية الاعتبارية مطلقًا، عند اجتماعها تحت نظارة واحدة، ولو تعدد الواقفون، واختلفت الشروط والجهات الموقوف عليها.

أما الاتجاه الأول فتدل عليه العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، وحفظ الشروط، ويَسنُدُ ذلك إطلاقاتُ بعض الفقهاء بمعاملة كل وقف على نحو مستقل إلا عند اتحاد الواقف والجهة، ومن ذلك قول بعضهم في وقفين

(١) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٣٠)، ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٨٩).

Scanned with CamScanner

على مسجد واحد، أحدهما على عمارته، والآخر على إمامه مؤذنه: «للحاكم الدَّيِّن أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلَّة إن كان الواقف متحدًا؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا، أما إذا اختلف الواقف، أو اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدًا، وعيَّن لكلٍّ وقفًا، وفضل من غلة أحدهما؛ لا يبدل شرط الواقف»[(١)].

بل إن بعض الفقهاء شدَّد في ذلك، ورأى معاملةَ كلِّ وقف استقلالًا مطلقًا، كما أفتى بذلك السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ لما سئل عن وقفٍ وَقَفَه واقِفُه على الأسرى، ووقفٍ آخرَ وَقَفَه على الأسرى، فاحتاج أحدهما إلى العمارة، فهل يجوز الصرف في عمارته من الوقف الآخر؟. فأجاب بعدم الجواز، لكن عند الحاجة والمصلحة يقترض من أحد الوقفين للآخر، ويردُّ عليه[(٢)].

وأما الاتجاه الثاني - وهو الاشتراك في الشخصية الاعتبارية عند اتحاد الشروط والجهات- فقد قال به بعض المعاصرين[(٣)]، وتَسنُدُه العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والمحافظة على شروط الواقفين، ويؤيده كلام كثير من الفقهاء حول معاملة كل وقف على نحو مستقل، إلا عند اتحادها في الجهة، ومن ذلك قولهم: «مسجدٌ له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيِّم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكلَّ للمسجد، هذا إذا كان الواقف واحدًا، وإن كان

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٣٤). (٢) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٠٥).
(٣) انظر: ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٨٩-٩٠).

Scanned with CamScanner

الواقف مختلفًا، فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعهما»[١]، وكذلك اختيار بعضهم «جواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته»[٢].

وأما الاتجاه الثالث فاختاره بعض المعاصرين، وقال باشتراك الأوقاف متَّحدة الجهات الموقوف عليها في شخصية اعتبارية واحدة[٣]، وأضاف بعضُهم إعطاءَ المستفيدِ المحدَّدِ داخلَ الجهةِ نفسِها حقَّ الأولويةِ في الصرف فحسب، وعليه فلا يجوز صرف غلة الأوقاف الخاصة بالمساجد على الفقراء، ويجوز صرف الفائض من غلة وقف خاص بمسجد معيَّن على مسجد آخر[٤].

ويَسنُد هذا الاتجاهَ النظرُ إلى مقصود الواقف في الوقف الخيري، وهو ابتغاء الثواب في تلك الجهة، لاسيما مع قول بعض الفقهاء بجواز صرف فاضل الريع إلى وقف آخر من نفس الجنس، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيُصرَفُ في جنس ذلك، مثل: عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح»[٥]، وكذلك «فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجةٍ أن يُبنى بها مسجدٌ تهدم»[٦].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٣٤).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠٥).

وعقَّب عليه المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه».

(٣) وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما في أعمال المنتدى (٤١٢).

(٤) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٦٣-٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٠).

(٦) التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٤٧).

Scanned with CamScanner

تنبيه: لابد من ملاحظة أن نصوص بعض الفقهاء في صرف الفاضل من الغلة إلى مصرف آخر من ذات الجنس، أو إلى مصرف خيري آخر كالفقراء، لا تفيد جواز تغيير المصرف في الجهة نفسها، أو في عموم مصارف الخير مطلقًا؛ لأن صرفَ الفاضل إلى مصرفٍ آخر مسألةٌ أوسعُ من تغيير المصرف ابتداءً.

وأما الاتجاه الرابع - وهو اشتراك الأوقاف الخيرية في الشخصية الاعتبارية مطلقًا- فتَعضُدُه نصوصٌ لبعض الفقهاء، توحي بالنظر إلى الجهات الخيرية كلها كالجهة الواحدة، ومن ذلك قولهم: «كل ما كان لله استعين ببعضه على بعض؛ لأن الكل حق لله»[(١)]، وقولهم: «صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم»[(٢)]، وقولهم: «وما فضل من حصره وزيته عن حاجته؛ جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين»[(٣)].

تنبيه: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة إذا كانت تحت إدارة مشتركة؛ بناءً على جواز جمع الأوقاف تحت إدارة واحدة، ثم رَتَّب على ذلك أنه إذا استدان الناظر لهذه الشخصية الاعتبارية المشتركة؛ فإن الدَّين يثبت في ذمتها، ويُطالَب كلُّ وقفٍ منها بنسبة ما يملك[(٤)].

لكنَّ هذا القولَ موافقٌ للاتجاه الأول؛ لأن الاشتراك في الشخصية هنا لم

---

(١) الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٣٨).
(٢) التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٤٧).
(٣) الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٢).
(٤) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٣٠).

Scanned with CamScanner

يَترتَّب عليه أثرٌ عملي؛ لأن القائل بذلك سيمنع من اشتراكهم في ما لَهم وما عليهم من الديون، وسيوجب مطالبة كل وقف بنسبة ما عليه، واستحقاقه بنسبة ما لَه؛ فصار الاشتراك هنا صوريًا لا عمليًا.

■ **الترجيح:**

الأقرب -واللَّه أعلم- هو القول بأن الأصل استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية عن غيره، إذا اختلف الواقف، أو الموقوف عليه، أو اختلفت شروط الوقف، ويجوز الجمع بينها إذا اتحدت الأوقاف في واقفها ونظارتها وشروطها والجهة الموقوفة عليها.

لأن ظاهر كلام الفقهاء معاملة كل وقف على نحو مستقل في ديونه ومصارفه، وهو مقتضى الوفاء بالعقود واعتبار شروط الواقفين، ولا يلزم من إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف الدمجُ بين ذمم الأوقاف المختلفة.

وأما إذا اتحدت الأوقاف في الواقف والجهة الموقوفة عليها وشروطها، فليس هناك مانع شرعي من الاشتراك بينها في الشخصية الاعتبارية؛ لأن لها حكم الوقف الواحد، ويكون الجمع بينها أمرًا تنظيميًا لا يترتب عليه أثر حقيقي على واحد من الأوقاف؛ لأن المصرف واحد، والأثر الناتج عن لحوق الدين بأحدها لا يختلف عن الآخر.

وأما إذا اتحدت الجهة والشروط واختلف الواقف، وقلنا بالاشتراك في الشخصية الاعتبارية؛ فإنه لا أثر لذلك على الصرف، وإنما يظهر أثره إذا لحق الدين بأحد الأوقاف دون الآخر، فليس من مصلحة الواقف الذي لم يلحق وقفَه دينٌ أن يشارك وقفُه دينَ الوقف الآخر.

Scanned with CamScanner

وما تقدم ترجيحه هو الأصل في المسألة، وهو استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية عن غيره إذا اختلف الواقف أو الجهة أو الشروط، لكن إذا قامت مصلحةٌ ظاهرةٌ من الجمع بينها تحت شخصية معنوية واحدة؛ فيجوز ذلك على سبيل الاستثناء، ولو اختلف الواقف والجهة والشروط، بناءً على ما تقدم ترجيحُه من جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة[1]، ولا يُصار إلى هذا الجمع تَوسُّعًا، بل يُسلك في هذا الاستثناء سبيلَ التدرجِ عند النظر في الواقعة؛ حفظًا للأصل من النقض إلا قدرَ الحاجة، فإن تحققت المصلحة بالجمع بين الأوقاف متحدةِ الشروط والجهات مختلفةِ الواقفين فإنه يُكتفى بذلك، وإلا جُمع بين الأوقاف متحدةِ الجهات مختلفةِ الشروط، وإلا جُمع بين الأوقاف مختلفةِ الجهات.

(١) انظر مبحث (الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف) من هذا البحث.

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس

مستجدات ديون الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الاستدانة على الوقف

■ المراد بمسألة (حكم الاستدانة على الوقف): حكم استدانة الناظر مالًا للوقف، يكون دينًا على الوقف لغيره.

❐ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

○ القول الأول: جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة، إذا كانت بشرط الواقف أو إذن الحاكم[1]، ولو استدان الناظر من غير شرط من الواقف ولا إذن الحاكم لم يجز، ولا يرجع من الغَلَّة بما صرفه لتعديه به.

وهذا مذهب الحنفية[2]، .....

(١) واستثنى بعض الحنفية ما إذا كان الحاكم بعيدًا لا يمكن استئذانه، ولا يمكنه الحضور، فلا بأس حينئذ، كما شدَّدَ بعضهم وأجاز الاستدانة عند الضرورة فقط، وبضوابط معينة.
انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩). =

Scanned with CamScanner

والشافعية[1].

واحتجوا: بأن الوقف لا ذمة له، فيقتصر في الاستدانة على قدر الضرورة[2]، وتجوز بإذن القاضي؛ «لأن القاضي هو نائب الشرع»[3]، فإذا كان «القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي»[4].

ورجَّحَ هذا القولَ جمعٌ من المعاصرين[5]، واعتبر بعضُهم إدراجَ الاستدانة ضمن أهداف الوقف أو أعماله في النظام الأساسي أو العقد التأسيسي للوقف دالًا على إذن الواقف بالاستدانة، فتجوز الاستدانة في هذه الحالة؛ لما

= وقد ذهب بعض الحنفية إلى المنع من الاستدانة على الوقف مطلقًا؛ لأنه ليس للوقف ذمة، وذكر بعضهم أن هذا هو القياس، لكن القياس يترك فيما فيه ضرورة.
انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٤).

(١) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٨٩)، تكملة المجموع، المطيعي (١٥/ ٣٦٤).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩).

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٢٥).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٧).

(٥) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (٢/ ٢٠٦)، النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب (٢٥٢).
وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١١)، وذكر ضوابط أخرى للاستدانة.
وعلى هذا عمل المحاكم اليوم في المملكة العربية السعودية، وبذلك صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (١٥٩).
انظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله آل خنين (٤١).

Scanned with CamScanner

تشتمل عليه من مصالح للوقف[١].

○ **القول الثاني**: جواز الاستدانة على الوقف، ولا يشترط إذن الحاكم ولا الواقف.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

واحتجوا: بأن «الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»[٤].

ورجَّح هذا القولَ بعضُ المعاصرين، ما دام يحقق مصلحة الوقف، وأما إذا أخطأ الناظر فتحاسبه الجهة المسؤولة[٥].

ورأى بعضُ المعاصرين الجمعَ بين القولين، فقال باشتراط الإذن عند استدانة المبالغ الكبيرة، التي يمكن أن تتسبب في تضرر مصالح الوقف والموقوف عليهم عند سوء تقديرها أو سوء التصرف فيها؛ احتياطًا لمصالح الوقف والمستحقين، وقال بعدم اشتراط الإذن عند استدانة الأمور الوقتية العاجلة[٦].

تنبيه: يتبيَّن مما سبق أنَّ أوسعَ المذاهب في هذه المسألة مذهبُ المالكية

---

(١) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٤).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، بلغة السالك، الصاوي (٤/ ١٢٠).
(٣) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٥٧)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٧٢).
(٤) كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٦٧).
(٥) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٢٨)، الاستدانة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو يحيى (٢٦٢).
(٦) انظر: ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٢٨).

Scanned with CamScanner

والحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية، حيث أجاز المالكية والحنابلة الاستدانة بلا إذن مطلقًا، واشترط الشافعية الإذن مطلقًا، واشترط الحنفية ذلك أيضًا، على تشديد عند بعضهم في حالات الجواز، فضلًا عن قول بعضهم بالمنع في أصل المسألة.

■ **الترجيح:**

والراجح - واللَّه أعلم - هو القول الثاني، فيجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم أو شرط الواقف، ولا بد أن يكون في استدانته مصلحة للوقف، كما هو الشأن في كل تصرفاته؛ وذلك أنه لا دليلَ على اشتراط الإذن؛ ولأنه يترتب عليه تقييد التصرفات، لاسيما مع احتمال تأخر استصداره من القاضي، وفوات مصالح للوقف بسبب التأخر، وأما ما يخشى من توسُّع بعض النُّظَّار وتفريطهم، فهذا يُضبط بتفعيل نظارة الحاكم العامة الثابتة أصلًا، وإحكام الرقابة على النُّظَّار، للتأكد من صحة تصرفاتهم عمومًا، وتحرِّيهم المصلحة فيها، وإلا فالناظر في الأصل أمين ومُصَدَّق.

هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية العملية، فإذا رأى الحاكم فساد أهل الزمان، وضعف الوازع الديني، وقلة الأمانة؛ فله الإلزام بهذا الأمر من باب حفظ الأوقاف وحقوق المستفيدين، وتجب طاعته في ذلك، سواء ألزم بأخذ الإذن مطلقًا في كل دين، أو وضع ضابطًا للديون التي يجب الاستئذان فيها.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

الاستدانة من الوقف

نظرًا لكون بعض مسائل ديون الوقف المعاصرة ناشئةً عن ثبوت ديون للوقف على غيره، فتحسُن الإشارةُ هنا إلى أصل مسألة (حكم الاستدانة من الوقف)، والمراد بها: الإقراضُ من مال الوقف، أو تأجيلُ ما يستحقه الوقف من عوض ناتجٍ عن عقد معاوضة، فالدين في هذه الصورة يكون للوقف على غيره.

وقد تعرَّض لهذه المسألة من المتقدمين بعضُ الحنفية، فقالوا بتحريم الاستدانة من الوقف إلا في بعض الحالات، كما لو كان ذلك أحفظَ للمال[(١)]، أو صَرَفَه الإمامُ لنازلة حالَّةٍ على وجه القرض[(٢)]، أو كان ذلك الإقراض من القاضي، لقدرته على تحصيله، أو كان إقراض الناظر بإذن القاضي[(٣)].

وذكر الشافعية أن حكمَ إقراضِ مالِ الوقفِ «حكمُ إقراضِ مالِ الصبي»[(٤)]، وذكر بعضُهم أن إقراض مال الصبي لا يجوز من غير القاضي إلا عن ضرورة،

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٧٥)، (٧/ ٢٤).

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٤١)، مجمع الضمانات، البغدادي (٣٢٥).

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٢٤)، مجمع الضمانات، البغدادي (٣٣٣).

(٤) روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٤٩).
وانظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٩٠)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٢).

Scanned with CamScanner

كحفظ المال ونحو ذلك[١]، وذكر بعضُهم أنه يجوز له الإقراض وإن لم يكن ضرورة[٢].

وذكر الحنابلة أنه لا يجوز إقراض الناظر من مال الوقف؛ لأنه لا يصح تبرعه[٣].

وأما المالكية فيمكن تخريج قولهم في هذه المسألة على نظيرتها في مال اليتيم[٤]، فقد قالوا هناك بمنع الإقراض من مال اليتيم على وجه المعروف، ولو أخذ رهنًا؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك[٥].

ويتحصَّل مما سبق: أن الأصل هو المنع من الاستدانة من الوقف لدى عامة الفقهاء المتقدمين.

وقرَّر هذا الحكم جمعٌ من المعاصرين، فقالوا بالمنع من الاستدانة من الوقف إلا عند الضرورة أو المصلحة المعتبرة[٦]، وجعل بعضهم من حالات جواز الاستدانة ما إذا كانت ضمن أغراض الوقف؛ تنفيذًا لشروط

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥/ ٨٣)، روضة الطالبين، النووي (٤/ ١٩١).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي (٣/ ٢٥٩).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ١٠٠)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ٢٣٩).

(٤) انظر: ديون الوقف، د. ناصر الميمان (٨٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٥).

(٦) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٢٩)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٦). وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٢)، حيث جاء في نص القرار: «الأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف للغير إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للإقراض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي».

Scanned with CamScanner

الواقف[١]، وذكر بعضهم أنه يجب على الناظر أن يأخذ الضمانات الكافية لاستيفاء الديون في حالة عدم وفاء المدين[٢].

ومنهم مَن أشار إلى ارتباط هذه المسألة بجواز وقف النقود للإقراض منها[٣].

قلت: ووجه الصلة بين المسألتين: أن هذا الحكم في هذه المسألة لا يَرِدُ عند من يقول بصحة وقف النقود، وهو مذهب المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وقول كثير من الحنفية[٧]، واختيار ابن تيمية[٨]؛ لأن صحة وقف النقود لإقراضها تعني جواز الإقراض من الوقف في هذه الصورة، فكأن محل البحث هنا في حكم الاستدانة من الوقف في غير هذه الصورة.

---

(١) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٦).

(٢) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٣٠)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٧).

(٣) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٢٩).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٦٤)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: البيان، العمراني (٨/ ٦٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٥٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٣٤)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١).

(٧) كزُفَر وأبي السعود، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن والمذهب في وقف المنقول المتعارف عليه.

انظر: وقف النقود، أبو السعود (٢٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(٨) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).

وقد نقل شيخ الإسلام هذا القول عن جده أبي البركات.

انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون

أولًا: المراد بتكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون:

عُرِّف المُخَصَّصُ بأنه: «حساب لتقويم الموجودات، يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفًا»[(١)]، فهو «عبء على الإيراد الخاص بالفترة، يتم تكوينه لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول، أو لمقابلة الخسارة المؤكدة أو المحتملة، أو لمقابلة الالتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة»[(٢)].

والمراد بتكوين المخصصات من ريع الوقف: استقطاع جزء من الريع في حساب خاص لمواجهة مصروفات مخصوصة في حالات محددة.

ويكون ذلك الجزءُ الاحتياطيُّ المحتجزُ عبارةً عن نِسَبٍ معيَّنةٍ تُقتَطَع من الريع، حسب ما تقتضيه القواعد والأعراف المحاسبية.

وتتفاوت أسباب تكوين المخصصات من ريع الوقف، فقد تكون لمواجهة مصروفات إعمار الوقف وصيانته، وقد تكون لمواجهة مصروفات

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، نصر الدين هارون، صديق عثمان، معيار (١١).

(٢) موقع المحاسب الأول.
(www.almohasb2.com.)

Scanned with CamScanner

الاستهلاك[1]، وقد تكون لمواجهة الديون، وقد تكون لغير ذلك.

والمراد بتكوين المخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون: استقطاع نسبة من الريع في حساب خاص لمواجهة ديون الوقف المعدومة أو المشكوك فيها.

ثانيًا: حكم تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون:

وأما حكم تكوين المخصصات من ريع الوقف لمواجهة ديون الوقف؛ فيمكن تخريجه على ما ذكره بعض الفقهاء حول مهمة الناظر في إمساك شيء من الريع قبل توزيعه على المستحقين، لأجل دفعه للخراج، وبذر الأرض، وأجرة العاملين، وغير ذلك من المصروفات الطارئة، وأنه إذا لم يفعل فإنه يضمن حصة الخراج لتفريطه[2].

جاء في الفتاوى الهندية: «إذا... فَرَّق القَيِّمُ الغَلَّةَ على المساكين ولم يمسك للخَرَاج شيئًا؛ فإنه يَضمن حصةَ الخرَاج»[3].

وقال السَّرخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ذلك: أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها، وأرزاق الولاة لها، ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن

---

(١) انظر: وسائل إعمار أعيان الوقف، د. علي القره داغي (٥)، تعمير أعيان الوقف، د. جمعة الزريقي (٢٥- ٣١).

(٢) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٧)، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٠).

(٣) (٢/ ٤٢٤).

Scanned with CamScanner

تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغَلَّة»[(١)].

وقال ابن الهُمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغَلَّة»[(٢)].

ومثل هذه النصوص - وإن كانت تدل على تكوين مخصصات لمواجهة بعض مصاريف الوقف المحتملة مستقبلًا-، إلا أنها تُعَدُّ تأصيلًا لمبدأ تكوين المخصصات من ريع الوقف عند الفقهاء المتقدمين، وذلك في كل ما قد يطرأ على الوقف من مُلِمَّات.

ومن هنا: فقد ذهب عددٌ من المعاصرين إلى أن الناظر يتحمَّل مسؤوليةَ تكوين المخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون المعدومة[(٣)]، وقد ذكر بعضهم أن الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائر بين الجواز والوجوب، على حسب الحاجة الداعية إليها[(٤)]، لاسيما عند القول بوقف النقود لاستثمارها أو الإقراض منها؛ لأن احتمال وجود ديون هالكة أمرٌ وارد، كما يجب على الناظر استنفاد جميع الوسائل الممكنة لتحصيل ديون الوقف على

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٣).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٢٢).

(٣) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٢٩)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٧). وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٢).

(٤) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٣٩).
وإن كان كلامه -وفقه اللَّه- حول تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة تغير النقد، فإن هذا الحكم ينطبق تمامًا على تكوين المخصصات لمواجهة الديون.

Scanned with CamScanner

غيره قبل اعتبارها معدومة[١].

واستندوا إلى ما يلي:

١- المصالح المرسلة، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن في تكوين تلك المخصصات تحقيقًا لمصلحة الوقف والمحافظة عليه[٢].

٢- مقاصد الشريعة في المحافظة على الوقف وبقائه ودوامه قدر الإمكان[٣].

٣- أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٤]؛ لأنه لا يمكن المحافظة على أصل الوقف وحمايته في بعض صوره إلا بتكوين مخصصات من ريعه، كما في وقف النقود لاستثمارها، حيث لا يمكن دفع الضرر المحتمل على الوقف عند انعدام ديونه أو الشك فيها إلا بتكوين مخصصات من ريعه لمواجهة هذا الضرر، لاسيما في الاستثمارات المشتملة على مداينات[٥].

ثالثًا: ضوابط تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون:

يجب عند تكوين هذه المخصصات مراعاة الضوابط التالية:

١- أن يتم تكوين هذا المخصص من ريع الوقف، ولا يجوز أن يكون ناتجًا عن بيع الأصول الموقوفة؛ لأن الناتج عن بيع الأصل الموقوف يجب أن

---

(١) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٢٩).
(٢) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٧-٥٨).
(٣) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٧).
(٤) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٢/ ٤١٩).
(٥) انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٢٩)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٧).

Scanned with CamScanner

يوضع في أصلٍ بديل عنه[١].

٢- وضع سياسات محاسبية وأسس فنية مناسبة، تحقق مصلحة الوقف قدر الإمكان، دون إفراط أو تفريط عند تحديد مقدار المخصص، مع مراعاة النظر إلى مستقبل الوقف والاحتياط له؛ لأن هذا المخصص قد يجمد فترة من الزمن، وسيتم حرمان المستفيدين منه تلك الفترة، فلا تجوز المبالغة في تقديره، لذا كان لا بدَّ من موازنة الأمر محاسبيًّا[٢].

٣- أن يتم إسناد تحديد المخصص ووضع السياسات المحاسبية إلى أهل الخبرة والاختصاص[٣].

٤- أن تتم مراجعة هذا المخصص وتحديد مدى أهمية إبقائه على ضوء متغيرات ديون ذلك الوقف، فإذا حصل الاطمئنان بسداد تلك الديون أو عدم وجود ديون للوقف، فيمكن صرف هذا المخصص إلى المستحقين أو مصالح الوقف[٤].

٥- أن يتم استثمار ذلك المخصص أو جزء منه، وتضاف عوائده إليه، وهكذا إلى حين استعماله عند الحاجة إليه، وهذا أولى من تعطيله من دون استغلال، ويراعى في اختيار طريقة الاستثمار إمكانية استعماله عند طلبه،

---

(١) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٨).

(٢) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٢)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٨-٥٩).

(٣) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٩).

(٤) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٢)، ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٩).

Scanned with CamScanner

وعدم تأخره[1].

٦- يجب على الناظر «السعي الحثيث نحو تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، ولا يكتفى بوضع مخصص لها»[2].

(١) انظر: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٠)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د حسين شحاتة (١٢٠)، تعمير أعيان الوقف، د. جمعة الزريقي (٢٨).
وقد صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٤) بجواز استثمار المخصصات من ريع الوقف بأنواعها، ومن ضمنها مخصصات الديون.
وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باستثمار «المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى». قرار رقم (١٤٠)، (٦/١٥).

(٢) قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

إعطاء ديون الوقف حق الامتياز على غيرها

أولًا: المراد بإعطاء ديون الوقف حق الامتياز:

عُرِّف الامتياز بأنه: «أولوية مستحقة شرعًا لحق معين؛ مراعاةً منه لصفته، تمنع غيره منه»[(١)].

والمراد بإعطاء ديون الوقف حق الامتياز: منح ديون الوقف الأولوية على غيرها من الديون في السداد عند المطالبة بها.

ثانيًا: حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز على غيرها:

❐ وأما إعطاء ديون الوقف حق الامتياز على غيرها من الديون، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

○ القول الأول: إعطاء ديون الوقف حق الامتياز؛ لأن الوقف جهة عامة، وفي تقديمِ أمواله تقديمٌ للمصلحة العامة على الخاصة، ودين الوقف نظير دين اليتيم ودين الدولة، لذا منحت بعض الأنظمة هذا الحق لهذه الديون؛ لوجوب العناية بهذه الأموال[(٢)].

---

(١) الامتياز في المعاملات المالية، د. إبراهيم التَّنم (٦٢).

(٢) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٥٧)، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي، يمينة شودار (٣٤٢).
وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٣).

Scanned with CamScanner

وذكر بعضهم أنه يمكن الاستئناس بما ذكره بعض الفقهاء من تقديم ديون اللَّه تعالى على ديون العباد[١] -وهو قول عند الشافعية[٢]-، لاسيما عند تعلق حقوق العباد بحقوق اللَّه تعالى، فيجتمع حينئذ موجبان للتقديم، وذلك كاجتماع حق اللَّه وحق الفقراء في الزكاة[٣]، واجتماع حق اللَّه وحق الموقوف عليهم في الوقف.

○ **القول الثاني**: عدم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز على غيرها من الديون، وفي حال فَلَسِ المدين، فإن الوقف يكون أحد الغرماء، ويعامل معاملتهم[٤]؛ لعدم وجود المبرر لذلك[٥]؛ ولأن في استئثار الوقف باستيفاء ديونه من أموال المدين المفلس ضررًا بالغرماء الآخرين، وتعدِّيًا على حقوقهم، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر، ودفع الظلم، وحفظ الحقوق العامة والخاصة، وقد يكون في الغرماء من هو أحوج إلى المال من المستحقين في الوقف[٦].

وأما تقديم حقوق اللَّه تعالى إذا تضمنت حقوق العباد؛ فإنما يصار إليه عند

---

(١) انظر: ديون الوقف، د. ناصر الميمان (١٠٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٣٢٠)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى (١/ ٧٠).

(٤) انظر: ديون الوقف، الصديق الضرير (٣٦)، ديون الوقف، د. ناصر الميمان (١٠٥). وهو أيضًا ترجيح د. وهبة الزحيلي. انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (١١١).

(٥) انظر: ديون الوقف، الصديق الضرير (٣٦).

(٦) انظر: ديون الوقف، د. ناصر الميمان (١٠٤).

Scanned with CamScanner

التعارض من كل وجه، لكن لا موجب لهذا التقديم عند إمكانية الجمع بين الحقين بالمحاصة، والمساواة بين الديون كلها عند الإفلاس، ومعاملتها جميعًا بحسب نِسَبِها[1].

وذلك كله مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل ألا يداين ناظر الوقف إلا من يثق في وفائه، مع أخذ الضمان الكافي؛ احتياطًا لمال الوقف[2].

■ **الترجيح:**

الأقرب - واللَّه أعلم- القول الثاني؛ لقوة دليله، وتمسكه بأصل حفظ المال، وحرمة مال المسلم، فهذا يقين، ومستند القول الأول غير كاف للانتقال عن هذا اليقين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: ديون الوقف، د. ناصر الميمان (١٠٥).

(٢) انظر: ديون الوقف، الصديق الضرير (٣٦).

Scanned with CamScanner

الفصل الخامس

النوازل المتعلقة بالتصرف في الوقف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إصدار الوقف لخطاب الضمان

المبحث الثاني: تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي في التبرع بالوقف

المبحث الثالث: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء مرافق للمسجد

المبحث الرابع: حكم تأجير الإمام أو المؤذن لبيت المسجد

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

إصدار الوقف لخطاب الضمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة خطاب الضمان

أولًا: تعريف خطاب الضمان:

يُعَدُّ خطابُ الضمان من الخدمات المصرفية الهامة التي تُقَدِّمُها المصارف لعملائها، لتسهيل معاملاتهم مع بعض الجهات الحكومية، أو الشركات، أو غيرها.

وقد عُرِّف (خطاب الضمان)، بعدة تعريفات، **من أهمها ما يلي:**

۞ «تَعَهُّدٌ مكتوبٌ، يرسله البنك بناءً على طلب عميله إلى الجهة الإدارية التي يتعامل معها، يتعهد فيه بدفع المبلغ المضمون عند أول طلب»[1].

۞ «تعهدٌ من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابةً عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب بالتزامات

(١) الكفالات البنكية، د. عبد المجيد عبودة (٤٠).

Scanned with CamScanner

معينة قِبَل المستفيد»[1].

۞ «تعهدٌ كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار)، في حدود مبلغ معين، تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف، خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة، خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة»[2].

❐ **ويتبين من خلال التعريفات السابقة أن خطاب الضمان يشتمل على العناصر التالية:**

١- المصرف، أو مُصدِر الخطاب، وهو الضامن.

٢- العميل، أو طالب الخطاب، وهو المضمون عنه، وقد يكون شخصًا طبيعيًا، أو شخصية اعتبارية.

٣- المستفيد، وهو المضمون له، وقد يكون شخصًا طبيعيًا، وغالبًا ما يكون شخصية اعتبارية، كمصلحة حكومية، أو مؤسسة، أو شركة.

٤- قيمة الضمان، وهو المبلغ المضمون.

٥- مدة الضمان التي يلتزم فيها المصرف بتنفيذ ما جاء في الخطاب.

٦- العمولة التي يتقاضاها المصرف مقابل إصدار الخطاب، أو تعديل

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد الصدر (١٢٨).

(٢) خطاب الضمان، د. علي السالوس (١٠٧٣).

Scanned with CamScanner

المدة[1].

ثانيًا: أنواع خطاب الضمان[2]:

❐ ينقسم خطاب الضمان من حيث التأمين العيني أو النقدي للخطاب إلى ثلاثة أقسام:

١- خطاب مغطى تغطية كاملة: وهو الخطاب الذي يغطي فيه العميل قيمة الخطاب بكاملها.

٢- خطاب مغطى تغطية جزئية: وهو الذي لا يغطي فيه العميل قيمة الخطاب بالكامل، بل يغطي جزءًا منها.

٣- خطاب غير مغطى: وهو الذي لا يغطي فيه العميل أي قيمة للخطاب.

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١/ ٢٠١- ٢٠٢)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٩٢- ٢٩٣).

(٢) هذه أقسام الخطاب باعتبار تغطيته، وينقسم بالنظر إلى حالات الاشتراك في المناقصات والمزايدات إلى خطاب ضمان ابتدائي، ونهائي.

والخطاب الابتدائي: هو تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء بالاستمرار فيه، ويمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع، وينتهي الغرض منه بمجرد إحالة العطاء على متعهد، سواء كان صاحب الغطاء أو غيره.

والخطاب النهائي: هو تعهد يُقَدَّم بعد التعاقد، يُقصَد منه ضمان قيام العميل بتنفيذ العمل وفق الوصف المشروط.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٩٥- ٢٩٦)، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١/ ٢٠٣- ٢٠٤)، خطاب الضمان، د. علي السالوس (١٠٧٣)، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (٣-٤)، نظرية الضمان الشخصي، د. محمد الموسى (٥٩٧).

Scanned with CamScanner

وفي حالة التغطية الكلية أو الجزئية، يودَع مبلغُ الغطاء في حساب خاص، يُسمَّى (احتياطي خطاب الضمان)، ولا يحق للعميل التصرف فيه حتى ينتهي التزام المصرف الناشئ عن خطاب الضمان[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٩٦- ٢٩٧)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. عبد السلام العبادي (٣١٣)، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (٥).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لخطاب الضمان

اختلف المعاصرون في تكييف خطاب الضمان على أقوال عديدة[1]، وأقرب تلك الأقوال لحقيقة خطاب الضمان؛ هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، **فقد جاء فيه ما نصه:**

«إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء؛ فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء؛ فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين

---

(١) وقد أعرضت عن إيرادها ومناقشتها اكتفاءً بالراجح منها؛ خشية الإطالة والخروج عن المقصود؛ لأن المقصود هو حصول التصور الكافي للوصول إلى حكم إصدار الوقف لخطاب الضمان، ولا ينبني على الأقوال الأخرى في التكييف أثر على الحكم في المطلب التالي.

وللاستزادة حول تكييف خطاب الضمان انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٩٩- ٣٠٤)، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١/ ٢٠٦)، البنك اللاربوي في الإسلام، محمد الصدر (١٣٠-١٣١)، الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. علي السالوس (١٣٤)، ما لا يسع التاجر جهله، د.عبد الله المصلح، د. محمد الصاوي (٣٨٢)، الكفالات البنكية، د. عبد المجيد عبودة (٣٥)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. عبد السلام العبادي (٣١٤)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة، محمد الشنقيطي (١/ ٣٢١)، نظرية الضمان الشخصي، د. محمد الموسى (٦٠٠).

Scanned with CamScanner

مُصدِره هي (الوكالة)، والوكالة تَصِحُّ بأجرٍ أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)»[1].

وعليه فإن تكييف خطاب الضمان المغطى بأنه (وكالة)، هو بالنظر إلى العلاقة بين طالب الخطاب ومُصدِره، فهي (وكالة) من طالب الخطاب إلى المصرف بالدفع عند قيام سببه، لكنْ للتكييف وجهٌ آخر، وذلك أنه بالنظر إلى العلاقة بين مُصدِر الخطاب والمستفيد (كفالة)؛ لأن المصرف يكفل للمستفيد السداد، فيكون تكييف خطاب الضمان المغطى من التكييف المتعدد الوجهي، الذي يتعدد التكييف فيه بالنظر إلى أطراف العقد[2].

---

(١) وتمام نص القرار: «٢- أن الكفالة هي عقد تبرُّع يُقصَدُ للإرفاق والإحسان، وقد قرَّر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

ولذلك فإن المجمع قرَّر ما يلي:

أولًا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، والله أعلم».

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: خطاب الضمان، د. عبد الستار أبو غدة (١١٠٦)، بطاقات الائتمان، تصورها والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة (٤٧٨)، خطاب الضمان المصرفي، د. علي الندوي (١٦٠)، خطاب الضمان المصرفي في ضوء الشريعة الإسلامية، إيهاب نور (١١-١٣).

Scanned with CamScanner

والحاصل أن تكييف خطاب الضمان المغطى على سبيل الإجمال هو (الوكالة والكفالة)[1].

(١) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان (١٩٠).
وقد أشار الشيخ -وفقه اللَّه- إلى الجمع بين الكفالة والوكالة في التكييف، لكنه فسَّر الوكالة بأنها: توكيل طالب الخطاب للمصرف بأن يصدر له هذا الخطاب بهذه الطريقة، ولعل الأقرب ما تقدم ذكره من تفسيرٍ للوكالة بأنها توكيل بالدفع.

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

حكم إصدار الوقف لخطاب الضمان

أما حكم إصدار خطاب الضمان من حيث الأصل، فإنه يقال في حكم إصدار الوقف له ما يقال في حق غيره، ويشترط له ما يشترط لغيره، مما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق.

ومحل النظر هنا: هو حكم الإصدار باعتبار كون طالب الإصدار هو الوقف؛ **وذلك أن إصدار الوقف لخطاب الضمان لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون خطاب الضمان للوقف:

والمراد بذلك: أن يتطلب تعامل الوقف مع جهة أخرى إصدار الوقف خطاب الضمان لمصلحته.

ولا تخلو هذه الحالة من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الخطاب مغطى كاملًا من المال الموقوف أو من ريع الوقف:

وقد تقدمَّ أن التكييف الفقهي لخطاب الضمان المغطى أنه وكالة وكفالة[1].

---

(١) وذكر بعض الباحثين أن تغطية الناظر للخطاب بمال الوقف هو بمثابة رهن ذلك المال عند المصرف، فينبني الحكم حينها على حكم رهن الموقوف.
انظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير (٣٦).

Scanned with CamScanner

وتغطية الوقف لخطاب الضمان من المال الموقوف أو من ريعه يستلزم تعريض هذه الأموال لدفعها إلى المضمون له عند تحقق موجبات الدفع.

وعليه فإن إصدار الوقف للخطاب في هذه الصورة جائز؛ لأن استثمارات الوقف وتعاملاته قد تتطلب إصدار الخطاب؛ لكونه جزءًا من مقتضيات التجارة والاستثمار، وإذا ذهبت تلك الأموال فلا مانع من ذلك، ما دامت تلك التعاملات من مصالح الوقف، ووفق ضوابط استثمار أموال الوقف[1].

❐ الصورة الثانية: أن يكون الخطاب غير مغطى إطلاقًا:

وقد تقدَّم أن تكييف العلاقة بين طالب الضمان غير المغطى ومصدره هو الكفالة أو الضمان، فإذا تحققت موجبات الدفع؛ فإن المصرف يتحمل ذلك عن الوقف، ويلتزم الوقف بدفع الديون المضمونة.

وعليه فيكون الحكم في هذه الصورة مبنيًا على مسألة الاستدانة على الوقف، وقد تقدم التعرض لهذه المسألة في مبحث الديون من الفصل السابق، وتم التوصل إلى أن الأصل المنع من الاستدانة على الوقف إلا عند الحاجة، ولا يشترط لها إذن الحاكم ولا الواقف، فإذا كانت الحاجة الدافعة لإصدار الخطاب تجيز لناظر الوقف الاستدانة على الوقف؛ جاز له إصدار خطاب الضمان غير المغطى للوقف، وإلا فلا.

❐ الصورة الثالثة: أن يكون الخطاب مغطىً جزئيًا:

والحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة السابقة؛ لأنه لا بد من القول

(١) انظر: ديون الوقف، د. علي القره داغي (٦٧-٦٨).
وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٣).

Scanned with CamScanner

بالجواز في الجزئين لأجل التوصل إلى جواز هذه الصورة، ونظرًا لأن الجوازَ في القسم غير المغطى يستلزم الجوازَ في القسم المغطى من باب أولى؛ كان حكمُ هذه الصورة حكمَ الصورة الثانية.

الحالة الثانية: أن يكون خطاب الضمان لغير الوقف:

والمراد بذلك: إصدار الوقف خطاب الضمان لمصلحة طرف منفصل عنه، فتجتمع في هذه الحالة أربع جهات:

الوقف: وهو المضمون عنه.

والمصرف: وهو الضامن.

والمستفيد: وهو المضمون له.

والمحتاج لخطاب الضمان: وهو الذي أصدر الوقفُ خطابَ الضمان لمصلحته.

ومثال ذلك: أن تباشر مؤسسة خيرية معاملة مع جهة تجارية طالبتها بخطاب ضمان، فتلجأ المؤسسة الخيرية للوقف ليصدر خطاب ضمان من المصرف باسم الوقف لتلك الجهة التجارية.

ولا تخلو هذه الحالة من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الخطاب مغطى كاملًا من المال الموقوف:

والحكم في هذه الصورة مبنيٌّ على مسألة (الاستدانة من الوقف)؛ لأن إصدارَ الوقفِ خطابَ الضمانِ لغيره يُعَدُّ التزامًا منه بإقراض غيره عند تحقق موجبات الدفع، وقد تقدَّم في مبحث مستجدات الديون من الفصل السابق

Scanned with CamScanner

التعرُّض لمسألة الاستدانة من الوقف، وتبيَّن أن الحكم فيها هو المنع إلا عند الضرورة، أو كون الإقراض ضمن أغراض الوقف.

وعليه فالأصل المنع من إصدار الوقف خطاب الضمان لغيره إذا كان مغطى من المال الموقوف، إلا عند الضرورة، أو توافقه مع أهداف الوقف، كما لو اشتمل الوقف على نقود موقوفة لإقراضها، وكانت تغطي خطاب الضمان، وكان المحتاج إلى الخطاب ممن ينطبق عليه وصف المستحقين لنفع ذلك الوقف[1].

❐ الصورة الثانية: أن يكون الخطاب مغطى كاملًا من ريع الوقف:

والحكم في هذه الصورة مبني على مسألة (الاستدانة من ريع الوقف)، والأصل أن يتصرف الناظر في الريع بحسب شرط الواقف، فإن كان نفع الجهة المحتاجة للخطاب بالقرض داخلًا في شرط الواقف؛ جاز الإصدار، وإن كان نفعها مخالفًا لشرط الواقف؛ مُنِع منه إلا عند المصلحة الظاهرة على الراجح، وإن لم يكن للواقف شَرْطٌ؛ تصرَّفَ الناظر حسب المصلحة مطلقًا.

❐ الصورة الثالثة: أن يكون الخطاب غير مغطى إطلاقًا:

وفي هذه الصورة تجتمع مسألتان: (الاستدانة على الوقف)، و(الاستدانة من الوقف)؛ وذلك لأن إصدارَ الوقفِ خطابَ الضمانِ لغيره يُعَدُّ إقراضًا منه

(١) وقد صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٣) بإطلاق المنع من إصدار خطاب ضمان لغير الوقف إذا كان الخطاب مغطى بأرصدة الأموال الموقوفة، وقد قال بذلك الإطلاق، د. علي القره داغي - وفقه الله- كما في ديون الوقف (٦٨).
ولعل الأظهر والأدق - والله أعلم- هو التفصيل المذكور أعلاه.

Scanned with CamScanner

لغيره مآلًا، وسيكون هذا الإقراض عن طريق دين يتحمله الوقف بذمته للمصرف، فيكون الوقف قد التزم بأن يستدين من المصرف ليسدد للمستفيد مبلغًا يكون قرضًا من الوقف للمحتاج إلى الخطاب، فيكون مآل الوقف هنا عند تحقق موجبات الدفع أن يكون مدينًا للمصرف، ودائنًا للمحتاج إلى الخطاب.

والحكم في هذه الصورة أضيق من نظيرتها فيما لو كان خطاب الضمان لمصلحة الوقف؛ لأنه ينبني على مسألتين، ولا بد من النظر في حكميهما قبل التوصل إلى الحكم هنا، وقد تقدَّم التعرُّض لهاتين المسألتين في الفصل السابق، وتم التوصل إلى أن الأصل المنع من الاستدانة على الوقف إلا عند الحاجة، ولا يشترط لها إذن الحاكم ولا الواقف، وأما الاستدانة من الوقف، فالأصل فيها المنع أيضًا إلا عند الضرورة، أو كون الإقراض ضمن أغراض الوقف.

وعليه فالأصل المنع من إصدار الوقف خطاب الضمان لغيره إذا كان الخطاب غير مغطى إلا في دائرة ضيقة جدًّا.

❐ الصورة الرابعة: أن يكون الخطاب مغطى جزئيًا:

والحكم في هذه الصورة ينبني على اجتماع مأخذ الجواز في القسم المغطى من الخطاب، ومأخذ الجواز في القسم غير المغطى منه، والحكم في القسم المغطى من الخطاب كالحكم في الصورة الأولى والثانية، والحكم في القسم غير المغطى كالحكم في الصورة الثالثة، فلا بد من القول بالجواز في القسمين لأجل التوصل إلى جواز هذه الصورة، ولا يكفي انفراد جواز

Scanned with CamScanner

أحد القسمين؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحرم حينها إلا باجتناب إصدار الخطاب بالكلية.

وأما إذا تم العدول عن إصداره مغطى جزئيًا إلى تغطيته كاملًا؛ فتتحول هذه الصورة إلى الصورة الأولى أو الثانية، وكذا لو تم العدول عن إصداره مغطى جزئيًا إلى عدم تغطيته إطلاقًا؛ فتتحول هذه الصورة إلى الصورة الثالثة.

تنبيه: هذه الصورُ الأربعة في هذه الحالة محمولة على أن المقصد عند إصدار الخطاب هو دفع الوقف للمال عن غيره عند تحقق موجب الدفع على سبيل القرض، أما إذا كان المقصد هو الدفع على سبيل التبرع؛ فلا يجوز مطلقًا، إلا في الصورة الثانية، إذا كان الخطاب مغطى من ريع الوقف، وكانت الجهة المحتاجة للخطاب داخلة في نطاق المستفيدين من الوقف، أو رأى الناظر نفعهم للمصلحة.

○ ويمكن تلخيص ما سبق عبر النقاط التالية:

١- إذا كان الخطاب للوقف، وكان مغطى؛ جاز إصداره.

٢- إذا كان الخطاب للوقف، ولم يكن مغطى؛ لم يجز إصداره إلا عند الحاجة المبيحة للاستدانة على الوقف.

٣- إذا كان الخطاب للوقف، وكان مغطى جزئيًا؛ لم يجز إصداره إلا عند الحاجة كذلك.

٤- إذا كان الخطاب لغير الوقف بقصد إقراضه، وكان مغطى من المال الموقوف؛ لم يجز إصداره إلا عند الحاجة المبيحة للإقراض من الوقف، أو كون الإقراض من أغراض الوقف.

Scanned with CamScanner

٥- إذا كان الخطاب لغير الوقف، وكان مغطى من ريع الوقف؛ جاز إصداره عند تحقق المصلحة.

٦- إذا كان الخطاب لغير الوقف بقصد إقراضه، ولم يكن مغطى؛ لم يجز إصداره إلا عند اجتماع الحاجة المبيحة للاستدانة على الوقف، والحاجة المبيحة للإقراض من الوقف.

٧- إذا كان الخطاب لغير الوقف بقصد إقراضه، وكان مغطى جزئيًا؛ لم يجز إصداره إلا عند التوصل للجواز في القسمين، بعد النظر في حكم الإصدار في كل منهما.

٨- إذا كان الخطاب لغير الوقف بقصد التبرع؛ لم يجز إصداره إذا كان مغطى من المال الموقوف، أو لم يكن مغطى، أو كان مغطى جزئيًا.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي في التبرع بالوقف

تقوم كثير من المؤسسات الخيرية بجمع التبرعات لأوقافها وأنشطتها المتنوعة، ويتولى هذه المهمةَ مندوبون يعملون معها، أو أشخاصٌ مستقلون عنها، بحيث يجلبون لها تبرعاتٍ سخيةً من بعض المحسنين، عن طريق إقناع المتبرع بالإنفاق، أو توجيه إنفاقه لتلك المؤسسة دون غيرها.

ويرغب بعض هؤلاء المندوبين في الحصول على نسبة من تلك التبرعات التي تَرِدُ من خلالهم، مقابلَ ما يبذلونه من عمل في تحصيلها، وقد تَعْرِضُ المؤسساتُ هذه النسبةَ؛ تشجيعًا لهؤلاء الساعين وغيرهم على زيارة المتبرعين، والاجتهاد في جمع أكبر قدر ممكن التبرعات، بما يعود بالنفع على المؤسسة؛ زيادةً في إيراداتها، وتوفيرًا لرواتب المندوبين العاملين معها[1].

والمقصود هنا: بحث حكم تخصيص المؤسسات الخيرية هذه النسبة؛ لتعطيها الساعين في جمع التبرعات لأوقافها، مما يستدعي تأصيل مسألة

(١) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، د. فيصل السحيباني (٤٢٢).

Scanned with CamScanner

(تخصيص النسبة لجامع التبرعات)، سواء كانت تلك التبرعات أوقافًا أو غيرها.

ونظرًا لتعدد جوانب المسألة المؤثرة على الحكم فيها؛ فإنه لابد من النظر في حكم كل جانب على حِدَةٍ، ثم يظهر بعد ذلك حكمُ الصور المركبة من عدة أوصاف مؤثرة في الحكم، بحيث يشترط للقول بجواز الصورة المركبة أن تجوزَ كلُّ الصور الجزئية التي تكونت منها تلك الصورةُ المركبة.

وللمسألة ثلاثة جوانب مؤثرة على حكمها، يجب النظر في كلٍّ منها استقلالًا، وهي: صفة العقد بين المؤسسة وجامع التبرعات، وأثر إذن المتبرع، ومصدر النسبة المدفوعة.

أولًا: حكم تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي باعتبار صفة العقد بينهما:

للمسألة بهذا الاعتبار ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جامع التبرعات مستقلًا بالعمل عن المؤسسة الخيرية، غيرَ موظف لديها، بحيث تُعلِن المؤسسة أن من جاءها بتبرع؛ فَلَهُ نسبةٌ معينةٌ من ذلك التبرُّع، أو يُعرَفُ ذلك عنها، أو تَعْرِضُ ذلك على عدد من الأشخاص.

وتكييف هذا العقد بين المؤسسة والساعي: أنه جعالةٌ بعوضٍ مجهولٍ جهالةً لا تمنع التسليم[1]، **والراجح:** صحة ذلك العقد[2].

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، د. فيصل السحيباني (٤٢٢).

(٢) وهذا قول بعض الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، خلافًا لجمهور أهل العلم. =

Scanned with CamScanner

○ **الحالة الثانية**: أن يكون جامع التبرعات موظفًا لدى المؤسسة الخيرية، ومُطالَبًا بعمل محدد لجمع التبرعات، على أن تعطيه المؤسسةُ نسبةً معينةً مما يحصله من التبرعات.

وتكييف هذا العقد بين المؤسسة والموظف: أنه إجارة بجزء مشاع من الإنتاج[(١)]، **والراجح**: صحة ذلك العقد[(٢)].

○ **الحالة الثالثة**: أن يكون جامع التبرعات موظَّفًا لدى المؤسسة الخيرية، ومطالَبًا بعمل محدد لجمع التبرعات، على أن تعطيه المؤسسة راتبًا ثابتًا ونسبةً مما يُحَصِّلُه من التبرعات.

= انظر: عيون المسائل، السمرقندي (٢٤٢)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٧٥٨)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٧٢)، الإنصاف، المرداوي (٦/ ٣٩٠- ٣٩١)، الحسبة، ابن تيمية (٢٦٨)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٢٩١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: مَن رَدَّ عبدي الآبق فله نصفُه، ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس؛ جاز، وقالوا: إذا جعل جعلًا لمن يدله على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار؛ جاز أن يكون مجهولًا، كجارية يعينها العامل، فيخرج هاهنا مثله. فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم؛ لم تصح الجعالة وجهًا واحدًا». المغني (٦/ ٩٤).

(١) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، د. فيصل السحيباني (٤٢٥).

(٢) وهذا قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، خلافًا لمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٩٠)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٥/ ١٢٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٠)، القوانين الفقهية، ابن جزي (١٨١)، الغرر البهية، زكريا الأنصاري (٣/ ٣١٢)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٩)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ٤٥٣)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ١٠٠)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٦).

Scanned with CamScanner

وتكييف هذا العقد بين المؤسسة والموظف: أنه إجارة بأجرة معينة وجزء مشاع من الإنتاج، **والراجح:** تحريم ذلك العقد[1].

ثانيًا: حكم تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي باعتبار إذن المتبرع:

للمسألة بهذا الاعتبار ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأذن المتبرع باستقطاع نسبة من تبرعه لتدفعه المؤسسة الخيرية للساعي في تحصيل التبرع.

والحكم في هذه الحالة يختلف بحسب جنس التبرع كما يلي:

١- إن كان التبرُّع صدقةً؛ فيجوز له ذلك التخصيص مطلقًا، أيًّا كان مقدارُ تلك النسبة؛ لأنَّ للمتبرع حقَّ التصرف في ماله بما أحب، فَلَهُ أن يُمَلِّكَ الساعي نسبةً من المال المتبرَّع به.

٢- إن كان التبرع وقفًا، وأراد المتبرِّع تخصيصَ النسبة قبل التبرع؛ جاز له ذلك مطلقًا؛ لأنه ماله، فكأنه نقص من المال قبل وقفه لأي غرض كان، وأما إن أراد المتبرع تخصيص تلك النسبة من التبرع بعد تمام عقد الوقف؛ لم يجز له ذلك مطلقًا؛ لأنه لا يحق له التصرف في الموقوف بما يخالف التحبيس[2].

---

(١) وهذا مذهب المانعين من الإجارة بجزء مشاع من الإنتاج، كما تقدم في الصورة السابقة، وكذلك هو مذهب من قال بالجواز في تلك الصورة واشترط عدم الجمع بين الأجرة المعينة والجزء المشاع من الإنتاج، خلافًا لرواية عن الإمام أحمد نقلها ابن قدامة في المغني (٥/ ٩)، أجاز فيها الجمع بين الأجرة المعينة والجزء المشاع من الإنتاج.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٤٨)، (٦/ ٢٦٣)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٤).

Scanned with CamScanner

٣- إن كان المال زكاة، ولم يكن الساعي من أهل الزكاة؛ لم يجز ذلك للمتبرِّع مطلقًا، وأما إن كان الساعي من أهل الزكاة؛ فيجوز للمتبرع تخصيصُ نسبةٍ تساوي ما يجوز أن يُدفَعَ لمثل هذا الساعي من أهل الزكاة، على أن يُعطى ذلك المبلغ باعتباره مستحقًا للزكاة، لا باعتباره ساعيًا في التبرعات، مستحقًا لذلك المبلغ بموجب العقد الذي بينه وبين المؤسسة.

○ **الحالة الثانية**: أن يمنعَ المتبرعُ صرفَ شيءٍ من المال إلى الساعي في تحصيله.

والأصل حينئذٍ وجوبُ متابعة شرطه، وتحريمُ تخصيص نسبةٍ من المال للساعي، إلا إذا تحققت مصلحةٌ ظاهرةٌ من تلك المخالفة؛ فيجوز ذلك تخريجًا على جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة[(١)]، ووفقًا لما يأتي تفصيله عند البحث في الحكم من حيث مصدر النسبة.

○ **الحالة الثالثة**: ألا يتعرض المتبرع لرأيه حول منح الساعي شيئًا من التبرع.

والحكم في هذه الحالة بحسب ما يأتي تفصيله في الحكم باعتبار مصدر النسبة.

---

(١) وهذا مذهب الحنفية في بعض الصور، وقول عند المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.
انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٦٣)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٢٢٧).

Scanned with CamScanner

ثالثًا: حكم تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي باعتبار مصدر النسبة:

❐ للمسألة بهذا الاعتبار خمس حالات:

○ **الحالة الأولى:** أن يتم استقطاع هذه النسبة المدفوعة للساعي من حسابٍ مستقل لدى الجمعية، مخصَّصٍ لتغطية تكاليف السعي على التبرعات، ومدعوم من المتبرعين بالصدقات لتحقيق هذا الغرض، بحيث لا يُنقص من التبرع الذي جَلَبَه الساعي، بل يتم حساب النسبة التي يستحقها منه، وتُدفَعُ لهُ من الحساب المخصص لذلك.

والحكم في هذه الحالة: جواز تخصيص النسبة ومنحها للساعي.

وأما مقدار تلك النسبة فهو راجع إلى تقدير المتبرع بذلك الحساب، أيًّا كان مقدارها، وإذا تعدد المتبرعون، فيتم مراعاة النسبة التي قدَّرها كلُّ متبرع في القَدرِ الذي تبرَّع به، وإذا كان للمؤسسة نظامٌ معينٌ ينص على نسبة محددة، وتبرَّع المحسن على ضوء ذلك النظام؛ فيُعمل به في مقدار النسبة، وأما إذا لم يحدد المتبرع نسبة، ولم يكن للمؤسسة نظام؛ فيُؤخذ بالعرف في نسبة المثل، بحيث يُنظر في النسبة التي يستحقها الساعي على نظير ذلك العمل في الوسط التجاري، ولدى أهل الاختصاص بالسمسرة؛ فيستحق جامع التبرعات مثلها.

○ **الحالة الثانية:** أن يتم استقطاع هذه النسبة من حساب الصدقات العام لدى الجمعية الخيرية، ويُصرف التبرع الذي جلبه الساعي في مصرفه من غير نقص، وإنما تُحسب النسبة منه، وتُصرف للساعي من البند العام.

والحكم في هذه الحالة: جواز تخصيص النسبة ومنحها للساعي.

Scanned with CamScanner

وأما مقدار النسبة فهي محل اجتهاد، بحسب ما يحقق المصلحة للمؤسسة، والأصل ألا يزاد عن نسبة المثل، ولو قيل بمنع الزيادة عن نسبة المثل في هذه الحالة؛ لكان وجيهًا؛ لأن المتبرعين لحساب الجمعية العام قصدوا صرف تبرعاتهم في أعمالها الخيرية، وما يخدمها على نحوٍ مباشر، والغالب أنهم لو علموا بذهاب قدر كبير من تبرعاتهم إلى ذوات الساعين في جمع التبرعات الأخرى لما رضوا بذلك، حتى وإن كان في ذلك مصلحة للمؤسسة؛ لأن بعض المؤسسات قد تتوسع في تقدير النسبة فتبلغ الثلث؛ لأجل ما يرونه من مصلحة تحصيل الثلثين، مع إغفال حق المتبرعين في صرف أموالهم في الأنشطة التي عُرِفَت بها المؤسسة، والمتعارف عليه عند التبرع للحساب العام هو الصرف في الأنشطة الظاهرة المنتشرة، و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[1].

○ **الحالة الثالثة:** أن يتم استقطاع النسبة من ذات التبرع الذي جلبه الساعي، ويكون ذلك التبرع صدقة، بحيث يُنقص من الصدقة بقدر النسبة لتعطى للساعي، ويصرف الباقي في المصرف الذي حدده المتبرع.

والحكم الأقرب في هذه الحالة: الجواز[2] -واللَّه أعلم-، بشرط ألا تزيد

---

(١) غمز عيون البصائر، الحموي (٤/ ٢٠٦).

(٢) وقد أفتى بذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين وفضيلة الشيخ عبد اللَّه بن جبرين رحمهما اللَّه.

جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٦٥): «سُئِل فضيلة الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علمًا أنه غير =

Scanned with CamScanner

النسبة عن قسط المثل في نظير هذا العمل في العرف التجاري[1]، **ووجه ذلك:**

= مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفًا فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا؛ لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع».

وجاء في موقع الشيخ عبد اللَّه بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفتوى له: «ما رأيكم في تقديم مساعدة مالية للمتعاونين مع المؤسسات في جمع التبرعات؛ تحفيزًا لهم، وبدلًا عن بذلهم لأوقاتهم؟

فأجاب: لا بأس بذلك، ويجوز أن تكون تلك المساعدة محددة كراتب شهري، سواء جمع ذلك المتعاون مالًا كثيرًا أو قليلًا، كما يجوز أن يُفرض له جزء مما يجمعه من التبرعات، كسدس أو ثمن أو نصف ثمن، على قدر ما يبذله من وقته وجهده، وليكون ذلك حافزًا على بذل جهد كبير».

(ibn-jebreen.com/book.php)

(١) وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجواز أخذ العامل نسبة، بشرط ألا تزيد عن أجرة المثل، ويحتمل النص إرادة المجلس أجرة المثل من حيث المقدار، أو إرادته نسبة المثل، حيث جاء في نص القرار ما يلي: «قرَّر المجلس... أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال... لا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة للعاملين عليها». قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٢٥).

وكذلك جاء في موقع الشيخ سليمان الماجد -حفظه اللَّه- هذه الفتوى له: «ج: الحمد لله وبعد.. يجوز إعطاء جامعي التبرعات أجرتهم من الأموال التي يجمعونها، بشرط أن تكون أجرة المثل؛ لأن تبرع المحسن يقتضي ذلك عرفًا، والخروج عن أجرة المثل خروج عن إذنه ورضاه، فلا يجوز في هذه الحال».

(www.salmajed.com/fatwa).

Scanned with CamScanner

١- أن تولي المؤسسة لصرف هذه الصدقة في مصرفها يكلفها مصاريفَ إدارية وتشغيلية أخرى، ولا يمانع المتبرعُ غالبًا من حسم مقدار المصروفات التي تتحملها المؤسسة من ذات تبرعه، وتكاليفُ السعي في جلب التبرعات داخلةٌ في عمومِ مصاريفِ المؤسسة، فينبغي أن تُعطى حكمَها.

٢- القياس على سهم العاملين عليها في الزكاة، حيث جاز إعطاؤهم أجرةَ المثل من الزكاة؛ لعملهم عليها[١].

○ **الحالة الرابعة:** أن يتم استقطاع النسبة من ذات التبرع، ويكون التبرع زكاة.

والحكم في هذه الحالة: هو المنع مطلقًا، ولو كان الساعي من أهل الزكاة؛ لأنه سيعطى هذه النسبة بصفته ساعيًا في التبرعات، وباعتبارها حقًّا له بموجب العقد الذي بينه وبين المؤسسة، وليس بصفته مستحقًا للزكاة، والصرف في سداد تكاليف جمع التبرعات ليس من مصارف الزكاة، وأما إذا أعطي هذه النسبة بصفته مستحقًا للزكاة لا باعتبارها حقًّا له؛ فيجوز، بشرط ألا تزيد عما يجوز دفعه لمثل هذا الساعي من أهل الزكاة.

○ **الحالة الخامسة:** أن يتم استقطاع النسبة من ذات التبرع، ويكون التبرع وقفًا.

والحكم في هذه الحالة: هو المنع مطلقًا[٢]؛ لأنه لا يجوز التصرف في

---

(١) انظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٣٠٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٨٨).

(٢) وقد جاء في موقع الشيخ عبد اللَّه بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفتوى له: «سؤال: أنا مسؤول عن بناء جامع وسكن للإمام والمؤذن على النفقة الخاصة، واحتجنا إلى مبلغ من المال =

Scanned with CamScanner

الموقوف بما يخالف التحبيس[1]، ولكن يجوز للمؤسسة إذا كانت هي الناظر على الوقف أن تجعل تلك النسبة دينًا في ذمة الوقف، وتسددها للساعي من ريع الوقف، بشرط ألا تزيد النسبة عن نسبة المثل أيضًا؛ بناءً على جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة[2].

تنبيه: كل ما تقدم في هذه المسألة محمولٌ على الانفصال بين الجهةِ التي تستقبل التبرع، والشخصِ الذي سيُحصِّل تلك النسبة، أما إذا اجتمع الوصفان

= لإكمال المسجد والسكن، وجاءني وسطاء وقالوا لي: نحن مستعدون لطلب إعانة للمسجد بشرط أن يكون لنا نسبة من التبرعات، كأن تكون ٥% أو ١٠% أو أكثر أو أقل، هل يجوز لي إعطاؤهم من هذه الإعانة حسب ما اشترطوا؟

الجواب: معنى هذا أنهم سوف يقومون بالاتصال هاتفيًا أو شخصيًا أو مكاتبةً ببعض الأثرياء، ويرغبونهم في إكمال عمارة المسجد، ذاكرين لهم ما في ذلك من الفضل وكثرة الأجر، ثم إذا تبرع أهل الخير بشيء من المال اقتطعوا منه جزءًا لأنفسهم واعتبروه مقابل سؤالهم أو الاتصال بهم، رغم أن ذلك المحسن المتبرع اعتقدهم متبرعين بوساطتهم، ودفع المبلغ كاملًا لإتمام المسجد، ولم يعلم أنه سوف يؤخذ منه أجرة لأولئك الوسطاء، فلذلك لا يجوز إلا إذا أخبروا ذلك المتبرع بما عزموا عليه فحدد لهم أجرة خاصة، وسلمها لهم مقابل أتعابهم، فأما الذي دفعه للمسجد فيصرف كله في المسجد وسكنه وفرشه وما يحتاجه، كما نواه ذلك المتبرع الذي يريد الأجر في المسجد، واللَّه أعلم».

(www.cms.ibn-jebreen.com/fatwa).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٢٤٨)، (٦/ ٢٦٣)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٥٤).

(٢) وهذا جائز عند عامة الفقهاء، لكن اشترط الحنفية والشافعية لجواز ذلك إذن الواقف أو الحاكم، ولم يشترط ذلك المالكية والحنابلة.

انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٧)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٧٢).

Scanned with CamScanner

في شخص واحد، بحيث يكون هو القائمَ على العمل الخيري، ويريد أن يخصِّصَ لنفسه نسبةً مما يسعى في تحصيله من التبرعات، فإن الحكم هنا: هو المنع مطلقًا، بصرف النظر عن التفصيلات السابقة، **وذلك من وجهين:**

١- أن هذا الشخص وكيل، والوكالة عند الإطلاق تخلو من الأجر، وإذا اقترنت بالأجر؛ فلا بد أن يكون ذلك بعلم الموكل وإذنه، وإلا عُدَّ ذلك تعديًا من الوكيل؛ لأن يده يد أمانة[(١)].

٢- أن هذا الشخص في محل تهمة، وقد راعى الفقهاء هذا الملحظ، فمنعوا كثيرًا من الأحكام لوجود التهمة فيها[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الهداية، المرغيناني (٣/ ١١)، المهذب، الشيرازي (٢/ ١٦٥)، البيان، العمراني (٦/ ٤١١، ٤٥٧).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٤/ ٦٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١٩٤)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٣/ ٢٤)، المهذب، الشيرازي (٢/ ١٢٧).

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء مرافق للمسجد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء دورات المياه

المقصود بدورات المياه: الأماكن المخصصة لقضاء الحاجة، أو للوضوء، أو لكليهما، ولا شك أن وجود دورات مياه مهيئةٍ بجوار المسجد هو من الأمور المُعِينة على أداء العبادات المقصودة من بناء المسجد.

والتعبير بالاقتطاع يقتضي أن الواقف لم يأذن ببناء دورات المياه، سواء كان قد نَصَّ على المنع، أو لم يتعرض للأمر، وهذا محل البحث في المسالة، أما إذا كان أَذِنَ بذلك، فلا يُعَدُّ ذلك اقتطاعًا؛ لأنه مشمول في الوقف بشرط الواقف.

■ ولهذا الاقتطاع حالتان:

❐ الحالة الأولى: أن يكون الاقتطاع من أرض المسجد قبل بناء المسجد:

Scanned with CamScanner

جرت العادة أن يُخَصَّصَ جزء من أرض المسجد لدورات المياه الملحقة به، ودلَّ العرف على أن التبرع بالأرض لبناء مسجد يشمل بناء ما لا يستغني عنه المسجد، وأظهر المرافق الملازمة له عرفًا؛ هي دورات المياه.

وعليه فيجوز اقتطاع جزء من أرض المسجد لبناء دورات المياه؛ لأن «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[(١)]؛ ولأن توفيرها مما يعين المصلين على أداء العبادات بخشوع وطهارة، فهي من الوسائل لتحقيق مقصد الشرع من بناء المسجد، و«للوسائل أحكام المقاصد»[(٢)]، كما أن المصلحة ظاهرة في هذا الاقتطاع، ولو كان العرف على خلاف ذلك.

ويجب مراعاة العرف أيضًا في نسبة المساحة المقتطعة من الأرض لأجل ذلك، فلا يُبالَغ فيها بما يعود على المسجد بالتضييق[(٣)]؛ لأن هذا فرع، والأصل المسجد، ولا يجوز أن يؤثر الفرع على الأصل[(٤)].

❐ **الحالة الثانية:** أن يكون الاقتطاع من المسجد أو أرضه بعد بناء المسجد.

الحكم في هذه الحالة ينبني على مسألة (حكم تغيير هيئة الوقف)، **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

❍ **القول الأول:** جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة.

---

(١) غمز عيون البصائر، الحموي (٤/ ٢٠٦).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام (٤٣)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٣) انظر: النوازل في عقود التبرعات، محمد المديميغ (٢٤٧).

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٤٧).

Scanned with CamScanner

وهذا قول المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الحنفية[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم**»[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يمنع النبيَّ ﷺ من تغيير هيئة الكعبة إلا حداثةُ عهد الناس بالشرك، فدل على أن الأصل جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة إذا لم يوجد مانع من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلومٌ أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرُها وإبدالُها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح، لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة»[٦].

○ **القول الثاني:** المنع من تغيير هيئة الوقف إذا لم يشرط الواقف العمل

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٣٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٦).
(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٨٥)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠٢).
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١).
(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣)، واللفظ له.
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤).

Scanned with CamScanner

بالمصلحة.

وهذا قول الشافعية[1].

واحتجوا: بأن عين الوقف هي الأصل الذي نص الواقف عليه، فيجب المحافظة على رَتبته وصورته المسماة؛ مراعاةً لشرط الواقف[2].

والراجح -واللَّه أعلم- جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة؛ لأن التصرف في الوقف مطلقًا منوطٌ بالمصلحة، والمصلحةُ مقدمةٌ على شرط الواقف إذا تعارضت معه؛ لأن غَرَضَ الواقف زيادةُ النفع، لا المحافظةُ على المسمى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان، فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله؛ أُقِرَّت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح؛ أُعِيدَت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف؛ بُنِيَت، فيُتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويُدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيَّرا صورة الوقف للمصلحة»[3].

وعليه فيكون اقتطاع جزء من المسجد لبناء دورات المياه جائزًا إذا ظهرت

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٣٠٢)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٦١).
وقد ذهب بعض الشافعية إلى جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة إذا كان التغيير يسيرًا لا يغير مسمى الوقف، ولا يزيل شيئًا من عين الوقف، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب.
انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٥٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٦)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١).

Scanned with CamScanner

المصلحة في ذلك، كما لو احتاج أهل المسجد لدورات مياه، ولم يكن للمسجد رحبة أو أرض تكفي لذلك، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة[1].

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٥١ -٥٢) هذه الفتوى: «س: بخصوص ما ذكره من أن مسجدهم الواقع في حلة الشعبة ليس بجواره قطعة أرض تصلح دورة مياه، والمسجد ليس فيه دورة مياه، وأهله في أمس الحاجة إليها؛ لكثرة رواده، ويرغبون في اقتطاع جزء يسير من إحدى زواياه الشرقية؛ ليجعل دورة مياه يفتح لها على الشارع، ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه ليس حول المسجد قطعة أرض تصلح لأن تقام عليها دورة مياه، وأن وضع المسجد في حاجة ماسة إلى وجود دورة مياه لكثرة رواده، والحاجة إلى الوضوء للصلاة، ونظرًا إلى أن اقتطاع جزء يسير من أحد ركني المسجد الشرقيين ميضأة؛ يعتبر من مصلحة المسجد وأهله، فلا يظهر للجنة بأس في جواز ذلك، على أن يكون باب الميضأة من الشارع، وألا يجعل على المسجد منها أي منفعة. وباللَّه التوفيق».

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء سكن للإمام والمؤذن

جَرَت العادة في كثير من البلدان توفيرُ مسكن للإمام والمؤذن مجاور للمسجد؛ إعانةً لهما على أداء وظيفة الإمامة والأذان.

■ والاقتطاع لبناء ذلك المسكن الذي لم يشرطه الواقف له حالتان:

❐ الحالة الأولى: أن يكون الاقتطاع من أرض المسجد قبل بناء المسجد.

الحكم في هذه الحالة مبنيٌّ على عُرْفِ البلد الذي تبرع فيه الواقف بالأرض للمسجد، فإن كان العرف يقوم على تخصيص جزءٍ من أرض المسجد لبناء المسكن؛ جاز هذا الاقتطاع، وإن كان العرف على خلاف ذلك، أو كان الواقف نصَّ على المنع؛ فإن الاقتطاع محرَّم، إلا إذا وجدت مصلحة ظاهرة؛ فيجوز، بناءً على جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن التبرع بالأرض لبناء مسجد يشمل بناء مرافقه، كمسكن للإمام والمؤذن[1].

❐ الحالة الثانية: أن يكون الاقتطاع من المسجد أو أرضه بعد بناء

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٥٩- ٦٠) ما نصه: «التبرع لبناء مسجد معين يشمل بناء المسجد ومرافقه من سكن الإمام والمؤذن، ودورات مياه، ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد من فرش ونحو ذلك؛ لأنها تدخل تبعًا للمسجد».
وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٦).

Scanned with CamScanner

المسجد.

الحكم في هذه الحالة مبنيٌّ على (حكم تغيير هيئة الوقف للمصلحة)، وقد تقدم ترجيح الجواز، لكن الغالب في هذه الصورة عدم ظهور مصلحة من هذا الاقتطاع؛ لأن الحاجة لتوفير مسكن للإمام والمؤذن ليست حاجة ماسة كالحاجة لتوفير دورات مياه، وليس المسكن هنا من الوسائل القريبة لمقصود الشارع أو الواقف، وليس الفضل في وقف هذا المسكن كالفضل في المسجد، لذا كان الأصل في هذه الحالة تحريم الاقتطاع، وبذلك صَدَرَت فتوى اللجنة الدائمة[1].

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٥٤): «لا يجوز اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيت للإمام أو المؤذن أو لهما؛ لأن أرض المسجد جُعِلَت وقفًا للصلاة فيها، فلا يجوز صرفها لغير ذلك إلا لمبرِّر، وليست حاجة الإمام أو المؤذن إلى مسكن مما يبيح ذلك».
وجاء فيها (١٦/ ٥٨): «لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور؛ لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ما كانت عليه، فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول».

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء محلات تجارية للمسجد

■ الاقتطاع لبناء المحلات التجارية التي لم يشرطها الواقف له حالتان:

❐ الحالة الأولى: أن يكون الاقتطاع من أرض المسجد قبل بناء المسجد:

الحكم في هذه الحالة مبنيٌّ على عُرفِ البلد الذي تبرَّع فيه الواقف بالأرض للمسجد، فإن كان العرف يقوم على تخصيص جزء من أرض المسجد لبناء محلات تجارية له؛ جاز هذا الاقتطاع، وإن كان العرف على خلاف ذلك، أو كان الواقف نصَّ على المنع؛ فإن الاقتطاع في الأصل محرَّم؛ مراعاةً لشرط الواقف، إلا إذا وُجِدَت مصلحة ظاهرة، فيجوز حينها الاقتطاع، كما لو كان يغلب على الظن حاجة المسجد في المستقبل لمصروفات صيانة ونحوها، ولم يكن هناك مصدر للسداد، كواقف، أو وزارة، أو نحو ذلك.

وعلى هذا تُحمل فتوى اللجنة الدائمة بالجواز[1].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٥٦- ٥٧): «س: لو وقف واحد -رجل أو امرأة- الأرض باسم مسجد، هل يجوز فيه تصليح بيوت سكن أو لا يجوز؟ أو دكاكين للأجرة أو لا؟

ج: إذا وقف إنسان أرضًا باسم مسجد؛ جاز له أن يبني بها بيوتًا تبع المسجد ليسكن بها إمامه والمؤذن به وفراشه، أو تؤجر لتنفق من إجارتها على إصلاحه وما يلزم له، وأن يبنى بها دكاكين لتؤجر وينفق منها كذلك على مصالح المسجد من أجرة موظفين وترميمه وشراء فرشه ونحو ذلك مما يحتاج إليه، إذا كان ذلك لا يضر بالمصلحة المقصودة من =

Scanned with CamScanner

❐ **الحالة الثانية:** أن يكون الاقتطاع من المسجد أو أرضه بعد بناء المسجد:

الحكم في هذه الحالة مبني على حكم تغيير هيئة الوقف للمصلحة، وقد تقدم ترجيح الجواز، لكن لا يظهر في هذه الصورة غالبًا مصلحةٌ من هذا الاقتطاع؛ لأن الحاجة لهذه المحلات التجارية محدودة، وليس وجودها من الوسائل الملازمة لتحقيق مقصود الشارع أو الواقف، وليس الفضل فيها كالفضل في المسجد، لذا كان الأصلُ في هذه الحالة تحريمَ الاقتطاع، واللَّه أعلم.

❁ ❁ ❁

= بناء المسجد، كتضييقه على المصلين، ونحو ذلك. وباللَّه التوفيق».

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء دار تحفيظ للقرآن ونحوها

يُقام في بعض البلدان بجوار المسجد مبانٍ تَخدمُ مجالاتٍ خيريةً ليست من صميم نشاط المسجد، مثل: دار نسائية لتحفيظ القرآن، أو روضة أطفال لتحفيظ القرآن، أو مدرسةٍ للعلوم الشرعية، أو مغسلة للأموات، أو مكاتب دعوية، أو نحو ذلك.

■ والاقتطاع لبناء هذه المباني التي لم يشرطها الواقف له حالتان:

❐ الحالة الأولى: أن يكون الاقتطاع من أرض المسجد قبل بناء المسجد:

الحكم في هذه الحالة مبنيٌّ على عُرفِ البلد الذي تبرع فيه الواقف بالأرض للمسجد كما سبق، فإن كان العرف على ذلك؛ جاز هذا الاقتطاع، وإلا فلا؛ مراعاةً لشرط الواقف، أما إذا وجدت مصلحة ظاهرة من ذلك الاقتطاع؛ جاز؛ بناءً على جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة، لكن يندر أن تظهر مصلحة من هذا الاقتطاع، وقد أفتت اللجنة الدائمة بتحريم ذلك[1].

❐ الحالة الثانية: أن يكون الاقتطاع من المسجد أو أرضه بعد بناء المسجد:

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٧٣- ٧٤): «الواجب تخصيص المساحة كلها لبناء المسجد وبيوته ومرافقه عليها، ولا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر؛ لأنها لما خصصت للمسجد ومرافقه أصبحت خاصة به. وباللَّه التوفيق».

Scanned with CamScanner

الحكم في هذه الحالة مبني على (حكم تغيير هيئة الوقف للمصلحة)، وقد تقدم ترجيح الجواز، لكن يندر أن توجد في هذه الصورة مصلحة من هذا الاقتطاع، لأنه يمكن تحصيل المقصود من غالب تلك المباني في ذات المسجد، ولا عكس، فضلًا عما يمتاز به المسجد من مزايا شرعية، لذا كان الأصل في هذه الحالة تحريم الاقتطاع، وهي أولى بالتحريم من الحالة السابقة، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة[1].

❁ ❁ ❁

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٨٢): «س: فيه مسجد كبير، وفيه أرض كبيرة تابعة له، موقوفة للمسجد، ونريد أن نعمر مدرسة عليها لكي نمنع أطفال المسلمين من الدراسة في مدارس النصارى والمشركين والمبتدعين، ولنعلمهم عقيدة أهل السنة والجماعة، فما حكم تعمير المدرسة على هذا المكان الباقي الموقوف للمسجد؟
ج: الأرض الموقوفة للمسجد تابعة للمسجد، ولا يجوز تحويلها إلى مدرسة؛ لأن هذا من تغيير الوقف إلى ما لم يقصده الواقف، ولكن بالإمكان تدريس الأولاد في المسجد أو في المكان المذكور التابع للمسجد، مع بقاء المكان على وقفيته للمسجد. وباللَّه التوفيق».
وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٤).

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

حكم تأجير الإمام أو المؤذن لبيت المسجد

جَرَت العادة في كثير من البلدان أن يُبنى وقفٌ مجاورٌ للمسجد، ويُخصص سكنًا لإمام المسجد ومؤذنه؛ لأجل أن تكون إقامةُ كل منهما هناك مُعِينةً له على أداء المهمة المسندة إليه.

ويرغب بعضُ الأئمة والمؤذنين السكنَ في بيت آخر؛ نظرًا لضيق بيت المسجد، أو سوء تصميمه، أو تملك أحدهما لبيت قريب من المسجد، أو رغبته في السكن مع والديه، أو نحو ذلك، مما يدفعه للاستفادة من البيت المخصص له بتأجيره على شخص آخر، والانتفاع بالأجرة.

والمقصود هنا بحث حكم تصرف الإمام أو المؤذن بهذا المسكن الموقوف له، من خلال تأجيره على شخص آخر، والانتفاع بأخذ الأجرة.

والحكم هنا متأثر بأمرين:

١- حكم مراعاة شرط الواقف.

٢- التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع[١].

أما مراعاة شرط الواقف: فالأصل فيها الوجوب، كما تقدم بيان ذلك مع

(١) انظر: النوازل في عقود التبرعات، محمد المديميغ (٢٦٨).

Scanned with CamScanner

أدلته[١]، وإذا وجدت مصلحة ظاهرة من المخالفة فتجوز على الراجح[٢].

وأما الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع: فيوضحه القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمَكِّن غيرَه من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية»[٣].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مقرِّرًا الفرق بين هذين النوعين: «فائدة: تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول: يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني: يملك به الانتفاع دون المعاوضة، وعليها إجارة ما استأجره؛ لأنه ملك المنفعة... وكذلك إجارة ما ملك أن ينتفع به من الحقوق، كالجلوس بالرحاب، وبيوت المدارس، والربط، ونحو ذلك، لا يملكها؛ لأنه لم يملك المنفعة، وإنما ملك الانتفاع»[٤].

ويظهر أثر هذين الأمرين على هذه المسألة ببيان حالاتها الثلاث، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: أن يأذن الواقفُ للإمام والمؤذن بتأجير سكن المسجد، أو

---

(١) كما في مبحث الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف.

(٢) وهذا مذهب الحنفية في صور محددة، وقول عند المالكية، وقول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.
انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٦٣)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٦١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٨٣)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٨)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٢٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٢٢٧).

(٣) الفروق (١/ ١٨٧).

(٤) بدائع الفوائد (١/ ٣).

Scanned with CamScanner

يُبيِّنَ أنهما يملكان منفعة السكن؛ فيجوز حينها التأجيرُ، والانتفاعُ بأخذ الأجرة؛ لأنَّ للواقف تعيينَ المستفيدين من وقفه، وتحديدَ طريقةِ انتفاعهم به.

الحالة الثانية: أن يمنع الواقفُ من تأجير الإمام أو المؤذن لسكن المسجد، أو يبينَ أنهما يملكان حق الانتفاع بالسكن دون المنفعة؛ فيحرُمُ حينها التأجيرُ، والانتفاعُ بأخذ الريع؛ مراعاةً لشرط الواقف، إلا إذا ظهرت مصلحةٌ للناظر من ذلك التصرف؛ فيجوز حينها التأجيرُ بإذن الناظر؛ بناءً على جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

الحالة الثالثة: ألا يتعرضَ الواقف للإذن بالتأجير ولا عدمه، ولا يتعرضَ لنوع تملك الإمام والمؤذن لمنافع السكن، فلا يبين هل هو ملك منفعة أو ملك انتفاع، لاسيما أن كثيرًا من الواقفين قد لا يدرك الفرق بينهما، لذا كانت هذه الحالة هي أكثر حالات المسألة وقوعًا، والحكم فيها مبنيٌّ على العرف المعمول به في ذلك البلد، **ولذلك ثلاث صور:**

١- إن كان قد اشتهر تأجيرُ الأئمة أو المؤذنين لمساكنهم، ولم يمنع من ذلك نظامُ البلد، فيجوز حينئذ التأجيرُ، والانتفاعُ بأخذ الريع[(١)]؛ لأن إعراضَ الواقف عن ذكر المنع دالٌّ على موافقته للعرف؛ لأن «مطلق الكلام محمولٌ على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم»[(٢)].

---

(١) انظر: بيع وتأجير مرافق المسجد، معاذ المحيش.
(www.almoslim.net).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٧٧).

Scanned with CamScanner

٢- وإن كان قد اشتهر منعُ الواقفين من ذلك التصرف، واستنكارُ الناس لفاعله، أو منَعَ النظامُ منه؛ فإنه يحرم التأجيرُ حينئذ؛ لأن «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[١].

٣- وإن كان هذا التصرفُ قليلَ الوقوعِ في ذلك البلد، ولم تكن تلك الصورةُ منتشرة، ولم يمنع منها النظام، **فيتنازع الحكمَ حينها جانبان:**

١- النظر فيما هو الأصل عند إطلاق التمليك في الوقف.

٢- النظر فيما هو الغالب من حال الواقفين ومقاصدهم وشروطهم في هذا الباب.

فمن غلَّب الجانب الأول، ورأى أن الأصلَ عند إطلاقِ التمليك في الوقف حَمْلُه على أقل درجاته، وهو تمليك الانتفاع؛ قال بمنع تأجير الإمام أو المؤذن لمسكن المسجد[٢].

يقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير هذا الأصل عمومًا لا في خصوص هذه المسألة: «إذا وقف وقفًا على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملَّك الموقوفَ عليه الانتفاعَ بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤاجرَ غيرَه ولا يُسْكِنَه، وكذلك إذا صدرت صيغةٌ تَحتمل تمليكَ الانتفاع أو تمليكَ المنفعة، وشككنا في تناولها للمنفعة، قَصَرْنَا

---

(١) غمز عيون البصائر، الحموي (٤/ ٢٠٦).

(٢) وهذا ما اختاره فضيلة الشيخ د. محمد المختار الشنقيطي -حفظه اللَّه- كما في شرحه على زاد المستقنع. انظر:
(www.shankeety.net/Alfajr3).

Scanned with CamScanner

الوقفَ على أدنى الرُّتَب، وهي تمليكُ الانتفاع دون تمليك المنفعة»[(١)].

وأما من رأى أن الأصل عند إطلاق التمليك في الوقف حَمْلُه على تمليك المنفعة مطلقًا؛ فيلزمه القول بجواز التأجير[(٢)].

ومن ذلك قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنافع المستحقة للموقوف عليه، يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يُقيمَ غيرَه مقامَه بإعارة، أو إجارة، والأجرةُ ملكٌ له، هذا إن كان الوقف مطلقًا، فإن قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يُسكنَها غيرَه بأجرة ولا بغيرها، ولو قال: وقفت داري على أن تُستغلَّ، وتُصرَفَ غَلَّتُها إلى فلان؛ تَعَيَّن الاستغلال، ولم يجز له أن يَسكُنَها»[(٣)].

وأما من غلَّب الجانبَ الثاني[(٤)]، ورأى أن الغالبَ من حال الواقفين إذنُهم

---

(١) الفروق (١/ ١٨٨).

(٢) وقد تطرق بعض الحنفية لمسألة إجارة الموقوف عليه للمسكن، كما صحح بعضهم أن الموقوف عليه يملك المنفعة لا الانتفاع، إلا أنهم منعوا من تأجيره للمسكن؛ لأنه لا يملك العين، والإجارة عندهم تتوقف على ملك العين والمنفعة.
قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «(لا تصح إجارة من له السكنى)... (لأنه غير مالك)، وفي تقريره قولان: أحدهما: أنه ليس بمالك للمنفعة، بل أبيح له الانتفاع، وهذا ضعيف؛ فإن للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار، والإعارة تمليك المنافع بلا عوض... والآخر أنه ليس بمالك للعين، والإجارة تتوقف عليه؛ لأنها بيع المنافع، والمنافع معدومة، فلا يتحقق ملكها ليملكها، فأقيمت العين مقام المنفعة لِيَرِدَ عليها العقد، فلا بد من كونها مملوكة». فتح القدير (٦/ ٢٢٣).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤).

(٤) وهو النظر فيما هو الغالب من حال الواقفين ومقاصدهم وشروطهم في هذا الباب.

Scanned with CamScanner

للأئمة والمؤذنين، وإرادتُهم نفعَهم مطلقًا، سواء كان ذلك بالسكنى، أو بتحصيل أجرة المسكن؛ قال بجواز تأجير الإمام أو المؤذن لبيت المسجد، وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة[1].

■ **الترجيح:**

الأقرب -واللَّه أعلم- هو تغليب الجانب الثاني، والقول بالجواز؛ لأن هذا أقرب لمقاصد الواقفين غالبًا، ولعل اعتبارَ غالبِ أحوالهم في هذا الباب، يَصِحُّ أن يُعَدَّ من القرائن التي تقوم مقامَ التصريح، وتَقضي بحمل اللفظ عند الإطلاق على المنفعة لا مجردِ الانتفاع، كما قرَّرَ القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بقوله: «فإن قال في لفظ الوقف: ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع، فهذا تصريحٌ بتمليك المنفعة، أو يَحصُل من القرائن ما يقوم مقامَ هذا التصريح من الأمور العادية أو الحالية، فإنَّا نقضي بمقتضى تلك القرائن»[2].

لاسيما أنَّ القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ قَرَن بين العادة وألفاظ الواقفين للاستدلال بهما على مقصود الواقف عند الإطلاق في مسائل مشابهة، فقال: «لأن العادة

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٥٨) ما نصه: «رجُلٌ وَقَفَ على إمام المسجد دارًا، فهل لإمام المسجد تأجيرها إذا لم يرغب سكناها وأخذ الأجرة أم لا؟
ج: يجوز لإمام المسجد أن يؤجِّر الدار الموقوفة على الإمام، ويأخذ أجرتها لنفسه، ولا حرج في ذلك ما دام قائمًا بالإمامة، وباللَّه التوفيق».
وبذلك أفتى فضيلة الشيخ د. صالح الفوزان -حفظه اللَّه- كما في فتوى منشورة في موقعه الإلكتروني.
انظر:
(www.alfawzan.af.org.sa).

(٢) الفروق (١/ ١٨٨).

Scanned with CamScanner

وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط... لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك»[1].

والقول بالجواز هنا إنما هو من حيث الأصل، أمَّا إذا أدى ذلك في أفراد الصور إلى تفريط الإمام أو المؤذن في الواجب الموكل إليه؛ فإنه يحرم عليه ذلك الفعل، ويُخَيَّر بين السكن بجوار المسجد؛ ليتمكن من المواظبة على مهمته، أو يتركَ الإمامة أو الأذان لمن يقدر على القيام بحقه، وإن لم يفعل؛ فلا يحل له حينئذ الاستفادة من أجرة المسكن.

(١) الفروق (١/ ١٨٩).

Scanned with CamScanner

الفصل السادس

النوازل المتعلقة باستثمار الوقف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة استثمار الوقف.

المبحث الثاني: ضوابط استثمار الوقف.

المبحث الثالث: وقف الأسهم.

المبحث الرابع: وقف الصكوك.

المبحث الخامس: وسائل معاصرة لاستثمار الوقف.

المبحث السادس: الصناديق الوقفية.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

حقيقة استثمار الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى الاستثمار

الاستثمار لغة: مصدر (اسْتَثْمَر) أي طَلَبَ الثمَر، ومادة (ثَمَرَ) وما تفرَّع عنها تدل على التنمية والتكثير والإنتاج، والثَمَر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرةُ القلب؛ لأن الثمرة نتيجة الشجر، والولد نتيجة الأب، ويقال: (ثمَّر الرجلُ مالَه) أي أحسن القيام عليه، ويقال: (ثمَّر اللَّهُ مالَه) أي نمَّاه وكثَّره[1].

والاستثمار: هو استخدام الأموال في الإنتاج، إما بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة[2].

وقد ورد لفظ (التثمير) على لسان الفقهاء المتقدمين، ويريدون به تكثير

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٨٨)، لسان العرب، ابن منظور (٤/ ١٠٦).
(٢) انظر: المعجم الوسيط، الزيات وآخرون (١/ ١٠٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد عمر (١/ ٣٢٧).

Scanned with CamScanner

المال وتنميته، ومن ذلك قول الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصل الزكاة: نماء المال وتثميره وزيادته»[(١)]، وقول الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمام مأمور بتثمير بيت المال بأي وجه يتهيأ له»[(٢)]، وقول ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن مالكًا يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط»[(٣)]، وقول الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال»[(٤)].

وأما لفظ (الاستثمار) في الاصطلاح؛ فقد تعددت تعريفاته لدى المعاصرين، ومن ذلك:

- «التوظيف المنتج لرأس المال»[(٥)].
- «التعامل بالأموال للحصول على الأرباح»[(٦)].
- «تنمية المال بقصد الربح»[(٧)].
- «توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٧٣).
(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٠).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٦٤).
(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢).
(٥) الصيرفة الشاملة ذات الخدمات الكاملة د. صلاح الدين، د. محمد أمين (٩)، استثمار المدخرات في الإسلام، د. ماهر الحولي (٩)، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبد الكافي (٣٢).
(٦) العملات الأجنبية، الاستثمار والتمويل، مروان عوض (٢١١).
(٧) استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (٢٠٥).

Scanned with CamScanner

في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية»[1].

(١) مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حمزة عبد الكريم (١٥)، علاقة الوقف بالاستثمار، د. عمر عليو (٢)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس أبو الهيجا (٢١).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

معنى استثمار الوقف

وأما استثمار الوقف؛ فقد عَرَّفه بعضُ المعاصرين بما يلي:

۞ «هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، وَوِفْقَ مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصًّا شرعيًا»[(١)].

۞ «تنمية ما حُبس أصلُه وسُبلت ثمرتُه أو غلتِه بالوسائل المشروعة»[(٢)].

۞ «تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولًا أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعًا»[(٣)].

ويُمكن أن يُعَرَّف استثمارُ الوقف بأنه: (تنميةُ المالِ الموقوف أو غلَّتِه بقصد زيادة الريع).

وقد أشار ابن الهمام إلى صلة الوقف بالاستثمار عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مناسبته بالشركة؛ أن كُلًّا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[(٤)].

---

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر عزوز (٧٧).
(٢) استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٨٤).
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠)، (١٥/٦).
(٤) فتح القدير (١٩٩/٦).

Scanned with CamScanner

ويُلاحَظ أن الاستثمار بمعناه الخاص المتقدم ليس ملازمًا للوقف، بل إن اقترانه به بحسب العين الموقوفة، فإن من الموقوفات ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بالاستفادة من ذواتها، كالمسجد، وأدواته، والمقبرة، فهذه لا مجال للاستثمار فيها، ومن الموقوفات ما تتنوع صور الانتفاع بها، كالدار، والأرض الزراعية، فهذه يمكن الاستفادة من ذواتها مباشرة، كوقف سكناها على معينين، ويمكن الاستفادة منها بشكل غير مباشر، عن طريق استثمارها وتوزيع الغلة على المستحقين، ومن الموقوفات ما لا يكاد يمكن الانتفاع بها إلا عن طريق استثمارها، كالنقود[1].

أما الاستثمار بمفهومه العام -الذي يراد به التوظيف الأمثل للمال- فإنه يشمل كل موقوف، بل ذكر بعض المعاصرين أن عقد الوقف بذاته يُعَدُّ استثمارًا من هذا الوجه؛ لأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فهو يجمع أمرين، هما: المحافظة على الأصل، واستغلاله باستمرار النفع منه، وهذان الأمران هما ركنا الاستثمار؛ لأنه لا يمكن تنمية الأصل وزيادة ريعه إلا بالمحافظة على رأس المال من الخسارة[2].

ولأجل هذا المعنى قرَّر الفقهاء أن عمارة الوقف وإصلاحه مُقدَّمٌ على حقوق المستفيدين، قال المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق الوقف بعمارته، شَرَطَ ذلك الواقفُ أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٤، ٧)، استثمار موارد الأحباس، كمال الدين جعيط (٥١).

(٢) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (٣)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٦-٧).

Scanned with CamScanner

الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاءً»[1].

(١) الهداية (٣/ ١٨).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

أنواع استثمار الوقف

❐ ينقسم استثمار الوقف إلى أنواع مختلفة، باعتبارات متعددة، كما يلي:

۞ ينقسم باعتبار الأصول الاستثمارية إلى: استثمار للوقف في الأصول الاستثمارية العينية الحقيقية[١]، واستثمار له في الأصول المالية[٢].

۞ وينقسم باعتبار مدة الاستثمار إلى: استثمار قصير الأجل، ومتوسط الأجل، وطويل الأجل[٣].

۞ وينقسم باعتبار المال المستثمر إلى: استثمار العين الموقوفة، واستثمار بدل العين الموقوفة، واستثمار ريع الوقف[٤].

۞ وينقسم باعتبار الموقع الجغرافي إلى: استثمار محلي، وخارجي[٥].

---

(١) كالاستثمار العقاري والصناعي والزراعي ونحوها.

(٢) انظر: إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر (٦٣-٦٤)، الجانب النظري لدالة الاستثمار، د. خالد المشعل (٢٦، ٢٩)، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، مصباح بلقاسم (٤)، العلاقة بين الاستثمار العام والخاص، غدير الحمود (٢٧).

(٣) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه، د. محمد عمر (٨)، الاستثمار النظرية والتطبيق، د. رمضان الشراح (١٨-١٩).

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد اللّه العمار (٢١٤)، استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (٢٤٢)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٦).

(٥) انظر: مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي، زياد رمضان (٣٥)، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر (٦١-٦٢)، الجانب النظري لدالة الاستثمار، د. خالد المشعل (٣٣)، =

Scanned with CamScanner

۞ **وينقسم باعتبار مباشرة الاستثمار إلى:** استثمار مباشر، وغير مباشر[١].

۞ **وينقسم باعتبار صيغة الاستثمار إلى:** استثمار للوقف بالصيغ القديمة، واستثمار له بالصيغ المعاصرة[٢].

۞ **وينقسم باعتبار القطاع القائم بالاستثمار إلى:** استثمار عام حكومي، واستثمار خاص[٣].

۞ **وينقسم باعتبار مشاركته لغيره إلى:** استثمار فردي، واستثمار بالمشاركة[٤].

۞ **وينقسم باعتبار المخاطرة إلى:** استثمار متدني المخاطر، ومتوسط المخاطر، ومرتفع المخاطر.

۞ ۞ ۞

= أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، مصباح بلقاسم (٤)، العلاقة بين الاستثمار العام والخاص، غدير الحمود (٢٦).

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٤، ٧)، الجانب النظري لدالة الاستثمار، د. خالد المشعل (٣٤).

(٢) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٩٧).

(٣) انظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار، د. خالد المشعل (٣٢)، العلاقة بين الاستثمار العام والخاص، غدير الحمود (٢٨).

(٤) انظر: فقه استثمار الوقف، د. عبد القادر عزوز (٩٦).

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

ضوابط استثمار الوقف

المقصود بضوابط استثمار الوقف: الأصول والقواعد المنظمة للعملية الاستثمارية للوقف[1]، وفقَ الأحكام والمقاصد الشرعية، والعلوم والأعراف الاقتصادية.

ومراعاة هذه الضوابط عند استثمار الوقف من الأهمية بمكان؛ لأنها تكفل سلامة الاستثمار من المحاذير الشرعية، وتسعى في تحقيق مقصود الشارع قدر الإمكان، وتستفيد من العلوم والتجارب الاقتصادية.

❐ **وتتفاوت تلك الضوابط بحسب مجالاتها وتتداخل في تبعيتها كما يلي:**

۞ من الضوابط ما يصلح ضابطًا لكل استثمار، ومنها ما يختص باستثمار الوقف.

۞ ومنها ما يصلح ضابطًا لاستثمار كل موقوف، ومنها ما يختص باستثمار نوع من الموقوفات، أو يختص بنوع من الاستثمارات.

۞ ومنها ما يصلح ضابطًا للاستثمار بمفهومه العام الشامل لكل موقوف، ومنها ما يختص بالاستثمار بمفهومه الخاص المقتصر على النقد الموقوف.

---

(١) انظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب (٤)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٤).

Scanned with CamScanner

۞ ومنها ما يستند إلى أحكام شرعية، ومنها ما يستند إلى معارف اقتصادية.

۞ ومنها ما هو معهود عند المتقدمين، ومنها ما لم يظهر إلا عند المعاصرين.

وأبرز تلك الضوابط على سبيل الإجمال ما يلي:

١- الالتزام بالأحكام الشرعية في إنشاء واستثمار الوقف، وأن يكون الاستثمار بِصِيَغٍ مباحة، خاليًا من الظلم والربا والغرر، سليمًا من المتاجرة بالأنشطة المحرمة، كبيع المحرمات أو تأجيرها، بعيدًا عن الغش والتدليس في التعامل[(١)].

٢- غلبة الظن بتحقق المصلحة في الاستثمار، فلا يجوز استثمار الوقف في مشروعات يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة، فضلًا عما لو غلب على الظن وقوع الخسارة[(٢)].

٣- التخطيط السليم للاستثمار في المشاريع الكبيرة، واعتماد الطرق

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠)، (١٥/ ٦)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٨)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٥٩)، استثمار أموال الوقف، د. عبد اللَّه العمار (٢٢٢)، استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (٢٥٥)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٥)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب (٢٠).

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد اللَّه العمار (٢٢٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (١٠٤، ١٠٨)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب (٢٢)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٣).

Scanned with CamScanner

الفنية، والوسائل الحديثة، ودراسات الجدوى الاقتصادية، والاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص، والسعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، بعد الموازنة بين المخاطر والأرباح[١].

٤- إدراك مرتبة المخاطرة في الاستثمار المنشود، والاتجاه للمجالات الاستثمارية الآمنة، أو قليلة المخاطر، وتجنب المشاريع عالية المخاطر، التي لا تقبلها عادةً كثيرٌ من مؤسسات الاستثمار، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتفضيل أوجه الاستثمار المرنة التي يمكن تصفيتها بسهولة إذا قل العائد منها، والأوجه التي يمكن تعديلها عند الخسارة، والمشاريع التي تغل عائدًا مستقرًا نسبيًا[٢].

٥- الاحتياط للمال الموقوف، والأخذ بالحذر في التعامل الاستثماري، وتوفير كل الضمانات الشرعية المتاحة، والاستعداد لمواجهة المخاطر الاستثمارية المتنوعة، كمخاطر السوق، ومخاطر تغير قيمة النقد، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة[٣].

---

(١) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٥)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٨)، استثمار أموال الوقف، د. عبد اللَّه العمار (٢٢٤)، تقييم المشروعات، د. عقيل جاسم (٤٥)، وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (٣٣).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠)، (٦/١٥)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٥)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٨)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٥٨)، استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (٢٥٥)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٥)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب (٢٢).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠)، (٦/١٥)، استثمار الوقف وطرقه =

Scanned with CamScanner

٦- حسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وأساليبه، وترجيح الاستثمار الذي يحقق الربح الأكبر، إذا توفرت فيه جميع الضوابط، واختيار شكل الاستثمار المناسب لطبيعة الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، فإذا كان الأصل عينًا؛ فيكون استثمارها بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإذا كان الأصل نقدًا؛ فيمكن استثماره بجميع وسائل الاستثمار المتنوعة[١].

٧- تقديم الأولى من المشاريع الاستثمارية على غيره، فيقدم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني، وتحقيق التوازن بين احتياجات المجتمع واستفادة الموقوف عليهم، وعند التشاح النسبي، وعدم شرط الواقف؛ يُقدم ما يحقق المصلحة الاجتماعية، ما دام الحد الأدنى من انتفاع الموقوف عليهم متحققًا؛ لأن ملاحظة العائد الاجتماعي هو من التثمير الأمثل للوقف؛ ولأن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[٢]، وذلك كما لو وجد مشروع وقفي ذو ربح كبير لا يحقق مصلحة اجتماعية، وآخر ذو ربح ملائم، لكنه أقل ربحًا من سابقه ويخدم المجتمع[٣].

= القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٥)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٥٨).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠)، (١٥/٦)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٨)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٥٩)، تقييم المشروعات، د. عقيل جاسم (٥٨)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب (٢٢).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٥٩)، الاستثمار المعاصر للوقف، =

Scanned with CamScanner

٨- التنويع بين المشاريع الاستثمارية في مختلف أوجه الاستثمار؛ تجنبًا لمضاعفة الخسائر عند تركيز المشاريع في مجال واحد؛ لاحتمال تعرض ذلك المجال للكوارث أو النكبات، وتعدُّدُ المجالات يخفِّفُ من الخسائر المحتملة، ويعوض بعضُ المشاريع البعضَ الآخر(١).

٩- توفير الإدارة الناجحة، ذات الكفاءات العالية، المتوافقة في اختصاصها مع طبيعة الاستثمار، مع إشراف أهل الأمانة والمعرفة؛ حمايةً لمال الوقف من أيدي المعتدين أو المفرِّطين(٢).

١٠- إحكام الرقابة الداخلية على الاستثمارات، والمتابعة لمستجدات مشاريع الأوقاف، والتقويم المستمر للأداء؛ للاطمئنان على حسن سيرها وِفْقَ الخطط والسياسات المحددة(٣).

١١- تقديم توفير الحاجات الضرورية لمستحقي الوقف على استثمار

= د. محمد الزحيلي (٢٦)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (١٠٩)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر عزوز (٨٠)، وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (٣٤).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠)، (١٥/ ٦)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٥)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر عزوز (٨٠)، تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف، عبد اللَّه الهاجري (٤٩)، وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (٣٦).

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد اللَّه العمار (٢٢٢)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر عزوز (١٠٣).

(٣) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٥)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٨)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٦١)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٥).

Scanned with CamScanner

موارد الوقف، وتقدير الجزء المستثمر من الريع بحسب المصلحة التي يحصل بها تنمية الأصل، مع الأخذ في الاعتبار أن الجزء الأكبر من موارد الوقف؛ إنما يُصْرَفُ في مصارفه[1].

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد اللَّه العمار (٢٢٤)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٤٢)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٦)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (١٢١).

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

وقف الأسهم

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

معنى الأسهم ووقفها

أولًا: معنى الأسهم:

الأسهم لغة: جمع سهم، وهو النصيب والحظ[(١)].

ومن تعريفات السهم في الاصطلاح المالي ما يلي:

- «الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها المساهم في رأس مال الشركة»[(٢)].
- «حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول»[(٣)].

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، الخوارزمي (٢٤١)، تاج العروس، الزبيدي (٣٢/ ٤٣٩).

(٢) الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د. فوزي عطوي (١٣٦).

(٣) المعايير الشرعية (٣٠٨).

Scanned with CamScanner

۞ «صكٌ يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة»[(١)].

وأبرز الخصائص التي يتميز بها السهم ما يلي:

١- تساوي قيم الأسهم في الحقوق والواجبات.

٢- تساوي مسؤولية الشركاء بحسب الأسهم التي يملكها كلٌّ منهم.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة.

٤- قابلية السهم للتداول[(٢)].

ثانيًا: معنى وقف الأسهم:

المراد بوقف الأسهم هنا: أن يَقِفَ متبَرِّعٌ أسهمًا يملكها في شركة مباحة، وذلك بتحبيسه لأصل الأسهم وتسبيله لأرباحها، بحيث يدفع الأرباح عند استلامها للمصرف الذي حدَّدَه عند الوقف، ولا شيء عليه إذا خسرت تلك الأسهم أو كسدت أو لم تربح في موسم ما، بحيث يتم التعامل معها معاملة الموقوف[(٣)].

---

(١) الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٤٨).

(٢) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط (٢/ ٩٤- ٩٥)، الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٦٣- ٦٤)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (١٩٩).

(٣) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٤)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشيطة (٢)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي (٢٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم وقف الأسهم

يظهر مما سبق في تعريف الأسهم؛ أن التكييف الفقهي للأسهم على الراجح: هو أن السهم حصة شائعة، في شخصية اعتبارية، ذات ممتلكات محددة[(١)].

وعليه فإن المتقرر عند عامة العلماء والباحثين المعاصرين: هو أن الأصل في تملك السهم الإباحة[(٢)]؛ لأنه يُعَدُّ تَملُّكًا لحصة مشاعة من الشركة، وتحريم تملك بعض الأسهم راجعٌ إلى وصفٍ زائد في السهم، كالأسهم الممتازة[(٣)]، أو إلى تعاملات الشركة المحرمة، أو غير ذلك من المحاذير.

---

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٥)، إصدار وتداول الأسهم والصكوك، د. يوسف الشبيلي (٥)، التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، د. علي القرة داغي (٩).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٧/ ١/ ٦٥)، العدد (٦)، (٢/ ١٢٧٣)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٠٣)، الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (١٠٩)، تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، د. أحمد أبو عليو (٧).

(٣) وهي الأسهم التي تختص ببعض المزايا التي لا تتمتع بها الأسهم العادية، كالأولوية في الربح، أو الأولوية في التصفية، أو الامتياز بزيادة الأصوات.
انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٠١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٢٢٦).
وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/ ١/ ٦٥) بتحريم الأسهم الممتازة التي تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، وإباحة إعطاء المزايا =

Scanned with CamScanner

وبناءً على ذلك: فإن حكم وقف الأسهم يتخرَّج على مسألة (وقف المشاع)، وهذا التخريج هو الأقرب، وهو ما ذهب إليه عامة الباحثين المعاصرين[(١)]، خلافًا لما ذهب إليه بعضهم من تخريج وقف الأسهم على مسألة (وقف النقود)؛ نظرًا لسهولة تسييلها[(٢)]، وفي هذا المسلك نظر؛ لأن حقيقة السهم مغايرة لحقيقة النقد، وتداول بعض الناس للسهم بالنظر إلى قيمته فحسب، لا يخرج السهم عن حقيقته، ولا يعطيه حكم النقد، وكذلك سهولة تسييله، فهذا وارد على كثير من عروض التجارة الثابتة أو المنقولة، ولا وجه لإلحاقها بالنقد في باب الوقف، خلافًا لباب الزكاة، حيث يُنظر هناك إلى عروض التجارة باعتبار قيمتها، وتُعامل معاملةَ النقد، بصرف النظر عن حقيقتها.

❐ **أما مسألة حكم وقف المشاع: فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:**

○ **القول الأول:** صحة وقف المشاع مطلقًا.

وهذا قول بعض الحنفية[(٣)]، . . . . . .

= الإدارية أو الإجرائية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، (٢/ ١٢٧٣).

(١) انظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٢٦١)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٦)، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٢)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف (٢٢)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشيطة (٢)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٥٩).

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، محمد السلامي (١٥٠).

(٣) قد اتفق الحنفية على المنع من وقف المشاع إذا كان الوقف مسجدًا أو مقبرة، واتفقوا على صحة وقف المشاع غير المسجد والمقبرة إذا كان لا يحتمل القسمة، واختلفوا في =

Scanned with CamScanner

وقول عند المالكية[1]، . . . . . .

= وقف المشاع غير المسجد والمقبرة إذا كان يقبل القسمة، فأجازه أبو يوسف، ومنعه محمد ابن الحسن.

انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٦)، الهداية، المرغيناني (٣/ ١٦)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١١).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح القدير (٦/ ٢١٢): «وإنما اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقًا مسجدًا ومقبرة؛ لأن الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى؛ ولأن جواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنه يحتاج فيه إلى التهايؤ، والتهايؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون المكان مسجدًا سَنَةً، وإصطبلًا للدواب سنة، ومقبرةً عامًا، ومزرعة عامًا، أو ميضأة عامًا».

تنبيه: وقد حكى د. محمد الكبيسي في كتابه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٨٤) اتفاق أهل العلم على عدم جواز وقف المشاع على المسجد والمقبرة، ونَقَل نصَّ ابن الهمام المتقدم، وأجاب عن تصحيح بعض الشافعية وقفَ المشاعِ مسجدًا بأنه محمول على ما يقبل القسمة من الأرض.

لكن بعد مراجعة المسألة تبين ما يلي:

١- أن الشافعية والحنابلة ينصون على تصحيح وقف المشاع مسجدًا، كما في أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، والإنصاف (٧/ ٨)، والمالكية لم يتعرضوا لهذه الصورة، فهي داخلة في عموم وقف المشاع عندهم.

٢- أن حمل كلام الشافعية على ما يقبل القسمة محل نظر، وعلى فرض التسليم به فإنه لا يفيد صحة حكاية الاتفاق على المنع، بدليل أن حكاية ابن الهمام للاتفاق يشمل ما يقبل القسمة وما لا يقبلها.

٣- أن مراد ابن الهمام بالاتفاق المحكي إنما هو اتفاق الصاحبين على المنع، وليس اتفاق العلماء على ذلك، وسياق كلامه السابق لهذا النص يدل على ذلك.

(١) للمالكية تفصيل في المسألة، فإذا كان المشاع يقبل القسمة؛ فهم يقولون بصحة وقفه، وإذا كان لا يقبلها؛ فهو محل خلاف عندهم، منهم من صحح وقفه، ومنهم من لم يصححه.

قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الكبير (٤/ ٧٦): «أو كان مشتركًا شائعًا فيما يقبل القسمة =

Scanned with CamScanner

ومذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أن وقف المشاع جائز»[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة توبته، وفيه: قلت: يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللَّه وإلى رسوله، قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»، قلت: فإني أُمسك سهمي الذي بخيبر[٤].

وبوَّب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «بابٌ: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز»[٥].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا وجه الدلالة من الحديث: «ويؤخذ منها: جواز وقف المشاع... وشاهد الترجمة منه قوله: «**أمسك عليك بعض مالك**»؛

= (يعني يصحّ وقفه)، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، وأمَّا ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان: وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه».

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٣٥).

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٨).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، برقم (٢٧٥٧)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٧).

Scanned with CamScanner

فإنه ظاهرٌ في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيلٍ بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا، فيحتاج من مَنَع وقف المشاع إلى دليل المنع»[(١)].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر، لم أصب مالًا قط أعجبَ إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلَها، وسبِّل ثمرتَها**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن مال عمر رضي الله عنه الذي أرشده النبي ﷺ لوقفه، كان مالًا مشاعًا؛ فدل على مشروعية وقف المشاع[(٣)]، لذا بوَّب النسائي رحمه الله لهذا الحديث في سننه بقوله: «باب حبس المشاع»[(٤)].

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، أَمَرَ ببناء المسجد في موضعه الذي بني فيه، فقال: «**يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا واللَّه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللَّه[(٥)].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٨٦).

(٢) رواه النسائي في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم (٣٦٠٣)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، برقم (٢٨٨١)، وأصله في الصحيحين، فقد رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٣٢).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٣٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم (٤٢٨)، و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، برقم (٥٢٤).

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَقَرَّ بني النجار على وقفهم الحائط، وقد كان الحائط مشاعًا[١]، وقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «بابٌ: إذا أوقف جماعةٌ أرضًا مشاعًا فهو جائز»[٢].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد اللَّه[٣].

وجه الدلالة: أن وقف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لنصيبه من دار أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من وقف المشاع[٤].

الدليل الخامس: القياس على العتق، فإن «الشيوع لا يمنع العتق، فكذلك لا يمنع الوقف»[٥].

○ القول الثاني: المنع من وقف المشاع إذا كان يقبل القسمة، وجوازه إذا كان لا يقبلها.

وهذا قول بعض الحنفية، كمحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

واستدلوا: بأن أصلَ القبض شرطٌ لصحة الوقف، ولا يحصل تمام القبض

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ١٩١)، عمدة القاري، العيني (٤/ ١٧٧).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، برقم (١٢٢٤٦)، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.
(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٤٠٧). (٥) المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٧).
(٦) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٦)، الهداية، المرغيناني (٣/ ١٦).

Scanned with CamScanner

فيما يحتمل القسمة إلا بالقسمة، كالصدقة والهبة، فإنهما لا تَتِمَّان في مشاع يحتمل القسمة، ويسقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يَحتَمل القسمة[1].

ونوقش: بأن أصل القبض ليس بشرط لصحة الوقف، فكذلك القسمة التي هي من تتمة القبض، قياسًا على العتق، فإن الشيوع لا يمنعه، لكن العتق لا يتجزَّأ، والوقف يحتمل التجزُّؤ، فصح الوقف مع الشيوع في القدر الذي أوقفه[2].

■ **الترجيح:**

الراجح -واللَّه أعلم- صحة وقف المشاع مطلقًا؛ لقوة أدلة هذا القول، وموافقته للأصل؛ وذلك أنه لم يظهر مستند صحيح للمنع من وقفه، وفي تصحيح وقفه موافقة لمقصد الشريعة في تكثير الصدقة، وتيسير سبلها.

وبناءً على ذلك: فإن وقف الأسهم المباحة صحيح[3]، وقد ذهب إلى هذا

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٦)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٧).

(٣) قال الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلَّة استغلالًا جائزًا ومشروعًا، وأن هذه الأسهم وتلك الحصص -وإن كانت تدلُّ على ملكيةٍ شائعةٍ فيما لا يقبل القسمة- لا يؤدي الشيوع فيها إلى نزاع، وهي مما يجري فيه البيع والشراء، وهي في عرف التجار أموالٌ قائمةٌ بذاتها، تشبه عروض التجارة؛ إذ يُتَّجر فيها، وهناك رجال مالٍ عملهم الاتجار فيها، فهي في ذاتها تشبه الأموال المنقولة، ولا يلتفت فيها عند البيع والشراء إلى كونها حصصًا شائعةً، إلا بقدر مركز الشركة المالي والاستغلالي، وقوة ميزانيتها». محاضرات في الوقف (١٢٤).

Scanned with CamScanner

عامة العلماء والباحثين المعاصرين[١]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

ولابد في هذا الحكم من مراعاة كون تلك الأسهم مباحةَ التملك، بحيث تكون أنشطة الشركة مباحة، ولا يترتب على التعامل بالأسهم محظور شرعي، فما جاز تملكه من الأسهم؛ جاز وقفه من باب أولى[٣]؛ لأن الوقف من عقود التبرعات[٤] التي يُغتَفَر فيها ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات[٥]، وما يجري من خلاف في حكم تملُّك بعض الأسهم، كالأسهم المختلطة[٦]،

---

(١) انظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٢٦٢)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٦)، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٢)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف (٢٢)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي (٢٠)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٢١)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٦١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١٨١)، (٧/ ١٩).

(٣) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف (٢٢- ٢٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٥)، نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٣٩)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٧١)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ١٦).

(٥) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ١٦٦)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٣٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٢٨)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ١٦).

(٦) والمراد بها: أسهم الشركات التي لا يغلب على استثماراتها التحريم، بل أُنشِئَت لغرض مباح في الأصل، ولكنها تتعامل بالمحرم أحيانًا، كالاقتراض الربوي، أو توظيف السيولة بالربا.

وقد اختلف المعاصرون في حكم شرائها والتعامل بها في حق المستثمر الذي لا يقدر على تغيير المنكر فيها، فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون، مع اتفاقهم على تحريم ذلك في =

Scanned with CamScanner

أو غيرها؛ ينبغي أن يجري ذات الخلاف في حكم وقفها[1].

ومما يَسنُدُ القولَ بجواز وقف الأسهم أيضًا: أن الأسهم مالٌ متقوَّمٌ يَصِحُّ بيعه، وما صَحَّ بيعُه صحَّ وقفُه[2]، وهو حصة شائعة في ممتلكات الشركة من عقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها، وهذه الأموال يجوز وقف كل واحدة منها على الراجح، فإذا جاز وقفها استقلالًا؛ جاز وقفها مجتمعة، وجاز وقف ما تُمثِّله، وهي الأسهم[3].

= حق المباشرين لها من أعضاء مجلس الإدارة.
انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٢٣٨)، الأسهم المختلطة، د. صالح العصيمي (١١).

(١) وقد رأى بعض الباحثين أنه يجب الاحتياط للوقف، فلا يوقف من الأموال ما هو محل شبهة في جوازه، كالأسهم المختلطة، ولا يستثمر مال الوقف في مثل هذه الأدوات.
انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٨٤).
قلت: وفي وجوب هذا الاحتياط نظر؛ لأن مراعاة جانب اختيار أطيب الأموال للتبرع مسلك جليل ولا شك، لكن ينازعه جانب آخر، وهو أنه يُتسامح في عقود التبرعات ما لا يُتسامح في المعاوضات كما سبق، وعليه فإذا تعارض الجانبان؛ تساقطا، وصار لا مزية لأحدهما.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥١٩)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦).

(٣) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (١٢٤)، وقف الأسهم، د. عبد الله العمار (١٧٦)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٨٠-٣٨١)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٩٦).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

الفرق بين وقف الأسهم واستثمار الوقف في الأسهم

أما وقف الأسهم: فالمراد به أن تكون الأسهم بذاتها أصولًا موقوفة، ولها أحكام الأعيان الموقوفة[١].

وأما استثمار الوقف في الأسهم: فالمراد به غالبًا استثمار النقد الموقوف في الأسهم، وقد يكون مال الوقف المستثمر فيها نقدًا بدلًا عن المال الموقوف، أو يكون ريعًا للوقف[٢].

ويَترتَّب على هذا التفريق: أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالموقوف - كالتصرف والاستبدال وغيرها- تَرِدُ على وقف الأسهم بذاتها، ولا تَرِدُ على مال الوقف المستثمر فيها، سواء كان نقدًا موقوفًا، أو نقدًا بدلًا عن الموقوف، أو ريعًا للوقف؛ لأن شراء أسهم بهذه النقود الموقوفة أو ريعها لا يُصيِّر هذه الأسهم أوقافًا بذاتها، بل هي أحد أشكال هذا النقد الموقوف أو ريعه[٣].

---

(١) والمسألة بهذا الاعتبار يمكن إلحاقها بالموقوفات المعاصرة؛ لتكون ضمن فصل النوازل المتعلقة بالموقوف، لكن لعل الأنسب إيرادها في هذا الموضع؛ لصلتها الظاهرة بمسائل الاستثمار وأدواته.

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (٢٤٢)، استثمار أموال الوقف، د. عبد اللَّه العمار (٢١٤).

(٣) وقد نبَّه على هذا الأمر قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، حيث جاء في قراره رقم (١٨١)، (١٩/٧) ما نصه: =

Scanned with CamScanner

وهناك صورة أخرى ثالثة قد تلتبس بالصورتين السابقتين، يُطلق عليها: (الصناديق الوقفية)، أو (أسهم المشاركة الوقفية)، أو (الوقف الجماعي)، أو (الوقف المشترك)[١]، والمراد بها: إتاحة التبرع بالوقف لعموم المسلمين، عبر المساهمة في وقف خيري، عن طريق التبرع بسهم أو أكثر في مشروع معين، ينتفع به جهات خير محددة؛ وفقًا للسهم، ونشرة الإصدار، وشروط الجهة المصدرة، مما يلائم رغبة المساهم، ويكون التبرع بالسهم عبارة عن نقد موقوف، يُدفَع للجهة المسؤولة عن الصندوق[٢].

والفرق بين هذه الصورة والصورتين المتقدمتين: أن السهمَ المتبَرَّعَ به هنا هو فردٌ من مجموعة أسهم، تشترك كلها في كونها موقوفة لغرض خيري، أما الصورتان المتقدمتان؛ فالسهم فيها فرد من مجموعة أسهم، في شركة أقيمت لغرض تجاري.

ويطلق بعضهم على هذه الصورة: (الأسهم الوقفية)[٣]، أو (الصكوك

= «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها؛ فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس».

وانظر: وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (٣٨- ٤٢).

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٤، ١٧).

(٢) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٤)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب (٩).

(٣) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٦)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب (٩)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢١).

Scanned with CamScanner

الوقفية)[١]، أو (السندات الوقفية)[٢]، أو (سندات الوقف)[٣]، لكن يبدو أن هذه المصطلحات لم تُحرَّر بعد؛ لأن منهم من يطلقها على وقف الأسهم والصكوك بذاتها[٤]، وسيأتي التفصيل حول (الصناديق الوقفية) في مبحث مستقل بإذن اللَّه.

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٨)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب (٩)، مجالات وقفية مقترحة، د. أحمد هليل (١٢).
وعُرِّفت بأنها: «الوثائق المحددة القيمة، التي تُصدَر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو غير ذلك». مجالات وقفية مقترحة، د. أحمد هليل (١٢).

(٢) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٩)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب (٩).

(٣) انظر: سندات الوقف، د. محمد عمر (١).

(٤) كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١)، (٧/ ١٩) إطلاق الأسهم الوقفية على وقف الأسهم بذاتها.
وانظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي (٢٢)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب (١٠).

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع

تداول الأسهم الموقوفة

الأصل أن يُعامَل السهمُ الموقوفُ معاملةَ الأعيان الموقوفة في منعِ بيعه والتصرفِ فيه، والاقتصارِ على الاستفادة من ربحه[1]، وذلك ما لم يأذن الواقف بالاستبدال؛ لأن السهم يُمَثِّل حصةً شائعةً من ممتلكات الشركة المتنوعة، التي قد تكون عقاراتٍ أو منقولاتٍ أو نقودًا، ووقف العقار والمنقول يقتضي منعَ بيعه، ووقفُ النقود للاستثمار يقتضي جوازَ تشكيلها بأي شكل، وتقليبَها بيعًا وشراءً طلبًا للربح، ونظرًا لكون الشيوع يقتضي تمثيل السهم لحصة من كل تلك الموجودات، فإنه يأخذ حكم ما لا يصح بيعه؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحرم حينها إلا بالمنع من بيع السهم.

وقد يرغب الناظر في بيع السهم الموقوف إذا لاحظ انخفاضًا شديدًا في قيمته أو ريعه؛ تقليصًا من خسارة الوقف، أو يرغب في بيع السهم عند ارتفاع قيمته وانخفاض ريعه؛ لشراء سهم آخر أقلَّ منه قيمةً وأكثرَ ريعًا، أو يرغب في بيع السهم؛ ليضارب بقيمته في سوق الأسهم.

■ ويمكن تخريج كل حالة من هذه الحالات السابقة على حكم فقهي، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٩)، قرار رقم (١٨١)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي (٢٢)، استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (٢٥١).

Scanned with CamScanner

❐ **الحالة الأولى**: إذا هبط سعر السهم أو ريعه بشكل كبير، أو لم تَعُد الشركةُ صالحةً للاستمرار بالمساهمة فيها؛ فإنه يمكن تخريج هذه الصورة على (الوقف الخرِب)، أو (متعطل المنافع)[١]، أو (الذي تم الاستغناء عنه)، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيع الوقف واستبداله في هذه الحالة[٢].

وعلى هذا فيجب على الناظر إبدال السهم الموقوف بغيره في هذه الحالة؛ تجنبًا لزيادة خسارة الوقف، وإذا كانت المصلحة إبدال السهم بوقف من جنس آخر؛ نظرًا لوضع سوق الأسهم، فعلى الناظر أن يُغَيِّر جنس الوقف، فيشتري بقيمة السهم عقارًا أو غيره حسب المصلحة، وهذا ما رجحه بعض المعاصرين[٣].

❐ **الحالة الثانية**: إذا أراد الناظر إبدال السهم الموقوف بغيره؛ لما في ذلك من تحقيق غِبْطَة[٤] للوقف، فإنه يمكن تخريج هذه الصورة على (حكم

---

(١) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٦٥)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٥٠٢).

(٢) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية.
انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٤/ ٢٨٨)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ١٠٢٠)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٤).

(٣) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٧٢)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشيطة (٤- ٥)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٢٨).

(٤) «والغبطة: حسن الحال». العين، الخليل الفراهيدي (٤/ ٣٨٨).

Scanned with CamScanner

استبدال الوقف[١] رجاءَ منفعة أكبر عند عدم شرط الواقف)، **وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

○ **القول الأول:** المنع من استبدال الوقف.

وهذا قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥].

واحتجوا: بأن الأصل تحريم بيع الموقوف؛ صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع تحقق الانتفاع، وإنما يباح للضرورة؛ فوجب الاقتصار عليه[٦].

○ **القول الثاني:** جواز استبدال الوقف للمصلحة الراجحة.

وهذا قول بعض الحنفية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

واحتجوا: بفعل عمر رضي الله عنه، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، فأمر أن ينقل المسجد، فحول مسجد الكوفة القديم، وبنى لهم مسجدًا في

---

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٣٦)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٦٤)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٥٠٢).

(٢) انظر: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ١٠٢٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٤).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٩٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠).

(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٢٣).

(٨) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠١).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٦٠).

Scanned with CamScanner

مكان آخر، بحيث صار بيت المال في قبلة المسجد[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا»[٢].

كما احتجوا: بالقياس على النذر، حيث يجوز للإنسان الوفاء بخير منه، وكذا الهديُ، والأضحيةُ، والواجبُ في الزكاة من بهيمة الأنعام، يجوز للإنسان إخراجُ خيرٍ منها بدلًا عنها[٣].

■ **الترجيح:**

الراجح -واللَّه أعلم- جواز استبدال الوقف للمصلحة؛ لقوة أدلة هذا القول، وموافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة في باب الوقف.

وبناءً على ما سبق: فيجوز بيع الأسهم الموقوفة، وإبدالها بغيرها إذا رأى الناظر أن مصلحة الوقف في ذلك، ورجَّح ذلك جمعٌ من المعاصرين[٤]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٥].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٩٤٩)، (٩/ ١٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٥): «والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح»، وعزاه الطريفي إلى الإمام أحمد، كما في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٢٥١)، قلت: ولم أجده في مسند الإمام أحمد.

(٢) المغني (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(٤) انظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (٣٦)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٢٨)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٦٤).

(٥) جاء في قرار المجمع رقم (١٨١)، (٧/ ١٩) ما نصه: «الأصل في الأسهم الوقفية =

Scanned with CamScanner

❐ **الحالة الثالثة:** إذا أراد الناظر بيع السهم الموقوف لأجل المضاربة بقيمته في سوق الأسهم لمصلحة الوقف؛ **فإنه يمكن تخريج هذه الحالة على أحد وجهين:**

○ **الوجه الأول:** التخريج على حكم استبدال الوقف للمصلحة إذا شَرَطَه الواقف.

وقد قرَّرَ بعضُ الفقهاء جوازَ تكرار استبدال الوقف للمصلحة إذا شَرَطَه الواقف[(١)]، ومستند هذا التخريج: أن الغالبَ في واقف الأسهم إذنُه بإبدالها بأسهم أخرى، وإن لم يَنُصَّ على الإذن في شرطه؛ لأن طبيعة هذا المال كثرة تغيُّر أسعاره، وتقلُّب أوضاعه، وتداول الأسهم يُعَدُّ جزءًا من وظائفها الاستثمارية المباشرة، فتعارَفَ كثيرٌ من الناس على متابعتهم لتقلبات سوق الأسهم، وتداولهم لأسهمهم؛ تبعًا لارتفاع الأسعار وانخفاضها، وعدم تجميد أسهمهم مدة طويلة، فكأن الواقف قد اعتبر هذا العرف عند وقفه[(٢)]، «والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[(٣)].

وبنى على ذلك بعضُ المعاصرين القولَ بجواز تداول الأسهم الموقوفة،

= بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال».

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٤١)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٢٩).

(٢) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٦٤)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٢٨).

(٣) غمز عيون البصائر، الحموي (٤/ ٢٠٦).

Scanned with CamScanner

وأنه لا أثر لوقف الأسهم على حكم تداولها، بل شأنها شأن بقية الأسهم، ويجوز تقليبها بيعًا وشراءً؛ حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمستحقين[1].

ويُشكِل على هذا التخريج: أن الواقف قد يشترط عدم الاستبدال؛ فلا يبقى لهذا التخريج أثر، وأما إن لم يشترطه؛ فيُحتمل أنه قَصَدَ معنىً خاصًّا معتبرًا في تحبيس أسهم شركة معينة، ولا يلزم أنه قَصَدَ تكثيرَ الغلة فقط، وعليه فلعل التخريج التالي أدق وأسلم من هذا.

○ **الوجه الثاني**: التخريج على استبدال الوقف للمصلحة.

وقد تقدَّم قريبًا ترجيح جواز الاستبدال للمصلحة كما ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء، لكن المقصود هنا لفت النظر إلى أن إبدال السهم الموقوف، لا يلزم أن يكون بسهم آخر، وإنما يمكن أن يكون بنقد موقوف، ثم يكون للناظر الحق في استثمار هذا النقد الموقوف في تداول الأسهم، أو غيرها من وسائل الاستثمار المباحة، حسب ما تقتضيه المصلحة.

ويتحصل مما سبق: أن الأصل المنع من تداول الأسهم الموقوفة إذا لم ينص الواقف على الإذن بذلك، لكن إذا كانت مصلحة السهم تقتضي بيعه وإبداله بسهم آخر؛ جاز ذلك، بل قد يجب؛ إذا ظهرت أمارات الخسارة، وكذلك يجوز التداول إذا أذن الواقف، وأما إذا اقتضت المصلحة بيع الأسهم الموقوفة والمضاربة بقيمتها في سوق الأسهم أو غيرها من وسائل الاستثمار؛ فيجوز ذلك، مع مراعاة الاقتصار على قدر الحاجة من المصلحة الظاهرة عند

---

(١) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٦٥)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٥٠٣)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٢٨).

Scanned with CamScanner

الاستبدال، وعدم التوسع في هذا الباب؛ تحقيقًا للتوازن بين الوفاء بشرط الواقف، والمحافظة على عين الوقف، و بين السعي في مصلحة الوقف، مع التنبه إلى أن أوسع الحالات الثلاث المذكورة من حيث حكم الاستبدال، هي: الحالة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة.

Scanned with CamScanner

المطلب الخامس

حقيقة الزيادة في قيمة السهم الموقوف

للسهم قِيَمٌ متعددةٌ، باعتباراتٍ مختلفة، وهي كما يلي:

١- **القيمة الاسمية**: وهي التي تُحدَّدُ عند تأسيس الشركة، وهي القيمة التي تبين في الصك، ومجموع قيم هذه الأسهم يحدد رأس مال الشركة.

٢- **قيمة الإصدار**: وهي التي تصدر بها الأسهم للاكتتاب عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، وقد تزيد عن القيمة الاسمية، أو تماثلها، لكن لا تقل عنها.

٣- **القيمة الحقيقية**: وهي نصيب السهم في أصول الشركة بعد خصم ديونها وإعادة تقييمها وفقًا للسعر الجاري، فإذا ربحت الشركة، وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت القيمة الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية.

٤- **القيمة السوقية**: وهي قيمة السهم في سوق التداول، وتتغير بناءً على اختلاف العرض والطلب، وهي عرضة دائمًا للتغير تبعًا لعوامل كثيرة، أهمها سمعة الشركة، ونجاحها أو فشلها، والظروف السياسية والاقتصادية[(١)].

والمقصود هنا: البحث في حكم الزيادة في القيمة السوقية للسهم الموقوف، هل تُعَدُّ من رأس المال الموقوف؟ أو من الريع؟

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٠٠)، الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٦١، ٦٢)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (١٣).

Scanned with CamScanner

أما إذا انخفضت القيمة السوقية للسهم الموقوف عن قيمته الاسمية، ؛ فهذا يعني خسارةً في الأصل الموقوف قولًا واحدًا[١].

وأما إذا ارتفعت القيمة للسوقية للسهم؛ فذهب بعض الباحثين إلى اعتبار هذه الزيادة ريعًا[٢].

ووجه ذلك: أن الغرض الأساس من وقف الأسهم هو الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم، وهذا التغير في القيمة منظور إليه عند إنشاء وقف الأسهم، فاعتبار الارتفاع أصلًا موقوفًا فيه إضرار كبير بالمستحقين، وقد لا يكون لهم شيء إذا باع الوقف أسهمه قبل تصفية الشركة[٣].

والذي يظهر -واللَّه أعلم- أن الأقرب اعتبار هذه الزيادة في القيمة من الأصل الموقوف لا من الريع، **وذلك لما يلي:**

١- أن هذا هو الأصل؛ لأن السهم الموقوف مالٌ يُمَثِّل حصةً شائعةً من الشركة، والأصل في المال الموقوف أن تُعتبر الزيادة في قيمته من رأس ماله لا من ريعه.

٢- عدم التسليم بأن الغرض الأساس من وقف الأسهم هو الاستفادة من ارتفاع القيمة، بل قد يكون الغرض الاستفادة من الريع فقط، أو الاستفادة من

---

(١) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٧٤)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٢٨)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٩٩).

(٢) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٧٤)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٢٨)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٩٩).

(٣) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٧٤)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٩٩).

Scanned with CamScanner

ارتفاع القيمة فقط، أو من كليهما.

٣- يؤكِّد ذلك أنه لو كان الغرض من وقفها الاستثمار والاستفادة من تغير القيمة فحسب؛ لكان الواقف وقف نقودًا لا أسهمًا؛ لأن وقف النقود أحرى بتحقيق هذا الغرض من وقف الأسهم.

٤- على فرض التسليم بأن الغرَضَ الملازِمَ لهذا الوقفِ عند إنشائه هو طلبُ ارتفاعِ القيمة، فإن هذا لا أثرَ له في الحكم؛ لأن العبرةَ بحقيقة الوقف، لا بغرض الواقف منه، وهذا الاحتمال واردٌ على كل موقوف، من غير أن يكون له أثرٌ في الحكم، فلو اشترى إنسان عقارًا ثم وَقَفَه، وجعل أجرته للمستحقين، وصرَّح بأن غَرَضَه من وقف ذلك العقار هو طلب ارتفاع قيمته؛ لتكون تلك الزيادة من الريع، وينتفع بها المستحقون إذا وُجد مبررٌ شرعي لبيع ذلك العقار، فهل يسوغ أن تُعتبرَ تلك الزيادةُ في قيمة العقار الموقوف من الريع لا من أصل الوقف؟!.

٥- أن اعتبارَ تلك الزيادةِ ريعًا صحيحٌ في صورة استثمار النقد الموقوف في الأسهم؛ لأن الموقوفَ حينَها هو النقد، وما زاد عليه فهو ريع، سواءٌ كان من أرباح الأسهم، أو كان زيادةً في قيمتها، أما في وقف الأسهم فلا يَصِحُّ ذلك، لاسيما أن القائلين باعتبار الزيادة ريعًا يُكيِّفون وقفَ الأسهم بأنه من وقف المشاع، فلا يستقيم حينها إعطاؤها حكمَ وقفِ النقود، إلا عند من يُكيِّف وقفَها بأنه من وقف النقود.

٦- أن اعتبارَ هذه الزيادةِ أصلًا يطَّرد مع الحكم الذي تقدم ترجيحه في مبحث وقف الأوراق النقدية من اعتبار الأصل المسمى هو المال الموقوف

Scanned with CamScanner

مطلقًا، وعدم تأثر رأس المال النقدي الموقوف بتغير قيمة العملة النقدية ارتفاعًا أو انخفاضًا، وأن هذا أظهر من القول باعتبار الأصل المسمى عند الارتفاع، واعتبار القيمة عند الانخفاض.

Scanned with CamScanner

المطلب السادس

أثر تصفية الشركة على تأبيد الأسهم الموقوفة

الأصل في الشركات المساهمة الاستمرار، لكن إذا تمت تصفية الشركة بسبب الخسارة أو لأي سبب آخر، فما حكم المال الذي تحصَّل من قيمة الأسهم الموقوفة بعد التصفية؟

رأى بعضُ الباحثين تخريجَ هذه الصورة على مسألة (حكم الوقف المنقطع الآخر)[(١)]، وبنى على ذلك ترجيحَ صرفِ المال في هذه الحالة إلى الفقراء[(٢)]، لكنْ في هذا التخريج والترجيح نظر؛ لأن معقد المسألة في المنقطع الآخر: هو المصرف المنقرض أو المعدوم، ومعقد المسألة هنا: هو (التغير القسري لهيئة الموقوف مع بقاء ماليته)، ولا أثر للمصرف على المسألة.

وعليه فإن الأقرب - واللَّه أعلم- هو تخريج هذه الصورة على (الوقف المنهدم الذي يتعذر إعادة بنائه في موضعه)، فقد ذكر بعض الفقهاء أن الواجب في هذه الحالة بيعُ النقض، وصَرْفُ ثمنِه في وقف آخر، ما دام لا يمكن تعمير المنهدم به[(٣)].

---

(١) وقد تقدم تفصيل المسألة في مبحث مستقل في فصل المصارف، وورد فيه أن المراد بالوقف منقطع الآخر: هو الوقف الذي يكون مآل مصرفه مصرفًا غير صحيح أو معدوم أو منقرض.

(٢) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشيطة (٥- ٦).

(٣) انظر: الهداية، المرغيناني (٣/ ١٩)، الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٣٠)، البيان، العمراني (٨/ ٩٨)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٨).

Scanned with CamScanner

وبناءً على ما سبق: فإنه لا أثر لتصفية الشركة على تأبيد الوقف، ويكون لهذا المال المتحصل من الأسهم بعد التصفية حكمُ بدلِ الوقف، فيُصْرَفُ في أسهمٍ موقوفةٍ أخرى مقاربةٍ في أوصافها لما شرطه الواقف في وقفه الأول، ما لم تقتض المصلحةُ خلافَ ذلك، ويكون للأسهم الجديدة ما للأسهم القديمة من أحكامٍ شَرَطَها الواقف، ويكون الصرف منها على المصرف الذي حدَّدَه الواقف، «صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل»[(١)]، وهذا في الجملة ما رجحه عددٌ من المعاصرين[(٢)]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[(٣)].

هذا إذا كان الوقف مؤبَّدًا، أو لم يشترط الواقف تأقيتًا بوقتٍ أو حال، أما إذا كان قد اشترط انقضاءَ الوقف بعد مدة، أو بعد تصفية الشركة؛ فإن له ما اشترط، ويؤول بدلُ الأسهم الموقوفة إلى ما شَرَطَه الواقف؛ بناءً على صحة الوقف المؤقت، وقد تقدَّم تقرير ذلك في مبحث مستقل.

(١) الهداية، المرغيناني (٣/ ١٩).

(٢) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي (٢٢)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (٣٠)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (٦٩)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٥٠٤).

(٣) جاء في قرار المجمع رقم (١٨١)، (٧/ ١٩) ما نصه: «لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، يجوز استبدالها بأصول أخرى، كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى، بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف».

Scanned with CamScanner

المطلب السابع

استثمار الوقف في الأسهم

من صور استثمار أموال الوقف في مجال الأسهم ما يلي:

١- تأسيس الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة، أو المشاركة في تأسيسها، وذلك بدخول الوقف فيها شريكًا، وهو نوع من الاستثمار المباشر وطويل الأجل[(١)].

٢- شراء أسهم شركات قائمة والاستفادة من أرباحها[(٢)].

٣- المضاربة بمال الوقف في سوق الأسهم بيعًا وشراءً[(٣)].

ويجب عند استثمار الوقف في الأسهم مراعاةُ ما سبق ذكرُه من ضوابط استثمار الوقف، مع التأكيد على أهمية خفض نسبة المخاطرة المتوقعة قدر

---

(١) انظر: وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (٣٨)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١١)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٧٥)، تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف، عبد اللَّه الهاجري (٧٠)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٧١).

(٢) انظر: وقف النقود، د. عبد اللَّه الثمالي (٣٨)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١١)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٧٥، ٣٨٢)، تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف، عبد اللَّه الهاجري (٧٠)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٦٨).

(٣) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٧٥، ٣٨٢)، استثمار أموال الوقف، د. عبد اللَّه العمار (٢٢٩)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٩٧)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢٠).

Scanned with CamScanner

الإمكان في هذا النوع من الاستثمار؛ لأن الاستثمار بالمضاربة الفردية في الأسهم هو من الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ويمكن تقليل المخاطرة إذا اتجه استثمار الوقف إلى أسهم التأسيس، أو نحوها من الصناديق ذات الدراسات الوافية، والمخاطر المنخفضة[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٨٧)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٦٦).

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

وقف الصكوك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الصكوك

عُرِّف الصك بأنه:

۞ «وثيقة أو سند إثبات ملكية حصة شائعة في الأعيان والمنافع، وهي ذات قيمة متساوية، وقابلة للتداول، ومتعلقة بمشروع استثماري يدرُّ دخلًا»[(١)].

۞ «وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[(٢)].

وتتنوع الصكوك إلى عدة أنواع بحسب طريقة الاستثمار، فمنها: صكوك

(١) حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٢).
(٢) المعايير الشرعية (٢٣٨).

Scanned with CamScanner

ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع، وملكية الخدمات، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة، والوكالة في الاستثمار، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة[١].

وتتفق هذه الصكوك مع الأسهم في كونها أوراقًا مالية متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتداول، وأنها ليست مالًا متقومًا في ذاتها، بل هي وثيقة بالحق لصاحبها، وتمثل حصة شائعة[٢].

وتفترق عن الأسهم: بأن السهم يُمَثِّل جزءًا من رأس مال الشركة، المكوَّن من أصول وأعيان وغير ذلك، أما الصك فهو يمثل جزءًا من رأس مال مشروع مؤقت غالبًا، ويعتبر المشروع منتجًا من منتجات الشركة التجارية، كما أن السهم يعطي صاحبه الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة، ولا يحق ذلك لصاحب الصك[٣].

وتتفق الصكوك مع السندات: بأن كلًا منهما يُستوفَى في وقت محدد، وأن صاحبه ليس له الحق في التصويت، والاشتراك في مجالس الإدارات[٤].

وتفترق عن السندات: بأن الصكوك تُمثِّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان،

---

(١) انظر: المعايير الشرعية (٢٣٨)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي (٢٣)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٢).

(٢) انظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٢)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (١٤).

(٣) انظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٢)، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (١٣).

(٤) انظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (١٤).

Scanned with CamScanner

أو منافع، أو كليهما، أما السندات: فتمثل ديونًا لأصحابها على الشركات، أو الحكومات المصدرة لها، كما أن عائدات الصكوك أرباح، بينما عائدات السندات فوائد محددة[1].

(١) انظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة الحسن (١٤).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم وقف الصكوك

حكم وقف هذه الصكوك بذاتها هو حكم وقف الأسهم المتقدم، من حيث تأصيل المسألة، وتخريجها على وقف المشاع، والتفريق بين وقفها واستثمار الوقف فيها، ومن حيث حكم تداولها، وحقيقة الزيادة في قيمتها، وأثر انتهائها على تأبيد الوقف، وقد سبق تفصيل ذلك في مبحث وقف الأسهم.

ولا يُكدِّرُ صفوَ هذا الإلحاقِ ملاحظة أن الأصلَ في السهم التأبيدُ، والأصلَ في الصك التأقيتُ؛ لأنَّ التأقيتَ هنا راجعٌ لطبيعة الموقوف لا لشرط الواقف؛ ولأن هذا التأقيت لا يؤدي إلى رجوع المال طلقًا، ولا إلى انتهاء الوقف، فلا يَرِدُ عليه الخلاف في حكم الوقف المؤقت، بل يؤدي التأقيتُ هنا إلى تَعيُّنِ تغيير هيئة الموقوف، وصرفِ المال في وقفٍ آخرَ مقاربٍ له، وهذا لا يخالف التأبيد، فضلًا عن كون الراجحِ صحةَ الوقفِ المؤقتِ مطلقًا.

ونظرًا لكون الصكوك تمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيان، أو منافع، أو في موجودات مشروع، أو نشاط استثماري؛ فإن حكم وقفها مبنيٌّ على حكم وقف ما تمثله، وذلك مختلف بحسب أنواعها.

ولأجل تقرير حكم وقف الصكوك، يبقى النظرُ في حكم التعامل بها بحسب أنواعها، فما كان منها مباحًا؛ جاز وقفه، وما كان منها محرمًا؛ حرم وقفه.

Scanned with CamScanner

والأصل في الصكوك جوازُ إصدارِها وشرائِها وتداولِها[1]، ولابد من انطباق بعض الضوابط عليها، **وهي كما يلي:**

١- تمثيل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملتها بجميع حقوقها والتزاماتها.

٢- ألا تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون.

٣- استثمار حصيلة الصكوك بالطرق الشرعية.

٤- التدقيق من قِبَل الهيئات الشرعية في العقود والوثائق ذات الصلة بالصكوك[2].

ويجب مراعاة مزيد من الضوابط في بعض أنواعها؛ لما تختص به من أحكام[3].

(١) انظر: المعايير الشرعية (٢٤٠)، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبد الحليم (٣٨).

(٢) انظر: المعايير الشرعية (٢٤٠)، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف (١٣).

(٣) انظر: المعايير الشرعية (٢٤٠).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

استثمار الوقف في الصكوك

يمكن استثمار مال الوقف في الصكوك بأكثر من طريقة كما يلي:

١- اكتتاب الوقف في الصكوك أثناء إصدارها[(١)].

٢- شراء صكوك قائمة بعد إصدارها؛ بغية الاستفادة من ربح المشروع، أو المضاربة بتداولها في الأسواق المالية[(٢)].

٣- إصدار إدارة الوقف للصكوك، فتكون إدارة الوقف هي (المضارب)، ويكون حملة الصكوك هم (أرباب المال)، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وبإمكان إدارة الوقف تخصيص جزء من العائد الذي تستحقه لإطفاء هذه الصكوك تدريجيًا، حتى تؤول الملكية الكاملة للمشروع إلى الوقف، كما يمكن الاستفادة من هذه الطريقة لتعمير الوقف أيضًا[(٣)].

---

(١) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٠١)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني (٨٧).

(٢) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٢)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٦٨)، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (٢٢٧)، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى (١٣٠).

(٣) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٠١)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٣)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب (١٠)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٢٩)، الاستثمار المعاصر =

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس

وسائل معاصرة لاستثمار الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة

أولًا: معنى المشاركة المتناقصة:

عُرِّفت المشاركة المتناقصة بعدة تعريفات، من أهمها ما يلي:

۞ «معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهَّد فيها أحدُهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى»[(١)].

۞ «اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجيًا، بعقود بيع مستقلة متعاقبة»[(٢)].

= للوقف، د. محمد الزحيلي (١٧).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، (١/ ٦٤٣)، قرار رقم (١٣٦).

(٢) المشاركة المتناقصة، د. نزيه حماد (٥١٣).

Scanned with CamScanner

۞ «شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهَّدُ فيها أحدُ الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»[(١)].

ثانيًا: صورة استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة:

تتنوع صورُ استثمار الوقف بهذه الصيغة؛ نظرًا لتنوعِ صورِ الاستثمار بهذه المعاملة، وكثرتِها، وتفاوتِ أفرادِ هذه الصور بحسب تفاصيلِ عقدِ الشركة، وطبيعةِ المشروع، وغيرِ ذلك، **لكنها بالنظر إلى مآل ملكية المشروع ترجع إلى صورتين:**

الصورة الأولى: أن تؤول ملكية المشروع إلى الوقف، بحيث يستثمر الناظر النقد الموقوف أو ريع الوقف، بجعله جزءًا من رأس مال الشركة، في أحد المشاريع المدروسة، والتي يغلب على الظن نجاحها، ويشتمل عقد الشركة على ما يفيد تملك الوقف للمشروع في آخر الأمر، بإحدى صور المشاركة المتناقصة[(٢)].

ويمكن كذلك تمويل الوقف بهذه الطريقة، ومثال ذلك: أن تتقدَّم إدارة الوقف بمشروع، وتعرضه على ممول لمشاركتها فيه، بحيث يبرمون شركة عقد خاصة بالمشروع، بحسب ما يقدِّمه كلٌّ من الطرفين، ثم يخرج المستثمر

---

(١) المشاركة المتناقصة، نور الدين الكواملة (٤٢).

(٢) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (١٨)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٦٠)، استثمار موارد الأوقاف، د. خليفة الحسن (٩١)، صور استثمار الأراضي الوقفية، د. عبد السلام العبادي (٢٦٤)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٣٣).

Scanned with CamScanner

تدريجيًا من خلال بيع حصصه للوقف في الزمن المتفق عليه، وقد يكون الخروج في الأخير دفعة واحدة[١].

الصورة الثانية: أن تؤول ملكية المشروع للشريك، (وهي عكس الصورة السابقة)، بحيث يكون الوقف هنا هو (الممول)، ويكون الشريك هو (طالب التمويل)، وبذلك يستفيد الوقف أرباحًا من خلال المشاركة في هذا المشروع، مع استرداده لرأس ماله[٢].

ثالثًا: ملاءمة هذا الاستثمار للوقف:

تُعَدُّ هذه الصيغة من الوسائل الاستثمارية الآمنة، ويستفيد منها الوقف بتكثير ممتلكاته، وتحقيق أرباحٍ تَصُبُّ في مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وتناسب هذه الصيغة الأحوال التي يرغب فيها كلٌّ من الطرفين أو أحدُهما بعدم الاستمرار في الشراكة، وتساهم في خدمة المجتمع من خلال توفير فرص العمل[٣].

وأما حكم استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة: فالأصل فيه الجواز، مع وجوب مراعاة الضوابط الشرعية لسلامة هذا العقد من المحاذير، وهذا

---

(١) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١١).

(٢) انظر: تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، د. عبد اللَّه العمراني (٤٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٦٠)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١١).

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٧٠)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٦١)، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، د. عبد اللَّه العمراني (٤٣).

Scanned with CamScanner

ما يقال في شأن كل وسائل الاستثمار المذكورة في هذا المبحث؛ لأن المراد استثمار الوقف في هذه الصيغ بصورها المباحة، ولا يخلو أحدها من صور جائزة، وليس هذا موضع التفصيل في أحكامها وصورها وضوابطها.

واستشكل بعضُ الباحثين استثمارَ الوقف بهذه الصيغة إذا اشتملت صورةُ الاستثمار على تقديم الأعيان الموقوفة لتكون جزءًا من رأس مال الشركة؛ لأنه يلزم منه أن يصبح المستثمر شريكًا في مال الوقف، والأصل هو المنع من بيع الوقف[1].

ومثال ذلك: تعمير أرض الوقف بهذه الصيغة، وذلك بأن يكون الوقف محتاجًا للتمويل لإقامة مبنىً على أرضه، فإذا شاركه ممولٌ بصيغة المشاركة المتناقصة، ودَفَعَ الوقفُ أرضَه لتكونَ جزءًا من رأس مال الشركة؛ فهذا يعني أن الممولَ سيشارك الوقفَ في الأرض والمبنى؛ لأن الممولَ سيكون بدخوله في الشركة مشتريًا لنسبة من الأرض الموقوفة[2]، **وعليه فقد سلك المعاصرون إزاءَ هذه المسألة ثلاثةَ مسالك:**

المسلك الأول: تخريج المسألة على استبدال الوقف، والمنع منها؛ بناءً على اختيار المنع من الاستبدال في هذه الحالة[3]، وذكَرَ بعضُهم صيغةً

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (١٨)، وسائل إعمار أعيان الوقف، د. علي القره داغي (٢٠)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (٤٨٥).

(٢) وخروجًا من هذا الإشكال، رأوا في المعايير الشرعية (٤٤٨) أن تقوم الشركة على إنشاء المبنى مشتركًا بين الوقف وجهة التمويل، مع بقاء الأرض الموقوفة خارج المشاركة، ثم يتملك الوقف المبنى تدريجيًا.

(٣) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (١٨)، استثمار الوقف =

Scanned with CamScanner

مشابهةً يزول معها المحظور[١].

المسلك الثاني: تخريج المسألة على استبدال الوقف، وإباحتها؛ بناءً على اختيار جواز الاستبدال في هذه الحالة[٢]؛ ونظرًا لكون المموِّل يرغب عادة بالخروج من المشروع، فتُصاغ المعاملةُ حينها على أساسٍ يسمح له بالانسحاب تدريجيًا، بحيث يُقَسَّمُ نصيب الوقف من الأجرة إلى قسمين: قسم يدفعه الوقف لمصارفه، وقسم يخصص لشراء نصيب الشريك، فيتناقص نصيب المستثمر، ويتزايد نصيب الوقف، حتى يستقل الوقف بالملكية[٣].

المسلك الثالث: تخريج المسألة على وقف المشاع، وإباحتها؛ بناءً على جواز وقف المشاع؛ لأن الشريك لا يتملك عين الوقف، ولا يلزم من هذه الصيغة استبدال بعض أجزاء الوقف[٤].

= وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١١).

(١) وهي تأجير الأرض للممول، وذلك بأن يتم الاتفاق بين (ناظر الوقف) و(الممول) على أن يكون حق انتفاع الممول بالأرض هو (ثمن المشاركة)، فإذا كانت أجرة الأرض لمدة عشر سنوات تعادل نصف المبلغ المطلوب لتعمير الأرض، فإنهما ينشآن شركة عقد لغرض محدد وهو (إعمار الأرض)، مع الاتفاق بأن يُمَلِّك الممولُ نصيبَه من المبنى للوقف.
انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (١٨)، وسائل إعمار أعيان الوقف، د. علي القره داغي (١٩).

(٢) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٦٨)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٨٩).

(٣) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (١٨)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٣٣).

(٤) انظر: تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، د. عبد الله العمراني (٣٧).

Scanned with CamScanner

والأقرب -واللَّه أعلم- تخريج المسألة على (استبدال الوقف) في الجزء الأول منها، وعلى (وقف المشاع) في الجزء الثاني منها، وأما حكمها فمبنيٌّ على المصلحة، فإذا تحققت؛ جازت الصورة، والمصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

وأما التخريج على وقف المشاع فقط فمحل نظر؛ لأن محل مسألة وقف المشاع عندما يكون المال المملوك للواقف مشاعًا قبل وقفه، فيُنظر في صحة وقف المال على هذه الصفة، وأما مسألتنا فالمال موقوف فيها وهو مُفْرَز، ثم يعمد الناظر إلى جعله مشاعًا مع مال آخر، فالشيوع في مسألة وقف المشاع متقدِّمٌ على الوقف، والشيوع في مسألتنا طارئ بعد الوقف، لذا كان لا يمكن تحقق الشيوع بين المال الموقوف والمال الآخر إلا بثبوت معنى الاستبدال بينهما، ثم بعد تحقق الشيوع يُنظَرُ في مسألة وقف المشاع؛ لأن الوقف حينها سيكون مالكًا لأسهمٍ مشاعة من هذه الشركة، ثم ستزيد أسهمه منها بشراء أسهم الشريك، حتى يستقل بالملكية، ويكون المبنى والأرض وقفًا.

وعليه فملخص التكييف: أنه مركَّب من استبدال للوقف مع شرط استرداده ثم وقف لمشاع إلى حين الاسترداد.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

استثمار الوقف في الإجارة المنتهية بالتمليك

أولًا: معنى الإجارة المنتهية بالتمليك:

عرفت هذه المعاملة بأنها:

۞ «أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يُمَلِّكَها إياه بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد»[(١)].

۞ «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر»[(٢)].

۞ «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها»[(٣)].

ثانيًا: صورة استثمار الوقف في الإجارة المنتهية بالتمليك:

لهذا العقد صور كثيرة يمكن استثمار النقد الموقوف أو ريع الوقف فيها، ومن صُوَرِه الملائمة لطبيعة الوقف: أن يؤجر الناظرُ الأرضَ الموقوفةَ لمستثمر، مع السماح للمستثمر ببناء مبنى عليه، يستغله المستثمر فترة من

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (٣٢٢).
(٢) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي القره داغي (٤٧٧).
(٣) المعايير الشرعية (١٢٧).

Scanned with CamScanner

الزمن، ثم تعود ملكية المبنى إلى الوقف، عن طريق اشتمال العقد على تعهد بالهبة، أو على هبة معلَّقة، أو على وعد بالبيع في آخر الفترة بعقد جديد، وتكون أجرةُ الأرض عند انتهاء الفترة المحددة كافيةً لتسديد قيمة البناء[١].

۞ويمكن الاتفاق بين الوقف والمستثمر على أن يدفع المستثمرُ أجرةً يسيرةً في تلك الفترة، ولو زادت المدة؛ لأجل أن يستفيد منها الوقفُ في تسيير أموره[٢].

۞ويمكن الاتفاق على أن يستأجر الوقفُ المبنى من المستثمر إجارةً تؤول إلى تملك الوقفِ للمبنى[٣].

۞ويمكن أن يطلب الوقفُ من الممول شراءَ أعيانٍ يحتاجها الوقف، ثم يؤجِّرها الممولُ له إجارةً منتهيةً بالتمليك، ومثال ذلك: أن يكون الوقف محتاجًا إلى آلات ومعدات لمشروعٍ يقيمه على أرضه، فيلجأ إلى ممول يتولى شراءَ هذه الآلات والمعدات، وتأجيرَها للوقف إجارةً منتهية بالتمليك[٤].

ثالثًا: ملاءمة هذا الاستثمار للوقف:

تُعَدُّ هذه الصيغة من الوسائل الاستثمارية الآمنة؛ لقلة المخاطرة فيها؛ لأن العقار الموقوف لم ينتقل عن ملكية الوقف، وفيها تحقيق لمصلحة الوقف،

---

(١) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، د. علي القره داغي (١٠)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (١٩)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٦٣).

(٢) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، د. علي القره داغي (١٠).

(٣) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عمر (٣٣).

(٤) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٦٤)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٨٤).

Scanned with CamScanner

وسدٌّ لحاجته، وتكثير لغلته، وتعود بأثر حميد على المجتمع، من خلال مَنحِ المستثمرين عقاراتٍ تكون مقرَّات للاستثمار، عبر إنشاء مصانع أو مباني أو نحو ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٧٠)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٦٤)، الصيغة الحديثة لاستثمار الوقف، د. راشد العليوي (١٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء

أولًا: معنى المرابحة للآمر بالشراء:

عُرِّفت هذه المعاملة بأنها:

۞ «بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المرابحة المصرفية»[(١)].

۞ «بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين»[(٢)].

۞ «طلب الفرد أو المشتري من شخص أو (المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط، تبعًا لإمكانياته وقدرته المالية»[(٣)].

---

(١) المعايير الشرعية (١٣٣).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. حسام الدين عفانة (١٤)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. أسامة الصلابي (٢).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (٣٠٨).

Scanned with CamScanner

ثانيًا: صورة استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء:

يمكن للناظر استثمار النقد الموقوف أو ريع الوقف بهذه الصيغة، بحيث تقوم إدارة الوقف بعملية المرابحة، وتكون هي المموِّلة، وذلك بأن يطلب شخصٌ أو جهةٌ شراءَ عينٍ له، ويَعِدُ بشرائها من الوقف بعد تملُّك الوقف لها وحيازتها، ثم يبيع الوقف العين للآمر بالشراء، بربح متفق عليه، يُضَمُّ إلى أصل الثمن، يكون مؤجَّلًا دفعة واحدة أو على أقساط، مع أخذ الضمانات الكافية التي تحمي الوقف[(١)].

۞ وبالإمكان أن تتفق إدارة الوقف مع مستثمر أو مصرف على أن يدير لها مال الوقف، عن طريق المرابحة بنسبة محددة[(٢)].

۞ ويمكن تطبيق عكس هذه الصورة لتمويل الوقف، بحيث يشتري الوقف ما يحتاج إليه من أعيان بهذه الصيغة، فيكون هو الآمر بالشراء، وذلك بأن يوجد وَعدٌ من الوقف بشراء ما يحتاجه من المصرف أو نحوه، ثم يشتري المصرف هذا العقار أو السلعة ويحوزها، ثم يبيعها على الوقف بربح متفق عليه، ويؤجل الثمن أو يقسط على دفعات[(٣)].

---

(١) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٤٢)، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف، عبد اللَّه الهاجري (٩٢)، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح (٤٧٥).

(٢) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١٢).

(٣) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي (١١)، التمويل بالوقف، خضر مرغاد (١٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٤٢)، تمويل تنمية أموال الوقف، د. منذر قحف (٤١).

Scanned with CamScanner

۞ ويمكن أن تتفق إدارة الوقف مع جهة مموِّلة على إقامة مبنى على أرض الوقف، بقيمة محددة، ونسبة ربح للمموِّل، ثم يشتري الوقف هذا المبنى، ويسدِّدُ قيمته على أقساط، من دخل المشروع[١].

ثالثًا: ملاءمة هذا الاستثمار للوقف:

ذكر بعض الباحثين أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء ليست من الوسائل المفضلة لاستثمار الوقف؛ لما تنطوي عليه من مخاطر: كتلف البضاعة، ونكول العميل المشتري للبضاعة عن الشراء، ثم تعثُّر بيعها بعد ذلك، وامتناع العميل عن استلام السلعة لعيب فيها، أو عدم مطابقتها للمواصفات، ومخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وغير ذلك[٢].

وذكر بعض الباحثين أنه يمكن تحقيق مصالح للوقف من خلال هذه الصيغة، مع وجود ضمانات تُقَلِّلُ من المخاطر المحتفة بها، فتكون هذه من الوسائل النافعة والمجدية للوقف، لاسيما أنها من أهم صيغ التمويل لدى بيوت المال والمصارف الإسلامية[٣].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (١٩)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد ومحمد العمري (١٤٠).

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (١٧٢)، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي (٢١).

(٣) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٤٣).

Scanned with CamScanner

المبحث السادس

الصناديق الوقفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى الصناديق الوقفية

تعددت تعريفات الباحثين للصندوق الوقفي، ومن ذلك:

- «عبارةٌ عن تجميع أموال نقدية، من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع»[1].

- «القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو مؤسسة العمل الخيري، وفقًا للنظم المعتمدة؛ لتنفيذ أهداف محددة مدروسة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محدد، أو مجالات خيرية مختلفة؛ تحقيقًا لأغراض الواقفين، وتلبيةً لشروطهم»[2].

- «وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٤).

(٢) وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٩).

Scanned with CamScanner

وأسهم وأصول متنوعة، تُدَارُ على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مقدار المخاطر المقبول»[١].

وقد يكون من الصناديق الوقفية ما يقوم على واقف واحد، يحدد فيه الجهة التي يستثمر فيها نقوده، ويحدد كيفية تحصيل الأرباح وتوزيعها، فيكون الوقف في هذه الحالة فرديًا لا جماعيًا[٢].

والفرق بين الصناديق الوقفية واستثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية العامة: أن المال المستثمر في الصندوق الوقفي؛ كلُّه نقدٌ موقوف لمصرف واحد، أما استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية؛ فهو عن طريق مشاركة النقد الموقوف أو ريع الوقف لأموال أخرى غير موقوفة، في شكل من أشكال الاستثمار، أو مشاركة الوقف لوقف آخر في صندوق استثماري، مع اختلاف المصارف، فالصندوق الوقفي: صندوقٌ تُنشِئه المؤسسة الوقفية، أما الصندوق الاستثماري: فهو صندوق تنشئه المؤسسة المالية.

وعليه فإن صندوق الاستثمار: هو «وعاء مالي ذو عمر محدد، تكوِّنه مؤسسة مالية متخصصة، وذات خبرة ودراية في مجال إدارة الاستثمارات (بنك أو شركة استثمار مثلًا)، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تُحَقِّقُ للمستثمرين أو المشاركين فيها عائدًا مجزيًا، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة، عن طريق

(١) صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد القري (١٢).
(٢) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٥٣).

Scanned with CamScanner

الاستفادة من مزايا التنويع»[١].

وأما الصندوق الوقفي: فهو وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية، ليتم استثمار هذه الأموال، والصرف من ريعها على جهات محددة.

وبهذا يتبين أن الصندوق الوقفي: صندوق تم إنشاؤه ابتداءً لغرض محدد، فالوعاء والأغراض والمصارف فيه واحدة؛ وذلك أن من صُوَر الصناديق الاستثمارية ما يكون وعاءً يُجمع فيه النقد الموقوف لاستثماره، ويُصرَفُ ريع كل وقف فيما حدد له من مصارف، فالوعاء الاستثماري واحد، والمال كله موقوف، لكنَّ الواقفين متعددون، ومصارفَهم مختلفة[٢].

وعليه فإن العلاقة بين هذين الصندوقين علاقة عموم وخصوص؛ لأن صندوق الاستثمار أعم من الصندوق الوقفي.

وقد ذكر بعض الباحثين أنه يلزم في الصندوق الوقفي خُلُوُّه من وصف الاستثمار، إذ هو وعاء لجمع الأموال وصرفها في وجوه الخير، من غير استثمارها[٣].

وبذلك يكون هناك فرق بين الصندوق الوقفي، والصندوق الوقفي الاستثماري، ويكون الصندوق الوقفي مباينًا للصندوق الاستثماري، أما

---

(١) إدارة الاستثمارات، محمد مطر (٧٧-٧٨).
وانظر: صناديق الاستثمار، د. محمد القري (٢)، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة (٩٢).

(٢) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٣٩٣).

(٣) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، د. عبد الله الدخيل (٤٤).

Scanned with CamScanner

الصندوق الوقفي الاستثماري؛ فهو شكل من أشكال الصناديق الاستثمارية.

هذا ما استحسنه بعضُهم، لكنَّ عامة الباحثين على المعنى الأول، من غير تفريق بين الصناديق الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية، ولعل تعميم الإطلاق أولى من تخصيصه؛ لعدم وجود مقتضى شرعي ولا عرفي لهذا التفريق.

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني

حكم الصناديق الوقفية

حكم الصندوق الوقفي يتخرَّج على ثلاث مسائل مجتمعة، وهي: وقف النقود[١]، والوقف المشترك[٢]، ووقف المشاع[٣].

أما وقف النقود؛ فقد تقدم تقرير جوازه بأدلته في مبحث وقف الأوراق النقدية.

وأما الوقف المشترك؛ فقد تقدم تقرير جوازه بأدلته في مبحث الوقف العالمي.

وأما وقف المشاع؛ فقد تقدم تقرير جوازه بأدلته في مبحث وقف الأسهم.

وعليه فإن الأصل في حكم هذه الصناديق: الجواز مع مراعاة ضوابط الاستثمار العامة المتقدمة، وأبرزها: سلامة الاستثمار من المحاذير، وموافقته للأحكام الشرعية[٤].

---

(١) انظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٢٧)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٥٦)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته (١٨)، الصكوك الوقفية، د. كمال حطاب (١٣)، الصناديق الاستثمارية الوقفية، د. عبد اللَّه الدخيل (١١١)، التمويل بالوقف، خضر مرغاد (٢٠).

(٢) انظر: سندات الوقف، د. محمد عمر (١٤).

(٣) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، د. عبد اللَّه الدخيل (١١٢).

(٤) وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (٤٠٣)، حيث جاء في القرار: «الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، والصناديق الوقفية من صوره».

Scanned with CamScanner

وقد ذكر بعض الباحثين عددًا من محاسن هذه الصناديق، مما يؤكد القول بمشروعيتها، ومن ذلك:

١- قدرة الواقفين على المشاركة في هذه الصناديق على اختلاف أحوالهم.

٢- قيام هذه الصناديق بمشاريع لا تتمكن الأوقاف الفردية من القيام بها، مما يعود بالنفع على الموقوف عليهم.

٣- مساهمتها في خدمة المجتمع من خلال قيامها بمشاريع أكثر نفعًا وشمولًا، وسد حوائج المجتمع وأفراده المتنوعة والمتجددة.

٤- إحياء سنة الوقف، وتجديد الدعوة إليه، وتفعيل الدور التنموي له.

٥- تطوير العمل الخيري بطرح نماذج جديدة يحتذى بها[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (٤٥٤- ٤٥٦)، الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي (٧).

Scanned with CamScanner

الخاتمة

Scanned with CamScanner

الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، على نعمة التيسير والإتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أختم هذه الدراسة بذكر أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث، وهي كما يلي:

١- **يمكن تعريف (النوازل) في اصطلاح المعاصرين بأنها**: (المسائل الشرعية المستجدة).

٢- **التعريف الأمثل للوقف هو**: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).

٣- من أهل العلم مَنْ مَنَعَ من الوقف مطلقًا، ومنهم من منع منه إلا في السلاح والكراع، ومنهم من خص الجواز في بعض الأعيان ومنع فيما سواها، والصحيح صحة الوقف واستحبابه مطلقًا.

٤- **من المقاصد الشرعية من الوقف**: دوام انتفاع المتبرع بالثواب، ودوام انتفاع المستفيد بالوقف، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وترسيخ أواصر الصلة بين المؤمنين، والتنويع بين وسائل الإنفاق، وضمان حفظ التبرع من الضياع، والتربية على حسن التدبير للمستقبل.

٥- يفارق الوقفُ الصدقةَ والهبةَ في اختصاصه بالتبرع بالأصل تحبيسًا

Scanned with CamScanner

والتصدق بالمنفعة، ويفارق الوصيةَ في شموله للتبرع حال الحياة وبعد الموت، وفي اختصاصه بالمال، وفي نفوذه من كل المال، وفي جوازِه للوارث، ويفارق الإرصادَ في شموله لكل تحبيس، وعدم اختصاصه بتصرف معين من الإمام.

٦- **يتنوع الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى:** الوقف الخيري، والأهلي، والمشترك، والمطلق، والوقف على النفس.

٧- الأصل في الوقف العالمي الصحة والجواز، مع وجوب مراعاة بعض الضوابط، أما القول بالاستحباب فهذا مبني على تحقق المصلحة.

٨- **الوقف من المؤسسات التطوعية الكافرة له أحوال بحسب الجهة الموقوف عليها:** فإن كان على دور عبادة الكفار أو ما يخدم أديانهم؛ لم يصح، وإن كان على أمور الكفار الدنيوية؛ صح، وإن كان على شؤون المسلمين الدنيوية، أو الدينية كالمساجد والمصاحف؛ فيصح مع مراعاة بعض الضوابط.

٩- **الوقف المؤقت هو:** (تحبيس الأصل إلى أمد وتسبيل المنفعة)، وينتهي الوقف إذا شرط الواقف انتهاءه بعد مدة محددة، أو بعد تحقق غرض معين، أو شرط إنهاءه متى شاء، وقد يكون في الأعيان، أو النقود، أو الحقوق، أو المنافع، والراجح صحة الوقف المؤقت ولو للمسجد، وهناك تلازم بين الوقف المؤقت ووقف المنافع.

١٠- **الأقرب في ضابط ما يصح وقفه أنه:** (كل منفعة أو عينٍ تجوز عارِيَّتها).

Scanned with CamScanner

١١- يصح وقف الآلات الحديثة مطلقًا باعتبار ذاتها؛ لأنها من المنقولات.

١٢- يصح مطلقًا وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى، سواء كان الوقف متجهًا إلى بئر النفط، أو كان متجهًا إلى عينه بعد استخراجه، وسواء كان وقفها للإقراض أو الاستهلاك.

١٣- يصح وقف الأوراق النقدية مطلقًا، سواء كان وقفها للقرض أو الاستثمار، ويعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل الموقوف، سواء ارتفعت قيمة العملة النقدية أو انخفضت.

١٤- يصح وقف الحقوق المعنوية، سواء تم تكييفها أموالًا أو منافع.

١٥- يصح وقف المصحف الإلكتروني، سواء كان الموقوف عليه مسلمًا أو كافرًا، أو لم يحدد المنتفع به، وهو من وجوه البر الجليلة، ويشترط لجواز وقفه الأمن من ابتذاله.

١٦- الأصل في وقف الكتب الإلكترونية والأشرطة السمعية والمرئية بالنظر إلى ذاتها الصحة والاستحباب، أما إذا اشتملت على خير أو شر، أو كانت وسيلة إلى خير أو شر؛ فإنها تأخذ حكمه.

١٧- يجوز وقف آلات التبريد عند المقابر، بشرط أن يقصد الواقف التقرب إلى اللَّه من غير اعتبار للقبر، ولا اعتقاد مزية شرعية للمكان، وإنما يكون تخصيصه لهذا المكان لأجل سد حاجة الناس للشرب هناك.

١٨- لا يصح وقف العقارات المرهونة للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية إن قصد الواقف الوقف حالًا، ويصح إن قصد تعليق الوقف على

Scanned with CamScanner

فكاك الرهن.

١٩- لا يصح وقف المال المأخوذ بغير رضا مالكه، إلا إن جُهل صاحب المال أو لم يُتمكن من الوصول إليه، ولا يصح وقف المال المأخوذ برضا المالك بغير إذن الشارع كالفوائد البنكية ونحوها، إلا إذا كان بعد التوبة، ويشترط في وقف الجميع نية التخلص من المال لا التقرب بوقفه، وتسمية إخراجه وقفًا إنما هو بالنظر إلى أثره ومن وقف عليه، لا بالنظر إلى معطيه.

٢٠- يصح وقف الكلب للأغراض الأمنية؛ لأن الكلب مما يصح تملكه وعارِيَّته.

٢١- لمصارف الوقف تطبيقات معاصرة كثيرة، سواء كانت في المجال العلمي، أو الدعوي، أو الاجتماعي، أو الإغاثي، أو الصحي، أو الإعلامي.

٢٢- لا يصح الوقف على المؤسسات الكافرة التي تشتمل أنشطتها أو مصارفها على محرمات، أو التي تخدم أنشطتها أهدافًا محرمة، أو التي تصرف على جهة الحربيين أو أشخاصهم، أو التي تصرف على جهة المعاهدين أو المستأمنين، ويصح إذا اعتبرت أشخاصهم في الصرف، والاستحباب مبني على المصلحة، والأولى الوقف على المسلمين، والعبرة في المؤسسات التي لا تَلتفِتُ لدين المستفيد بغالب حال المستفيدين منها.

٢٣- يصح الصرف من مصرف الوقف المحدد (في سبيل اللَّه) على مصارف البر المعاصرة، وأما الاستحباب فهو مبني على المصلحة، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

Scanned with CamScanner

٢٤- يصرف ريع الوقف المنقطع الآخر على أقرب المصارف شبهًا بالمصرف قبل الانقطاع، سواء كان المصرف من الجهات المستجدة أو غيرها، فإن لم يوجد فإلى الأقارب الفقراء، فإن لم يوجد فبحسب المصلحة.

٢٥- يجوز الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف للمصلحة ما لم يخالف مقصدًا للواقف، ويلزم من ذلك أن يظهر في المصرف الجديد وصف البر.

٢٦- لا يصح تَصَرُّفُ أحد أعضاء مجلس النظارة بالوقف منفردًا، وإذا امتنع أحد أعضاء مجلس النظارة عن النظارة أو مات؛ فإنه يقام بدله، ويُفَضَّل تفعيل مبدأ النظارة الجماعية على الوقف، والتنويع بين تخصصات الأعضاء، ووضع نظام يكون منهاجًا لضبط عملهم.

٢٧- يجب مراعاة بعض المستجدات العصرية عند تقدير أجرة الناظر، ويتحمل ريع الوقف ما تَتَطلَّبُه النظارة من مصروفات معاصرة، كالتسويق، والعلاقات العامة والإعلام، والحوافز والمكافآت.

٢٨- وزارة الأوقاف نائبة عن الحاكم في ولايته العامة على الوقف، وليست لها الولاية الخاصة بالنظارة على الوقف إذا كان للوقف ناظرٌ متحقق الأهلية، أو كان له ناظر متصف بقادح، ويُضم له حينها أمين، وتثبت لها الولاية الخاصة إذا عُدم الناظر، سواء كان الوقف على معينين أو جهة، ويجب عليها مراعاة بعض الضوابط عند توليها على الوقف.

٢٩- يثبت للوقف شخصية اعتبارية، والأصل استقلال كل وقف بشخصيته المعنوية مطلقًا، إلا إذا اتحدت الأوقاف في واقفها ونظارتها وشروطها

Scanned with CamScanner

والجهات الموقوف عليها، وإذا قامت مصلحة ظاهرة من الجمع بينها -مع اختلافها- تحت شخصية واحدة؛ فيجوز ذلك استثناءً، ويجب التدرج في مخالفة الأصل ليكون قدر المصلحة، فتُقَدَّمُ مخالفته في الجمع بينها عند تعدد الواقفين، ثم عند اختلاف الشروط، ثم الجهات.

٣٠- يجوز للناظر الاستدانة على الوقف للمصلحة، ولا يشترط إذن الحاكم أو شرط الواقف، ولا يجوز له الاستدانة من الوقف إلا عند الضرورة أو المصلحة المعتبرة، ويشرع له تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون، مع وجوب مراعاة بعض الضوابط، ولا تعطى ديون الوقف حق الامتياز على غيرها من الديون.

٣١- يجوز إصدار خطاب الضمان للوقف إذا كان مغطى، ولا يجوز إصداره للوقف إذا لم يكن مغطى أو كان مغطى جزئيًا إلا عند الحاجة، ولا يجوز إصداره لغير الوقف بقصد الإقراض إذا كان مغطى من الموقوف إلا عند الحاجة، ويجوز إصداره للغير إذا كان مغطى من الريع للمصلحة، ولا يجوز إصداره للغير بقصد الإقراض إذا لم يكن مغطى أو كان مغطى جزئيًا إلا عند الحاجة الظاهرة، ولا يجوز إصداره للغير بقصد التبرع مطلقًا.

٣٢- يحرم على المؤسسة الخيرية تخصيص نسبة للساعي في التبرع إذا كان موظفًا لديها، مستحقًا لراتب ونسبة، ويجوز - بالنظر إلى العقد- فيما لو كان مستقلًا، أو غير مستحق لراتب، ويجوز - بالنظر إلى الإذن- إذا صدر من متصدق مطلقًا، أو واقف قبل التبرع، ويحرم إذا كان من مزكي، ويجوز - بالنظر إلى المصدر- إذا كان الاستقطاع من حساب خاص بذلك، أو من

Scanned with CamScanner

الحساب العام، أو من ذات التبرع بقدر نسبة المثل، ما لم يكن التبرع زكاةً أو وقفًا.

٣٣- يجوز - إذا ظهرت المصلحة- اقتطاعُ جزء من المسجد أو أرضه لبناء دورات المياه، أو سكن للإمام والمؤذن، أو محلات تجارية للمسجد، أو دار تحفيظ للقرآن ونحو ذلك.

٣٤- يجوز للإمام والمؤذن تأجير سكن المسجد إذا أَذِنَ الواقف بذلك، أو بيَّن أنهما يملكان منفعة السكن، ولا يجوز إذا منع، أو بيَّن أنهما يملكان حق الانتفاع دون المنفعة، إلا إذا أَذِنَ الناظر بذلك للمصلحة، وإذا لم يتعرض الواقف لذلك؛ فالحكم بحسب العرف والنظام في ذلك البلد، وإذا لم يكن ثَمَّ عرفٌ ولا نظامٌ؛ فالأصل الجواز.

٣٥- يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه: (تنمية المال الموقوف أو غلته بقصد زيادة الريع)، وينقسم إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة.

٣٦- لابد من مراعاة ضوابط عديدة عند استثمار الوقف، وتتفاوت تلك الضوابط بحسب مجالاتها، وتتداخل في تبعيتها.

٣٧- يصح وقف الأسهم المباحة، وهناك فرق بين وقف الأسهم واستثمار الوقف في الأسهم، والأصل المنع من تداول الأسهم الموقوفة إذا لم يأذن الواقف، ويجوز إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وتعتبر الزيادة في القيمة السوقية للسهم الموقوف من الأصل لا من الريع، ولا أثر لتصفية الشركة على تأبيد الأسهم الموقوفة، ويصرف المتحصل بعد التصفية في أسهم موقوفة أخرى.

Scanned with CamScanner

٣٨- يجوز وقف الصكوك في الأصل إذا توفرت فيها الضوابط الشرعية المبيحة لتملكها.

٣٩- تعد المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك من الوسائل الاستثمارية الملاءمة للوقف، بخلاف المرابحة للآمر بالشراء، ويجب مراعاة الضوابط الشرعية لسلامة جميع هذه العقود من المحاذير.

٤٠- الأصل في الصناديق الوقفية الجواز، مع مراعاة ضوابط الاستثمار العامة، ولهذه الصناديق محاسن كثيرة على الفرد والمجتمع.

ومن خلال الاشتغال بهذه الدراسة، فإني أعرض بعض التوصيات والمقترحات، وهي كما يلي:

١- متابعة المستجدات والوقائع في باب الأوقاف لدراسة أحكامها الشرعية.

٢- العناية عند الكتابة في مستجدات الأوقاف بالجمع بين التصور الواقعي والتأصيل الفقهي.

٣- تكرار البحث والنظر في بعض نوازل الوقف من قِبَل عدة باحثين؛ تحقيقًا لمزيد من تلاقح الفهوم، وتتميمًا للجهود، خدمةً لهذا الباب العظيم من أبواب الدين.

٤- تركيز البحث عند الكتابة في باب النوازل الفقهية على المسألة المراد بحثها، وما يتعلق بها مما يؤثر على أحكامها، وتجنب الإطالة في المقدمات والممهدات، والأمور العامة المتعلقة بالموضوع، وتقليل الاستطراد في التوصيف الواقعي للمسألة.

Scanned with CamScanner

٥- حصول الاكتفاء النسبي في بحث بعض نوازل الوقف، مما لا يستدعي زيادة الدراسة فيها، إلا حال طروء مستجدات في واقعها مؤثرة على أحكامها.

٦- قيام بعض الباحثين بدراسة نوازل الوقف التي لم يتناولها هذا البحث، مثل: (رهن الوقف لتمويل الاستثمار)، و(اعتبار أسهم المنحة ريعًا أو وقفًا)، و(الشركات الوقفية).

٧- زيادة الاهتمام من قِبَل الجهات العاملة والمختصة في شؤون الأوقاف بالمسائل النازلة في الوقف، استخلاصًا لها من الواقع، ودراسةً فقهية لها.

٨- تكثيف التعاون بين المشتغلين بفقه أحكام التبرعات، والعاملين في الجهات الخيرية، تحقيقًا للتكامل بين الفريقين، مما يعود بالنفع على كلٍّ منهما، وعلى الأمة الإسلامية عمومًا.

٩- نشر ثقافة الوقف في المجتمع، وبث الوعي الأصيل لأحكامه، وفضائله، ووسائله، ومستجداته.

١٠- إنشاء المراكز المختصة بخدمة الوقف، سواء في دراسة مسائله، أو تقريب علومه، أو تقديم الاستشارات في مجاله، أو تنفيذ بعض متطلباته.

١١- تفعيل بعض الأساليب الوقفية الحديثة، مثل الصناديق الوقفية وغيرها.

١٢- التنويع بين صور الموقوفات، ومجالات المصارف، وطرق الاستثمار.

Scanned with CamScanner

وختامًا:

فإني أحمد اللَّه جل وعلا أولًا وآخرًا على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وأشكره على ما مَنَّ به من إتمام هذا العمل، وأسأله أن يأجر كاتبه، ومشرفه، ومعينه، وقارئه، ومسدده، ثم إن هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن اللَّه وحده، وما كان فيه من خطأ فمن كاتبه والشيطان، وأستغفر اللَّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

الفهارس

Scanned with CamScanner

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة**، القاهرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ١٤٠٩هـ.

٣- **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى: ٧٨٥هـ)**، تقي الدين أبو الحسن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، محمد التيجاني، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦- **الآثار المترتبة على الوقف على الذرية**، د. صالح بن حسن المبعوث، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.

٧- **أثر الإفصاح المحاسبي عن ربحية السهم على القرار الاستثماري**، تامر سمير أحمد شتات، جامعة الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٣م - ٢٠١٤م.

٨- **أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات**، أ. د. صالح بن غانم السدلان، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٩- **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)**، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠- **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه**، د. ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ.

Scanned with CamScanner

١١- **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٨٩٨م.

١٢- **أحكام الجنائز**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٣- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

١٤- **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية**، د. فيصل السحيباني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.

١٥- **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٨٩٨م.

١٦- **أحكام المال الحرام**، د. عباس أحمد الباز، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧- **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، د. إبراهيم الخضيري، دار الفضيلة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٨- **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، أ. د. محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٨م.

١٩- **أحكام الوقف المشترك**، د. عبد اللّه بن موسى العمار، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ.

٢٠- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢١- **أحكام أهل الذمة**، شمس الدين محمد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى، الدمام، رمادي للنشر، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ.

Scanned with CamScanner

٢٢- **الإحكام شرح أصول الأحكام**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٤هـ.

٢٤- **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد اللَّه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٦- **إدارة الاستثمارات**، الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٨- **إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**، أ. د. أسامة عبد المجيد العاني، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠١١م.

٢٩- **استبدال الوقف**، د. إبراهيم بن عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠- **الاستبدال في الوقف وأحكام البدل**، عبد اللَّه بن سليمان المنيع، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠٩م.

٣١- **الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية**، د. صادق حماد محمد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

٣٢- **استثمار الأوقاف**، د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

Scanned with CamScanner

٣٣- **استثمار المدخرات في الإسلام**، د. ماهر حامد حولي، مقدم لليوم الدراسي للتأمين والمعاشات في فلسطين (واقع وآفاق) ٢٠٠٧م.

٣٤- **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، د. علي القرة داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر١٤٢٣هـ - ٢٠٠٦م.

٣٥- **استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة**، د. عماد حمدي محمد محمود، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ٢٠١٢م.

٣٦- **استثمار أموال الوقف**، د. خالد عبد اللّه الشعيب، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧- **استثمار أموال الوقف**، د. عبد اللّه بن موسى العمار، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨- **استثمار أموال الوقف**، محمد مختار السلامي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩- **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط، ٢٠٠٤م.

٤٠- **استثمار موارد الأحباس**، د. كمال الدين جعيط، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤١- **استثمار موارد الأوقاف**، د. خليفة بابكر الحسن، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٢- **الاستثمار**، النظرية والتطبيق، رمضان علي الشراح، محروس أحمد حسن، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- **الاستخراج لأحكام الخراج**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٤- **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، د. محمد حسن أبو يحيى، دار الرسالة، عمان، الطبعة

Scanned with CamScanner

الأولى ١٩٩٠م.

٤٥- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٤٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٧- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

٤٨- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٩- **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، صالح بن مقبل بن عبد اللَّه التميمي العصيمي، دار مجد الإسلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٥٠- **الأسهم حكمها وآثارها**، أ. د. صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٧٢هـ - ٢٠٠٦م.

٥١- **الأسهم والسندات وأحكامها**، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٥٢- **أسواق النفط العالمية**، حسان خضر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد السابع والخمسون، ٢٠٠٦م، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية.

٥٣- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٥٤- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

Scanned with CamScanner

٥٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٦- **إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية**، د. يوسف بن عبد اللَّه الشبيلي، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، والمنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٧- **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد اللَّه بن محمد آل خنين، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ.

٥٨- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٠- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر.

٦١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٦٢- **الإعلام الوقفي**، د. سامي محمد الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٣- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٤- **إعمال المصلحة في الوقف**، د. عبد اللَّه بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٥- **الاغتراب في أحكام الكلاب**، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق: أ. د. عبد اللَّه الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، دار الوطن،

Scanned with CamScanner

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦- **آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية**، د. محمد بن يحيى آل مفرح، مؤسسة الدرر السنية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٧- **اقتصاديات النفط في دول مجلس التعاون الخليجي**، أحمد محمد المنصوري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٨- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٩- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٠- **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

٧١- **الامتياز في المعاملات المالية**، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنم، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٧٢- **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ.

٧٣- **انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة**، د. مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٥- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

Scanned with CamScanner

٧٦- **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة- حالة الجزائر-**، مصباح بلقاسم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٧٧- **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، د. عبد اللّه بن أحمد الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون ١٤١٣هـ.

٧٨- **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، أحمد حسن، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٩- **الأوقاف النامية هل هي فكرة ممكنة**، د. رفيق يونس المصري، بحث مقدم إلى ندوة حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٠- **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

٨٢- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمر البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين اللّه، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر الزركشي، ضبط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٨٤- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتخريج: ماجد الحموي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

٨٦- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

Scanned with CamScanner

٨٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت، دار العربي، ١٩٨٢م.

٨٨- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وزملائه، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

٨٩- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٠- **بطاقات الائتمان**، تصورها والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩١- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٩٢- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٣- **البنك اللاربوي في الإسلام**، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، سوريا ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٤- **بنك تنمية الأوقاف**، د. حسن بن صالح المناعي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٧- **بيع الاسم التجاري**، د. عجيل النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١٤٠٩هـ.

Scanned with CamScanner

٩٨- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، د. أسامة الصلابي، بحث مقدم لكلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة قاريونس، ليبيا.

٩٩- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٠٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٠١- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد اللَّه المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠٢- **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٣- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.

١٠٥- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٠٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

١٠٧- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٨- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

Scanned with CamScanner

١٠٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١١٠- **التحقيق في زكاة الأسهم والشركات**، د. علي القره داغي، دراسة تأصيلية تفصيلية مقارنة، مقدم إلى ندوة زكاة الأسهم المقامة في ٢٢ مايو ٢٠٠٨م في الرياض، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١١١- **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.

١١٢- **تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية**، د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران، الجزائر ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١١٣- **تذكرة الحفاظ**، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٤- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، د. خالد بن عبد اللَّه المصلح، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١٥- **التضخم والربط القياسي**، د. شوقي دنيا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ١٤١٤هـ.

١١٦- **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، د. أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١١٧- **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، إلياس عبد اللَّه أبو الهيجا، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٠٧هـ - ١٩٢٨م.

١١٨- **تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة**، أ. د. عبد اللَّه العمراني، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٥هـ.

Scanned with CamScanner

١١٩- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٢٠- **تعمير أعيان الوقف**، د. جمعة محمود الزريقي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢١- **تغير العملة الورقية**، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٢- **تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي**، د. عجيل جاسم النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٣- **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

١٢٤- **تفسير القرآن**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٥- **تقريب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٦- **التقرير والتحبير على التحرير**، محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.

١٢٧- **تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف بدولة الكويت**، عبد اللّه بن سعد الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٢٨- **تقييم المشروعات**، إطار نظري وتطبيقي، د. عقيل جاسم عبد اللّه، مطبعة مدلاوي، الأردن، عمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٩- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

Scanned with CamScanner

١٣٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٣١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد عبد الكبير العلوي وآخرين، الطبعة الثانية، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

١٣٢- **التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**، خضر مرغاد، كمال منصوري، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٦م.

١٣٣- **تمويل تنمية أموال الأوقاف**، د. منذر قحف، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، البنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٤- **تنبيه الرقود على أحكام النقود**، ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.

١٣٥- **التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال**، صلاح النشواني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٤٠٧هـ.

١٣٦- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧- **تهذيب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٨- **تهذيب الكمال**، يوسف بن زكي عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٣٩- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٤٠- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق ابن موسى،

Scanned with CamScanner

ضياء الدين الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤١- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤٢- **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٤٣- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق اللَّه على العبيد**، سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٤٤- **ثلاثون خطوة لوقف مميز**، سعد المهنا، مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية، الدمام، الطبعة السادسة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٤٥- **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٦- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٤٧- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٨- **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

Scanned with CamScanner

١٤٩- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، القاهرة، دار الشعب.

١٥٠- **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.

١٥١- **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، وليد بن أحمد الحسين، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٢- **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، خالد بن عبد الرحمن المشعل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢م.

١٥٣- **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، ٢٠٠٢م.

١٥٤- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٥٥- **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، د. محمد بو جلال، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٦- **حاشية الإمام الرهوني على الزرقاني لمختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٥٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

١٥٨- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.

١٥٩- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،

Scanned with CamScanner

بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٠- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي**، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦١- **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٢- **حجة اللَّه البالغة**، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بالشاه ولي اللَّه الدهلوي (المتوفى ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٣- **الحسبة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - الموافق ٢٠٠٤ م.

١٦٤- **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦٥- **الحق والذمة**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٦٦- **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، د. حسين بن معلوي الشهراني، رسالة ماجستير، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٧- **حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية**، د. ناهد علي حسن السيد، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة ٢٠٠٨م.

١٦٨- **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**، د. حسن الأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١٤٠٧ه ١٩٨٦م.

١٦٩- **حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، د. حمزة بن حسين الشريف، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

Scanned with CamScanner

١٧٠- **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، أ. د. خليفة بابكر الحسن، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة ٢٠٠٨م.

١٧١- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد اللّه الشبيلي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥ م.

١٧٢- **خطاب الضمان المصرفي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون والقواعد الدولية**، إيهاب محمد نور، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة جوبا، الدوحة ٢٠٠٩م.

١٧٣- **خطاب الضمان المصرفي**، علي أحمد الندوي، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٤٣)، ٢٠١٢م.

١٧٤- **خطاب الضمان**، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٧٥- **خطاب الضمان**، د. علي السالوس، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٧٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧٧- **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، أ. د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧٨- **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، الإدارة والاستثمار، د. فؤاد بن عبد اللّه العمر، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس (الواقع وبناء المستقبل)، ٢٠١٢م.

١٧٩- **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٨٠- **دراسة مقارنة لدول الاستثمار في البلدان المغاربية**، وليد بوتياح، مذكرة ضمن متطلبات لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر ١٩٩٥-٢٠٠٥م.

Scanned with CamScanner

١٨١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٨٢- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٨٣- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٨٤- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٨٥- **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار**، بن ثابت علي، وفتني مايا، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، والذي تنظمه جامعة صفاقس في تونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في جدة خلال الفترة ٢٧ - ٢٩/٦/ ٢٠١٣م.

١٨٦- **دور العلاقات العامة في تحفيز الطاقات الكامنة لدى العاملين في المؤسسات**، وائل صادق برمو، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في العلاقات العامة، الأكاديمية السورية الدولية، الجامعة الدولية للعلاقات العامة، ٢٠٠٩م.

١٨٧- **دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المصري الحديث**، د. أحمد عبد الرحمن النقيب، دار طيبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٨٨- **الدورات العلمية الشرعية**، يوسف الزين، وغانم الغانم وآخرون، مركز التبيان للاستشارات ١٤٣٣ هـ.

١٨٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.

١٩٠- **ديون الوقف**، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩١- **ديون الوقف**، د. الصديق محمد الضرير، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة

Scanned with CamScanner

العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٢- **ديون الوقف**، د. علي القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٣- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٩٤- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩٥- **رد المحتار على الدر المختار**، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

١٩٦- **رسالة في جواز وقف النقود**، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، تحقيق: أبي الأشبال صغير الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٧- **الرسالة**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٩٨- **الروض المربع**، منصور بن يونس البهوتي، دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٩٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٠٠- **الروضة الندية**، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠١- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

Scanned with CamScanner

٢٠٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.

٢٠٣- **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٢٠٤- **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٢٠٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٠٨- **سندات الوقف**، أ. د. محمد عبد الحليم عمر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

٢٠٩- **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد أبو عبد اللّه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢١٠- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، مذيلة بحكم الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢١١- **سنن الترمذي**، (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، مذيلة بحكم الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢١٢- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد اللّه هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

Scanned with CamScanner

٢١٣- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١٤- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، مذيلة بحكم الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢١٥- **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٢١٦- **السيرة النبوية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

٢١٧- **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٢١٨- **الشخصية الاعتبارية**، خالد الجريد، بحث منشور في مجلة العدل الكويتية، العدد التاسع والعشرون، محرم ١٤٢٧هـ.

٢١٩- **الشخصية الاعتبارية**، د. حمزة حمزة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١م.

٢٢٠- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٢٢١- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، شمس الدين محمد بن عبد اللَّه الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخريج: د. عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين، طبع على نفقة المشايخ: عبد العزيز ومحمد العبد اللَّه الجميح، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

Scanned with CamScanner

٢٢٣- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٢٢٤- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار العربي للنشر والتوزيع.

٢٢٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن عثيمين، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢٦- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٧- **شرح صحيح مسلم**، المسمى (إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٨- **شرح فتح القدير على الهداية**، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢٢٩- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٠- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد اللَّه الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٣١- **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، د. فوزي عطوى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٥م.

٢٣٢- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د. عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٣- **شروط الواقفين وأحكامها**، د. علي بن عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض،

Scanned with CamScanner

١٤٢٣هـ.

٢٣٤- **شروط الوقف في الإسلام**، د. محمد نبيل غنايم، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٢٣٥- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٣٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٢٣٧- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٨- **صحيح البخاري**، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد علي القطب، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٣٩- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٤٠- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٤١- **صفة الصفوة**، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٢٤٢- **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، أ. د. سامر قنطقجي، بحث مقدم لمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٤٣- **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، أ. د كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

Scanned with CamScanner

٢٤٤- **الصناديق الاستثمارية الوقفية**، د. عبد اللَّه الدخيل، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ.

٢٤٥- **الصناديق الاستثمارية**، حسن بن غالب دائلة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢٤٦- **صناديق الوقف الاستثماري**، أ. د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٤٧- **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، د. محمد علي القري، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٤٨- **الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني**، د. رفيق يونس المصري، بحث مقدم إلى ندوة حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٩- **صور استثمار الأراضي الوقفية فقهًا وتطبيقًا**، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٠- **صور مستجدة من الوقف**، د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧م.

٢٥١- **الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد**، راشد العليوي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ.

٢٥٢- **ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء**، عبد اللَّه بن محمد آل خنين، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٥هـ.

٢٥٣- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٥٤- **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، أ. د. حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف في الجامعة الإسلامية بعنوان: (نحو استراتيجية تكاملية للنهوض

Scanned with CamScanner

بالوقف الإسلامي) ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٥٥- **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، د. حسين حسين شحاتة، دراسة مقدمة لندوة قضايا الوقف الفقهية في الفترة من ٦ - ٨ محرم ١٤٢٤هـ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٢٥٦- **طرح التثريب في شرح التقريب**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٥٧- **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٢٥٨- **ظلال الجنة في تخريج السنة**، ابن أبي عاصم، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥٩- **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٦٠- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٦١- **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٢- **العقود المستجدة**، ضوابطها ونماذج منها، د. محمد القري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦٣- **علاقة الوقف بالاستثمار**، د. عمر عليو، بحث مقدم لكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا.

٢٦٤- **العلاقة بين الاستثمار العام والخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية**، غدير الحمود، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية،

Scanned with CamScanner

جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٥- **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، عبد الوهاب خلاف، (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٢٦٦- **علم المقاصد الشرعية**، د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٧- **عمدة القاري**، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٨- **عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف**، د. صالح السدلان، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٦٩- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد اللَّه، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٧٠- **عوارض الأهلية**، دراسة موازنة بين القانون الفلسطيني والقانون المصري، أحمد فوزي أبو عقلين، جامعة الأزهر، غزة ٢٠١٢م.

٢٧١- **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧٢- **عيون المسائل**، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٢٧٣- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٧٤- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي الحنفي، (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٢٧٥- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

Scanned with CamScanner

٢٧٦- **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد اللَّه الهروي البغدادي، (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢٧٧- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٨- **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٧٩- **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد اللَّه عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨٠- **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٢٨١- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٨٢- **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بيروت، دار المعرفة.

٢٨٣- **فتاوى اللجنة الدائمة**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٢٨٤- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٢٨٥- **فتاوى الوقف**، سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٨٦- **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها:

Scanned with CamScanner

د. محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٢٨٧- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٨٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٩- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩١- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢٩٢- **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩٣- **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، د. عبد القادر عزوز، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٤- **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، مصطفى أنس الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠١٣م.

٢٩٥- **الفقه الإسلامي وأدلته**، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الثانية عشرة.

٢٩٦- **الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية**، د. عبد السلام العبادي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ.

Scanned with CamScanner

٢٩٧- **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي، (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩٨- **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، أ. د. سعد الخثلان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٢٩٩- **فقه النوازل**، بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٠- **فقه النوازل**، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠١- **فن التسويق في المشاريع الصغيرة**، أحمد علي النقبي، حكومة رأس الخيمة.

٣٠٢- **الفواكه الدواني على رسالة القيراوني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٠٣- **الفوائد في اختصار المقاصد**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٣٠٥- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٠٦- **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٣٠٧- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي**، الطبعة الثانية.

٣٠٨- **قضايا معاصرة في الزكاة**، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، د. يوسف بن عبد اللَّه الشبيلي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي

Scanned with CamScanner

١٤٣١هـ.

٣٠٩- **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار التراث العربي، القاهرة ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.

٣١٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١١- **القول المفيد على كتاب التوحيد**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٣١٢- **قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي**، محمد علي بن حسين الحريري، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد الأربعون، ١٤١٤هـ.

٣١٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣١٤- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣١٥- **كتاب الفتاوى**، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١٦- **كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد**، د. منذر قحف، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

٣١٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

٣١٨- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد اللَّه محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

Scanned with CamScanner

٣١٩- **كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد اللَّه البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٢٠- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٣٢١- **الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية**، د. محمد عبد المجيد عودة، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٣٢٢- **الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية**، د. علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢٣- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٢٤- **كنز الدقائق**، عبد اللَّه بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (المتوفى ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٢٥- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت.

٣٢٦- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٢٧- **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٣٢٨- **ما لا يسع التاجر جهله**، د. عبد اللَّه المصلح، ود. صلاح الصاوي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢٩- **المالية الدولية**، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر

Scanned with CamScanner

كنج شكري، ود. مروان عوض، دار الحامد، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٣٣٠- **مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي**، زياد رمضان، دار وائل، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٨٩م.

٣٣١- **مبادئ التسويق**، محمد صالح المؤذن، مكتبة دار الثقافة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣٢- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٣٣- **المبسوط**، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٣٤- **مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث**، د. حمد بن إبراهيم الحيدري، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٣٥- **مجالات وقفية مستجدة**، وقف المنافع والحقوق، د. شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٣٣٦- **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، أ. د. أحمد محمد هليل، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

٣٣٧- **مجلة العلوم والتقنية**، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، العدد الرابع ١٤٠٨هـ.

٣٣٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٣٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٤٠- **مجمع الضمانات**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

Scanned with CamScanner

٣٤١- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٢- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٤٣- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٤٤- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٤٥- **محاضرات في الوقف**، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، ١٩٥٩م.

٣٤٦- **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٤٧- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٨- **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، د. حمزة عبد الكريم حماد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٣٤٩- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٥٠- **المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس**، أبو عبد الرحمن محمد عطية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٥١- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر الزرعي

Scanned with CamScanner

الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٥٢- **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، أ. د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥٣- **المدخل إلى فقه النوازل**، د. عبد الحق حميش، دار قرطبة، الجزائر ٢٠١١م.

٣٥٤- **المدخل إلى فقه النوازل**، د. عبد الناصر أبو البصل، مجلة اليرموك، عمان، العدد الأول.

٣٥٥- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٥٦- **مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة**، د. العياشي فداد، الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، موريتانيا، نواكشوط.

٣٥٧- **المدخل**، أبو عبد اللَّه محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٣٥٨- **المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.

٣٥٩- **مدى تحقيق إدارة العلاقات العامة لأهدافها في الكليات التقنية**، شذا سليم أبو سليم، دراسة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٦٠- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عبيد اللَّه بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس، الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦١- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٦٢- **مسائل في فقه الوقف**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي

Scanned with CamScanner

للتنمية، جدة، دورة (دور الوقف في مكافحة الفقر)، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م.

٣٦٣- **المستدرك على الصحيحين**، الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٦٤- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٦٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف: د. عبد اللَّه التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٦٦- **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٣٦٧- **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، نور الدين عبد الكريم الكواملة، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ.

٣٦٨- **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدولة الكويت في الفترة (٧-١٢ شوال ١٤٢٢هـ).

٣٦٩- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، د. عبد اللَّه بن الشيخ المحفوظ بن بيه، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧٠- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، د. عجيل بن جاسم النشمي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧١- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، د. محمد عثمان شبير، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧٢- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السادس ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

Scanned with CamScanner

٣٧٣- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، د. عبد الرازق السنهوري، معهد البحوث والدارسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م.

٣٧٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٧٥- **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، د. رابح بن أحمد دفرور، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، ١٤٣٠هـ.

٣٧٦- **مصرف الوقف الإسلامي**، قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، سوريا، دمشق، ٢٠٠٨م.

٣٧٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧٨- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٧٩- **مطالب أولي النهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٨٠- **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشر الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٣٨١- **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٨٢- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ.

٣٨٣- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، دار

Scanned with CamScanner

النفائس، عمان، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٣٨٤- **المعاملات المالية المعاصرة**، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨٥- **معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٨٦- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٨٧- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٨٩- **معجم المصطلحات الاقتصادية**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٩٠- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٩١- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٩٢- **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٩٣- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

Scanned with CamScanner

٣٩٤- **معنى النوازل والاجتهاد فيها**، د. عابد بن محمد السفياني، مقال في مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ.

٣٩٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٩٦- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزِى، (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار العربي.

٣٩٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣٩٨- **المغني**، عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩٩- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٤٠٠- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٤٠١- **مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة**، د. ناجي بن محمد شفيق عجم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٠٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٠٣- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٠٤- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د.

Scanned with CamScanner

عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠٥- **من أحكام المصحف الإلكتروني د. محمد فركوس**، مجلة الإصلاح العدد الحادي والأربعون، دار الفضيلة، الجزائر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٠٦- **من أحكام مس القرآن الكريم**، د. عمر بن محمد السبيل، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد الثاني عشر ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٠٧- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٤٠٨- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد اللَّه التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٠٩- **المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف**، أحمد بن حسين بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قاضي الجبل، تحقيق: عبد اللَّه بن عمر بن دهيش، دار النفائس، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٤١٠- **المنتجات الوقفية التعليمية**، د. عبد اللَّه بن منصور الغفيلي، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥ هـ.

٤١١- **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

٤١٢- **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١٣- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد اللَّه بدر الدين محمد بن عبد اللَّه بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤١٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد اللَّه المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

Scanned with CamScanner

٤١٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤١٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٤١٧- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤١٨- **منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين**، محمد حسنين مخلوف، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

٤١٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٢٠- **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر**، طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٢١- **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، تقديم: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٢٤هـ.

٤٢٢- **مواهب الجليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٢٣- **المؤسسات الخيرية**، حكمها وضوابط القائمين عليها وصلاحيتهم فيها، دعاء عادل قاسم السكني، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٢٤- **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة**، أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩م.

٤٢٥- **الموسوعة الاقتصادية**، د. سميح عبد الفتاح مسعود، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٨م.

Scanned with CamScanner

٤٢٦- **موسوعة الأوقاف**، أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٤٢٧- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٢٨- **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٢٩- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٣١- **النظارة على الوقف**، د. خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

٤٣٢- **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، أ. د. محمد عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٣٣- **نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى**، د. عبد المنعم صبحي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٨م.

٤٣٤- **نظام الوقف وإسهامه في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٣٥- **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، د. محمد ليبا، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣٦- **نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)**، د. محمد بن إبراهيم الموسى، جامعة الإمام محمد

Scanned with CamScanner

ابن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٣٧- **النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهَذّب**، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، المعروف ببطال، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٩٨٨ م.

٤٣٨- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، محمد بن عمر نووي الجاوي، (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٣٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٤٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٤١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٤٢- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤٣- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، عبد اللَّه بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

٤٤٤- **نوازل الزكاة**، د. عبد اللَّه الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٤٥- **النوازل الوقفية**، أ. د. ناصر بن عبد اللَّه الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٤٦- **النوازل في الأوقاف**، أ. د. خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ.

Scanned with CamScanner

٤٤٧- **النوازل في عقود التبرعات**، محمد المديميغ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

٤٤٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٤٩- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٤٥٠- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥١- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

٤٥٢- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد أرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٥٣- **الودائع المصرفية**، د. حمد الكبيسي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١٤١٥هـ.

٤٥٤- **الورق النقدي الإلزامي وأثره في الأزمة المالية العالمية**، د. محمود البخيت، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة (أسبابها وتداعياتها وعلاجها)، جامعة جرش، الأردن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.

٤٥٥- **الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه**، عبد الله بن سليمان المنيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٥٦- **وسائل إعمار أعيان الوقف**، د. علي القره داغي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٥٧- **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد بن محمود إبراهيم، محمد

Scanned with CamScanner

محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٥٨- **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث، لبنان، بيروت، ١٩٧٠م.

٤٥٩- **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٤٦٠- **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، د. أحمد محمود الشافعي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦١- **وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي**، نور بنت حسن عبد الحليم قاروت، دار المحمدي، جدة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٦٢- **الوقف (نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها)**، رمزي سودينج تاليه، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٦٣- **الوقف الإسلامي**، مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٤م.

٤٦٤- **الوقف الإسلامي**، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، د. عبد العزيز قاسم محارب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

٤٦٥- **الوقف الإسلامي**، تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٦٦- **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، د. سيتي ماشطة، ود. شمسية محمد، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة ٢٠٠٨م.

٤٦٧- **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، أ. د. محمود السرطاوي، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة ٢٠٠٨م.

٤٦٨- **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية**، د. عادل بن عبد القادر قوته،

Scanned with CamScanner

بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة ٢٠٠٨م.

٤٦٩- **وقف الأسهم**، د. عبد الله بن موسى العمار، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ.

٤٧٠- **وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية**، أ. د. عطية عبد الحليم صقر، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٧١- **الوقف العالمي**، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، نور الدين الخادمي، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٧٢- **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي**، د. حسن محمد الرفاعي، بحث محكم مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٢٧هـ.

٤٧٣- **وقف المنافع في الفقه الإسلامي**، د. عطية السيد فياض، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٧٤- **وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية**، المعوقات والحلول)، أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٧٥- **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، أ. د. محمد عبد الحليم عمر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

٤٧٦- **الوقف المؤقت**، أ. د. ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٧٧- **الوقف المؤقت**، أ. د. يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٧٨- **الوقف المؤقت**، د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

Scanned with CamScanner

٤٧٩- **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي**، حيدر حب اللّه، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت، العدد التاسع عشر ٢٠١١م.

٤٨٠- **وقف النقدين**، د. عبد اللّه بن موسى العمار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٤٨١- **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، أ. د. محمد الفرفور، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ١٤٢٣هـ-٢٠٠٦م.

٤٨٢- **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، د. محمود أبو ليل، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر ١٩٩٩م.

٤٨٣- **وقف النقود واستثمارها**، د. أحمد عبد العزيز الحداد، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٨٤- **وقف النقود واستثمارها**، د. محمد نبيل غنايم، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٨٥- **وقف النقود**، (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثمارها)، د. عبد اللّه مصلح مستور الثمالي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٨٦- **الوقف على المؤسسات التعليمية**، د. حسن محمد الرفاعي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الثاني عشر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨٧- **الوقف في الشريعة والقانون**، زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٤٨٨- **الوقف وأثره في بناء الحضارة**، د. إبراهيم المزيني، مقال في مجلة العقيق، العدد السابع والعشرون، ١٤٣٠هـ.

٤٨٩- **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية**، سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٩٠- **الوقف والآخر**، د. نصر محمد عارف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف،

Scanned with CamScanner

الكويت، العدد التاسع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩١- **الوقف والإعلام**، د. خالد بن محمد القاسم، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٤٩٢- **الوقف والعولمة**، افتتاحية مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التاسع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩٣- **الوقف وحكم بيعه واستبداله**، د. فهد بن محمد الداود، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٤٩٤- **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، د. أيمن محمد العمر، بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الستون ٢٠٠٥م.

٤٩٥- **الوقف ودوره في الدعوة إلى اللّه**، د. جاسم أحمد عبد اللّه الجاسم، مؤسسة شروق، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩٦- **الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة**، د. عطية عبد الحليم صقر، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ.

٤٩٧- **الوقف**، فقهه وأنواعه، د. علي محمد المحمدي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٤٩٨- **الوقف**، مفهومه وشروطه وأنواعه، د. العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٤٩٩- **الوقف**، مفهومه وفضله وأنواعه، د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٥٠٠- **الوقف**، مفهومه ومشروعيته وأنواعه وحكمه وشروطه، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ود. محمد أحمد أبو ليل، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٥٠١- **الوقف**، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، بحث

Scanned with CamScanner

مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٥٠٢- **الوقف**، مكانته وأهميته الحضارية، د. عبد الله العويسي، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٥٠٣- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠٤- **ولاية الدولة على الوقف**، المشكلات والحلول، أ. د. محمد السيد الدسوقي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٥٠٥- **ولاية الدولة على الوقف**، د. عبد الله بن مبروك النجار، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٥٠٦- **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**، د. عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٠٧- **الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه**، د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

المواقع الإلكترونية:

٥٠٨- **موقع قاموس المعاني**.
(www.almaany.com).

٥٠٩- **لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية**، قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٣٩٣/١/٢٩ هـ.
(www.fac.ksu.edu.sa/hidaithy/f).

٥١٠- **جرائم الاعتداء على نظام الحاسب الآلي**، د. حسن الطوالبه، مقال إلكتروني.
(www.policemc.gov.bh/reports./pdf).

Scanned with CamScanner

٥١١- **الصناديق الوقفية المعاصرة**، أ. د. مصطفى وهبة الزحيلي، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:
(www.kantakji.com).

٥١٢- **صناديق الاستثمار الإسلامية**، د. محمد علي القري، بحث منشور في موقع د. محمد القري:
(www.elgari.com).

٥١٣- **الصيرفة الشاملة الكاملة**، د. صلاح الدين، د. محمد أمين ماجد، بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
(www.iefpedia.com/arab).

٥١٤- **موقع الشيخ عبد العزيز بن باز**:
(www.binbaz.org.sa).

٥١٥- **اقتصاديات نقود وبنوك**، د. محمد كمال، بحث إلكتروني:
(www.docs.google.com).

٥١٦- **موقع الجمعية الأمريكية للتسويق**:
(www.ama.org/Pages/deault.aspx).

٥١٧- **خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية**، أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في موقع مجلة المشكاة:
(www.meshkat.net/node/1).

٥١٨- **بيع وتأجير مرافق المسجد**، معاذ المحيش، بحث منشور في موقع المسلم:
(www.almoslim.net/node/6).

٥١٩- **موقع الشيخ صالح الفوزان**:
(www.alfawzan.af.org.sa/9).

٥٢٠- **موقع الشيخ سليمان الماجد**:
(www.salmajed.com).

Scanned with CamScanner

٥٢١- **موقع الشيخ عبد اللَّه بن جبرين:**
(www.cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home).

٥٢٢- **موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة:**
(www.ar.wikipedia.org/wiki).

٥٢٣- **فتاوى منوعة**، عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:
(www.islamweb.net).

٥٢٤- **الكتاب الإلكتروني**، مميزاته وخصائصه، سعد الدبيس، مقال إلكتروني.
(www.kenanaonline.com/users/9).

٥٢٥- **مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها**، د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، بحث مقدم إلى ندوة أقامها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بعنوان: (القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وهو منشور في موقع نسيم الشام:
(www.naseemalsham.com).

٥٢٦- **موقع استشراف المستقبل:**
(www.estithmar.org).

٥٢٧- **معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**، نصر الدين هارون، صديق عثمان، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:
(www.kantakji.com/accounting).

٥٢٨- **موقع جريدة المحاسبين:**
(www.almohasben.com).

٥٢٩- **موقع المجمع العربي للملكية الفكرية:**
(www.aspip.org).

Scanned with CamScanner

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٦
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	٩
خطة البحث	١١
حمد وشكر	٢١

التمهيد

المبحث الأول: تعريف النوازل	٢٦
المطلب الأول: تعريف النوازل لغة	٢٦
المطلب الثاني: تعريف النوازل اصطلاحًا	٢٧
شرح التعريف	٣٠
المبحث الثاني: تعريف الوقف	٣٣
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة	٣٣
المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا	٣٤
التعريف المختار	٣٨
المبحث الثالث: حكم الوقف	٤٠
المبحث الرابع: المقاصد الشرعية من الوقف	٥٣
المبحث الخامس: الفرق بين الوقف والعقود المشابهة له	٥٨
المطلب الأول: الفرق بين الوقف والصدقة	٥٨
المطلب الثاني: الفرق بين الوقف والوصية	٥٩
أولًا: الفرق بينهما باعتبار الوقت	٥٩

Scanned with CamScanner

ثانيًا: الفرق بينهما باعتبار الموضوع وهيئة التبرع ٦٠
ثالثًا: الفرق بينهما باعتبار المقدار والمنتفعين ٦٠
المطلب الثالث: الفرق بين الوقف والهبة ٦١
المطلب الرابع: الفرق بين الوقف والإرصاد ٦٢
المبحث السادس: أنواع الوقف ٦٤
المطلب الأول: الوقف الخيري ٦٤
المطلب الثاني: الوقف الأهلي ٦٥
المطلب الثالث: الوقف المشترك ٧٠
المطلب الرابع: الوقف على النفس ٧١
المطلب الخامس: الوقف المطلق ٧٣

الفصل الأول

النوازل المتعلقة بالواقف

المبحث الأول: الوقف العالمي ٧٦
المطلب الأول: تعريف الوقف العالمي ٧٦
المطلب الثاني: صلة الوقف العالمي بالجماعي ٧٨
المطلب الثالث: حكم الوقف العالمي ٨٠
أولًا: تأصيل المسألة ٨٠
المسألة الأولى: تعدد الواقفين في وقف واحد ٨٠
المسألة الثانية: وقف الكافر ٨١
المسألة الثالثة: اشتراك الكافر مع المسلم في وقف واحد ٨١
المسألة الرابعة: الوقف **على** الكافر استقلالًا أو تبعًا ٨١
المسألة الخامسة: تعدد جهات الصرف من وقف واحد ٨٢
ثانيًا: الأدلة ٨٢
ثالثًا: الضوابط ٨٥
المبحث الثاني: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة ٨٧
المطلب الأول: المفهوم الغربي للوقف ٨٧
المطلب الثاني: حكم وقف الكافر ٩٠

Scanned with CamScanner

أولًا: تحرير محل النزاع ٩٠
ثانيًا: الخلاف في حكم وقف الكافر في الأصل ٩١
ثالثًا: الخلاف في حكم وقف الكافر بالنظر إلى الموقوف عليه ٩٣
المطلب الثالث: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على دور العبادة الخاصة بالكفار . ٩٥
المطلب الرابع: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على الكفار ٩٨
المطلب الخامس: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على المسلمين ٩٩
المطلب السادس: وقف المؤسسات التطوعية الكافرة للمساجد والمصاحف ونحوها .. ١٠٠
المبحث الثالث: الوقف المؤقت ١٠٣
المطلب الأول: حقيقة الوقف المؤقت ١٠٣
المطلب الثاني: صور الوقف المؤقت ١٠٦
أولًا: صور الوقف المؤقت باعتبار شرط الواقف ١٠٦
ثانيًا: صور الوقف المؤقت باعتبار الموقوف ١٠٦
المطلب الثالث: حكم الوقف المؤقت ١١٠
أولًا: تحرير محل النزاع ١١٠
ثانيًا: حكم الوقف المؤقت لغير المسجد ١١١
ثالثًا: حكم الوقف المؤقت للمسجد ١٢٣
رابعًا: حكم الوقف المؤقت للمنافع ١٢٧
خامسًا: العلاقة بين الوقف المؤقت ووقف المنافع ١٢٩

الفصل الثاني

النوازل المتعلقة بالموقوف

المبحث الأول: ضابط ما يصح وقفه ١٣٢
المبحث الثاني: وقف الآلات الحديثة ١٤٠
المطلب الأول: صور وقف الآلات الحديثة ١٤٠
المطلب الثاني: حكم وقف الآلات الحديثة ١٤٢
المبحث الثالث: وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى ١٥٠
المطلب الأول: المراد بوقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى ١٥٠
المطلب الثاني: حكم وقف النفط ومشتقاته ونحوها من الأعيان التي تفنى ١٥٣

Scanned with CamScanner

أولًا: حكم وقف المصدر الذي تستخرج منه ١٥٣
ثانيًا: حكم وقف المادة بعينها بعد استخراجها ١٥٤
المبحث الرابع: وقف الأوراق النقدية ١٥٨
المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية ١٥٨
المطلب الثاني: صور وقف الأوراق النقدية ١٦١
أولًا: وقف النقود للقرض ١٦١
ثانيًا: وقف النقود للاستثمار ١٦٢
المطلب الثالث : حكم وقف الأوراق النقدية ١٦٤
المطلب الرابع: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة ١٧٠
المبحث الخامس: وقف الحقوق المعنوية ١٧٥
المطلب الأول: المراد بالحقوق المعنوية ١٧٥
أولًا: معنى الحق ١٧٥
ثانيًا: معنى الحق المعنوي ١٧٦
المطلب الثاني: تكييف الحقوق المعنوية ١٧٩
النوع الأول: الحق الأدبي ١٧٩
النوع الثاني: الحق المالي ١٧٩
المطلب الثالث: حكم وقف الحقوق المعنوية ١٨٤
تنبيهان ١٩٠
المبحث السادس: وقف المصحف الإلكتروني ١٩١
المطلب الأول : حقيقة المصحف الإلكتروني ١٩١
المطلب الثاني: حكم وقف المصحف الإلكتروني ١٩٤
المسألة الأولى: حكم وقف المنقول ١٩٤
المسألة الثانية: تكييف المصحف الإلكتروني ١٩٥
المسألة الثالثة: حكم وقف المصحف الورقي باعتبار الموقوف عليه ١٩٦
أولًا: حكم وقف المصحف **على** الكافر ١٩٦
ثانيًا: حكم وقف المصحف على المسلم ١٩٧
المبحث السابع: وقف الكتب الإلكترونية والأشرطة السمعية والمرئية ٢٠٠
المسألة الأولى: حكم وقفها باعتبار عينها ٢٠١

Scanned with CamScanner

المسألة الثانية: حكم وقفها باعتبار محتواها ٢٠٢
المبحث الثامن: وقف آلات التبريد عند المقابر ٢٠٦
المسألة الأولى: حكم وقف المنقول ٢٠٦
المسألة الثانية: حكم الصدقة عند القبر، وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات ٢٠٦
المبحث التاسع: وقف العقارات المرهونة للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية . ٢١٣
المبحث العاشر: الوقف من الفوائد البنكية أو غيرها من الأموال المحرمة ٢١٩
أولًا: المحرَّم لعينه ٢٢٠
ثانيًا: المحرم لكسبه ٢٢٢
المبحث الحادي عشر: وقف الكلاب للأغراض الأمنية ٢٣٥
مآخذ المذاهب ٢٣٦

الفصل الثالث

النوازل المتعلقة بمصارف الوقف

المبحث الأول: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة ٢٤٠
المطلب الأول: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال العلمي ٢٤٠
المطلب الثاني: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الدعوي ٢٤٣
المطلب الثالث: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الاجتماعي ٢٤٥
المطلب الرابع: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الإغاثي ٢٤٧
المطلب الخامس: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الصحي ٢٤٨
المطلب السادس: تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الإعلامي ٢٥٠
المبحث الثاني: الوقف على المؤسسات الخيرية الكافرة ٢٥١
المطلب الأول: أنواع المؤسسات الخيرية الكافرة ٢٥١
المطلب الثاني: حكم الوقف على المؤسسات الخيرية الكافرة ٢٥٤
أولًا: المؤسسات الكافرة التي تشتمل أنشطتها أو مصارفها على محرَّمات ٢٥٤
ثانيًا: المؤسسات الكافرة التي تخدم أنشطتها أهدافًا محرمة ٢٥٥
ثالثًا: المؤسسات الكافرة التي تصرف على الحربيين ٢٥٥
رابعًا: المؤسسات الكافرة التي تصرف على المعاهدين أو المستأمنين ٢٥٨
خامسًا: المؤسسات الكافرة التي لا تجعل دين المستفيد من معايير الصرف ٢٦٦

Scanned with CamScanner

خلاصة ما تقدم ٢٦٦
المبحث الثالث: الصرف من مصرف (في سبيل الله) في الوقف على الجهات المستجدة . ٢٦٨
المطلب الأول: المراد بمصرف (في سبيل الله) ٢٦٨
المطلب الثاني: حكم الصرف من مصرف (في سبيل الله) في الوقف على الجهات المستجدة ٢٧٢
المبحث الرابع: الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة ٢٨٠
المطلب الأول : المراد بالوقف المنقطع الآخر ٢٨٠
من التطبيقات المعاصرة للوقف المنقطع الآخر ٢٨٢
المطلب الثاني : حكم الصرف من ريع الوقف المنقطع الآخر على الجهات المستجدة . ٢٨٣
المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الآخر ٢٨٣
المسألة الثانية: حكم الوقف المنقطع الآخر بعد الانقطاع ٢٨٤
المسألة الثالثة: مصرف الوقف المنقطع الآخر بعد الانقطاع ٢٨٦
المبحث الخامس: الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف ٢٩٢
المطلب الأول : المراد بتغيير شرط الواقف ٢٩٢
المطلب الثاني : حكم الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف ٢٩٤

الفصل الرابع

النوازل المتعلقة بنظارة الوقف

المبحث الأول: النظارة الجماعية ٣٠٤
المطلب الأول: معنى النظارة الجماعية ٣٠٤
المطلب الثاني: حكم انفراد أحد أعضاء مجلس النظارة بالتصرف ٣٠٦
المطلب الثالث: الحكم عند امتناع أحد أعضاء مجلس النظارة عن النظارة أو موته .. ٣٠٧
المطلب الرابع: أهمية النظارة الجماعية ٣٠٩
المبحث الثاني: أجرة الناظر المعاصرة ٣١١
المطلب الأول: المراد بالناظر وأجرته ٣١١
المطلب الثاني: مصدر أجرة الناظر ٣١٣
المطلب الثالث: مقدار أجرة الناظر ٣١٥
أولًا: تقدير الواقف ٣١٥
ثانيًا: أجرة المثل المعاصرة ٣١٦

Scanned with CamScanner

المطلب الرابع: استحقاق الناظر لمصروفات معاصرة ٣١٩
أولًا: التسويق ٣٢١
ثانيًا: العلاقات العامة والإعلام ٣٢١
ثالثًا: الحوافز والمكافآت ٣٢٢
رابعًا: تجهيز إدارات الأوقاف وصيانتها ٣٢٣
المبحث الثالث: ولاية وزارات الأوقاف على الأوقاف ٣٢٤
المطلب الأول: التكييف الفقهي لوزارة الأوقاف ٣٢٤
المطلب الثاني: حكم تولي وزارة الأوقاف على الوقف ٣٢٨
المطلب الثالث: ضوابط ولاية وزارة الأوقاف على الوقف ٣٣٤
المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف ٣٣٧
المطلب الأول: معنى الشخصية الاعتبارية ٣٣٧
المطلب الثاني: صلة الشخصية الاعتبارية بأحكام الوقف ٣٤٠
المطلب الثالث: اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة ٣٤٤
المبحث الخامس: مستجدات ديون الوقف ٣٥١
المطلب الأول: الاستدانة على الوقف ٣٥١
المطلب الثاني: الاستدانة من الوقف ٣٥٥
المطلب الثالث: تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون ٣٥٨
أولًا: المراد بتكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون ٣٥٨
ثانيًا: حكم تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون ٣٥٩
ثالثًا: ضوابط تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون ٣٦١
المطلب الرابع: إعطاء ديون الوقف حق الامتياز على غيرها ٣٦٤
أولًا: المراد بإعطاء ديون الوقف حق الامتياز ٣٦٤
ثانيًا: حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز على غيرها ٣٦٤

الفصل الخامس

النوازل المتعلقة بالتصرف في الوقف

المبحث الأول: إصدار الوقف لخطاب الضمان ٣٦٨
المطلب الأول: حقيقة خطاب الضمان ٣٦٨

Scanned with CamScanner

أولًا: تعريف خطاب الضمان ٣٦٨
ثانيًا: أنواع خطاب الضمان ٣٧٠
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لخطاب الضمان ٣٧٢
المطلب الثالث: حكم إصدار الوقف لخطاب الضمان ٣٧٥
الحالة الأولى: أن يكون خطاب الضمان للوقف ٣٧٥
الحالة الثانية: أن يكون خطاب الضمان لغير الوقف ٣٧٧
المبحث الثاني: تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي في التبرع بالوقف ٣٨٢
أولًا: حكم تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي باعتبار صفة العقد بينهما ٣٨٣
ثانيًا: حكم تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي باعتبار إذن المتبرع ٣٨٥
ثالثًا: حكم تخصيص المؤسسات الخيرية نسبة للساعي باعتبار مصدر النسبة ٣٨٧
المبحث الثالث: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء مرافق للمسجد ٣٩٣
المطلب الأول: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء دورات المياه ٣٩٣
المطلب الثاني: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء سكن للإمام والمؤذن ٣٩٨
المطلب الثالث: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء محلات تجارية للمسجد ٤٠٠
المطلب الرابع: اقتطاع جزء من المسجد أو أرضه لبناء دار تحفيظ للقرآن ونحوها ... ٤٠٢
المبحث الرابع: حكم تأجير الإمام أو المؤذن لبيت المسجد ٤٠٤

الفصل السادس

النوازل المتعلقة باستثمار الوقف

المبحث الأول: حقيقة استثمار الوقف ٤١٢
المطلب الأول: معنى الاستثمار ٤١٢
المطلب الثاني: معنى استثمار الوقف ٤١٥
المطلب الثالث: أنواع استثمار الوقف ٤١٨
المبحث الثاني: ضوابط استثمار الوقف ٤٢٠
المبحث الثالث: وقف الأسهم ٤٢٦
المطلب الأول: معنى الأسهم ووقفها ٤٢٦
أولًا: معنى الأسهم ٤٢٦
ثانيًا: معنى وقف الأسهم ٤٢٧

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني: حكم وقف الأسهم ٤٢٨
المطلب الثالث: الفرق بين وقف الأسهم واستثمار الوقف في الأسهم ٤٣٧
المطلب الرابع: تداول الأسهم الموقوفة ٤٤٠
المطلب الخامس: حقيقة الزيادة في قيمة السهم الموقوف ٤٤٧
المطلب السادس: أثر تصفية الشركة على تأبيد الأسهم الموقوفة ٤٥١
المطلب السابع: استثمار الوقف في الأسهم ٤٥٣
المبحث الرابع: وقف الصكوك ٤٥٥
المطلب الأول: حقيقة الصكوك ٤٥٥
المطلب الثاني: حكم وقف الصكوك ٤٥٨
المطلب الثالث: استثمار الوقف في الصكوك ٤٦٠
المبحث الخامس: وسائل معاصرة لاستثمار الوقف ٤٦١
المطلب الأول: استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة ٤٦١
أولًا: معنى المشاركة المتناقصة ٤٦١
ثانيًا: صورة استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة ٤٦٢
ثالثًا: ملاءمة هذا الاستثمار للوقف ٤٦٣
المطلب الثاني: استثمار الوقف في الإجارة المنتهية بالتمليك ٤٦٧
أولًا: معنى الإجارة المنتهية بالتمليك ٤٦٧
ثانيًا: صورة استثمار الوقف في الإجارة المنتهية بالتمليك ٤٦٧
ثالثًا: ملاءمة هذا الاستثمار للوقف ٤٦٨
المطلب الثالث: استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء ٤٧٠
أولًا: معنى المرابحة للآمر بالشراء ٤٧٠
ثانيًا: صورة استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء ٤٧١
ثالثًا: ملاءمة هذا الاستثمار للوقف ٤٧٢
المبحث السادس: الصناديق الوقفية ٤٧٣
المطلب الأول: معنى الصناديق الوقفية ٤٧٣
المطلب الثاني: حكم الصناديق الوقفية ٤٧٧
الخاتمة ٤٧٩
الفهارس ٤٩١

Scanned with CamScanner

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع ٤٩٢
فهرس الموضوعات ٥٤٢

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner